الاعتداء ثم الاتهام

العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي في تونس

منظمة العفو الدولية

جسدي : حقوقي

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم أكثر من 7 ملايين شخص يناضلون من أجل عالم يتمتع فيه جميع الناس بحقوق الإنسان.

وتتمثل رؤيتنا في تمتع كل شخص بجميع حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ومنظمتنا مستقلة عن أية حكومة أو إيديولوجية سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين – ومصدر تمويلها الرئيسي هو مساهمات عضويتها وما تتلقاه من هبات عامة.

منظمة العفو الدولية

الطبعة الأولى 2015
Amnesty International Ltd
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2015

رقم الوثيقة: AI Index: MDE 30/2814/2015 Arabic
اللغة الأصلية: الإنجليزية
الطباعة: منظمة العفو الدولية،
الأمانة الدولية، المملكة المتحدة

جميع الحقوق محفوظة. ولهذه المطبوعة حقوق طبع، ولكن يجوز إعادة إنتاجها بأية وسيلة من دون دفع رسوم، وذلك لغايات دعوية ونضالية وتعليمية، ولكن ليس لإعادة بيعها.

ويطلب أصحاب حقوق الطبع تسجيل مثل هذا الاستخدام لديهم لأغراض تقييم التأثير. أما نسخها في أي ظروف أخرى، أو إعادة استخدامها في مطبوعات أخرى أو لغايات الترجمة أو التكييف، فإنه يتطلب إذناً خطياً مسبقاً من الناشر، وقد يُطلب دفع رسوم مقابل ذلك. لطلب الإذن أو لأي استفسار آخر يُرجى الاتصال بـ copyright@amnesty.org

صورة الغلاف: محتجون أمام المحكمة في تونس يهتفون أثناء مظاهرة ضد تهم الإخلال بالحياء العام المسندة إلى امرأة تعرضت للاغتصاب على أيدي اثنين من عناصر الشرطة، 2 أكتوبر/تشرين الأول 2012. © REUTERS/Zoubeir Souissi

amnesty.org

قائمة المحتويات

ملخص 7

مسرد بالمصطلحات والمختصرات 11

1. مقدمة 13

حجم الانتهاكات 13

خلفية 15

منهجية البحث 18

2. العنف الأُسري والاغتصاب الزوجي 21

الضغوط الأُسرية والاجتماعية 22

معركة الحصول على الطلاق 24

غياب الوعي الكافي بالحقوق 26

الاغتصاب الزوجي 27

العيوب التي تتخلل إجراءات المحاكم 29

3. العنف الجنسي ضد اليافعات والأطفال 32

حماية الطفولة 35

طول أمد إجراءات المحاكمة 36

4. العنف الموجه ضد المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع 39

جرائم الكراهية 41

الاعتقال بدون دليل 42

تقاعس الدولة عن توفير الحماية 44

الانتهاكات التي ترتكبها الشرطة 47

القيود المفروضة على الناشطين 48

5. محنة عاملات الجنس 50

عرضة للإساءة 52

عاملو وعاملات الجنس من فئة المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع 54

تجريم العمل في مجال الجنس بالتراضي 55

6. العقبات التي تعترض سبيل العدالة 57

تراجع مستويات الإبلاغ عن حالات العنف 58

قوانين غير ملائمة 59

التحديات على صعيد الأدلة 63

انعدام الثقة في نظام العدالة الجنائية 66

7. عدم كفاية الخدمات المتوفرة للناجين 68

الخدمات الصحية وخدمات الدعم والمساندة 68

الحصول على خدمات الإجهاض 70

دور الإيواء والإقامة في الحالات الطارئة 72

8. الجهود المبذولة للتصدي للعنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي 74

الدستور 74

القوانين الخاصة بمناهضة العنف ضد المرأة 75

الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة 77

9. الواجبات الدولية المترتبة على تونس في مجال حقوق الإنسان 79

المساواة بين الجنسين وعدم التمييز 79

اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) 80

الميول الجنسية والهوية الجنسانية 81

العنف الجنسي وحظر التعذيب 81

العناية الواجبة 82

10. نتائج وتوصيات 84

ملخص

في سبتمبر/ أيلول 2012، أُسندت إلى امرأة تُدعى مريم بن محمد تهمة "الإخلال بالحياء العام" عقب تقدمها ببلاغ تتهم فيه اثنين من أعوان الشرطة باغتصابها. وبشكواها هذه، سلطت مريم الضوء على عيوب متجذرة في التشريعات التونسية وأطلقت بذلك حملة تطالب بالتغيير القانوني وتوفير الحماية لضحايا العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي. وأصبحت عبارة "مغتصبة ومتهمة" رمزاً يبرز أشكال التحيز والتمييز الممارس ضد الناجيات من العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي واللواتي – كما حصل مع مريم – غالباً ما يكن الضحايا والمتهمات في الجرائم التي تعرضن لها.

فاتهام ومعاقبة الناجيات من العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي على الجرائم التي تعرضن لها يحدث مرارا في تونس. إذ أن المرأة التي تتعرض للاغتصاب تُحاسب على ما تعرضت له من اعتداء وتلفظها أسرتها ومجتمعها، والزوجة التي تتعرض للضرب على يد زوجها تُطالب بالبقاء ضمن علاقة يحكمها التعسف على أن تجلب "العار" لعائلتها والرجل المثلي قد يتعرض لملاحقة جنائية عقب الاعتداء عليه بدلاً من ملاحقة المعتدي، كما تتعرض عاملة الجنس للتعسف والابتزاز من طرف الشرطة.

فالقانون التونسي يُقصر في توفير الحماية للذين هم الأكثر حاجةً إليها. إذ يسمح لمغتصبي النساء اللواتي لا يتجاوز سنهن سن العشرين من الإفلات من العقوبة إذا وافقوا على الزواج من ضحاياهم. كما أن القانون التونسي لا يعترف بالاغتصاب الزوجي، بل وينص ضمنياً على واجب الزوجة بأن تمكن زوجها من نفسها متى شاء. كما يجرم إقامة العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بين البالغين، ما يجعل من المستحيل تقريباً على المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع تحرير بلاغات أو شكاوى بشأن ما يتعرضون له من اعتداءات جنسية، وهو ما يمهد الطريق لابتزازهم وارتكاب بحقهم ضروب أخرى من سوء المعاملة من طرف الشرطة.

وتعبر مثل هذه المواقف الاجتماعية والقصور من طرف الدولة أكثر ضررا في بلد لا زال العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي متفشياً فيه. فلقد تعرضت واحدة من بين كل امرأتين تقريباً (أو 47% تحديداً) للعنف في حياتها، وتعرض سدس هؤلاء للعنف الجنسي. وظهرت هذه الأرقام إلى حيز الوجود على إثر دراسة مسحية كانت الأولى من نوعها على المستوى الوطني، أُجريت في عام 2010 من طرف الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري.

ولا تزال المستويات الحقيقية للعنف الجنسي مجهولةً بحيث أنه لا يتم الإبلاغ عنها كما ينبغي. إذ لا يتوجه الكثير من الضحايا لتقديم شكواهم خوفاً من اتهامهم بالتواطؤ في ارتكاب الجريمة والتسبب لهم بوصمة العار على الملأ. ونتيجة لذلك، يعاني الكثير في صمت. فعندما لا يتم الإبلاغ عن الجرائم، يصبح للجناة الجرأة على تكرار ما يرتكبونه من انتهاكات وتتجذر بذلك ثقافة الإفلات من العقاب. ووفق ما أفادت به المدافعات عن حقوق المرأة، غالباً ما تتسم التغطية الإعلامية للعنف الممارس ضد المرأة بالإثارة الإعلامية مما يساهم في وصم الضحايا بالعار.

قامت السلطات التونسية خلال السنوات الماضية بخطوات هامة فيما يخص التشجيع على المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي، وشملت هذه الخطوات تعديل التشريعات. ولكن على الرغم من ذلك، القانون لا زال يعكس المواقف الاجتماعية التمييزية السائدة ضد النساء، كما يولي مسألة الحفاظ على المصالح العامة للأسرة أهمية على حساب الاحتياجات الفردية للناجيات من العنف.

وتندرج المواد التي تجرم العنف الجنسي في المجلة الجزائية (قانون العقوبات) تحت باب الاعتداء على الحياء، بما يؤدي إلى التركيز على مفهومي "الشرف" "والأخلاق" لا غير. ويُنظر إلى اغتصاب النساء والفتيات والاعتداء عليهن جنسياً كأفعال تقوض من سمعة العائلة بدلاً من التعامل معها كانتهاكات ضد السلامة الجسدية للضحايا.

كما هنالك قصور لقوانين وسياسات أخرى في توفير الحماية الملائمة للناجيات من العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي، فالمجلة الجزائية لا تحدد عناصر فعل الاغتصاب على الرغم من أنه ينص على الحكم بعقوبة الإعدام عند حدوث "علاقات جنسية غصبا" و"باستعمال العنف". ولكن ما لم يتم ادراكه هو أن الاغتصاب في الكثير من الحالات ينبغي أن يتم تعريفه على أساس أنه يتم بغير رضا وغالباً ما يُرتكب دون اللجوء إلى العنف.

ويحظى العنف الأُسري بالقبول في المجتمع التونسي عموماً على الرغم من اعتباره جريمة من الجرائم. وغالباً ما يتم سحب بلاغات الاعتداء جراء ما يُمارس من ضغوط على الضحية من قِبل الجاني أو أفراد العائلة أو خوفاً من العار الذي قد يطال الضحية. ولا ينص القانون على توفير حماية كافية للضحايا للحيلولة دون تعرضهم للضغوط أو الإكراه من أجل إسقاط شكاويهم. فعلى سبيل المثال، لا يمكن للمشتكي طلب أمر حماية، يمكن أن يثني الجاني عن الاتصال به.

ويفتقر عناصر الشرطة للتدريب الضروري الذي يتيح لهم التدخل في قضايا العنف الأسري، وهي قضايا يكتسيها طابع الخصوصية والعائلية. ولا تُوجد وحدات شُرَطية متخصصة في التعامل مع قضايا العنف الأسري والجنسي وثمة نقص في عدد الشرطيات الإناث. وغالباً ما يعمد عناصر الشرطة إلى تجاهل البلاغات المقدمة بشأن العنف الزوجي من لدن الزوجات أو يبادرون بلومهن على العنف الذي تعرضن له. وفي الكثير من الحالات، ترى الشرطة أن دورها يقتصر على القيام بدور الوسيط وتشجيع الزوجين على المصالحة حفاظاً على وحدة الأسرة بدلاً من أن تبادر إلى تطبيق القانون وتوفير الحماية للنساء من التعرض للمزيد من العنف.

وقلة قليلة من ضحايا العنف الأسري تلجئ إلى سبل الانتصاف القضائية إما لافتقارهن للاستقلال المالي أو لما يُمارس عليهن من ضغوط عائلية ليصفحن عن أزواجهن. ولعل عدم توفير مساكن ودور إيواء ضحايا العنف الأسري في حالات الطوارئ يكون سبباً آخراً يحول دون قيام الضحايا من الاحتكام إلى القضاء نظراً لعدم توفر مكان آمن يمكنهن التوجه اليه.

وأما الكثير من النساء اللائي يقمن بالإبلاغ عما يتعرضن له من عنفٍ أُسري، يقدمن على ذلك ضمن سياق معركة الحصول على الطلاق عن طريق إثبات الضرر الذي لحق بهن وغالبا ما يكون ذلك بعد سنوات من العنف والإذلال. وصحيحٌ أنه يمكن الأخذ بالعنف الأسري كأساس لطلب الطلاق، ولكن يقع عبء الإثبات في هذه الحال على كاهل الضحية وتفتقر الضابطة العدلية (التي هي بمثابة الذراع التحقيقي لقوات الأمن) للوحدات (أو العناصر) المتخصصة في التحقيق في مثل هذه القضايا. وعموماً، لا يقبل القاضي في قضايا الطلاق دليلاً على وقوع الأذى إلا في حال توافر إدانة جنائية بحق الزوج أو اعتراف المتهم شخصياً بذلك. ونتيجة لذلك، تصبح إجراءات الطلاق هذه عملية طويلة وشائكة ومكلفة.

ولا تزال الخدمات الاجتماعية والصحية المتوفرة حالياً لمساعدة الناجون من العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي محدودة الطابع وغير كافية ويكون ذلك في أغلب الأحيان بسبب نقص في الموارد المالية. وغالباً ما تحظى مثل هذه الخدمات بدعم المجتمع الدولي وتتكفل منظمات المجتمع المدني بتسيير أمورها.

وفي حالات العنف الجنسي، غالباً ما تكون إجراءات العلاج الطبي منفصلة عن مسألة جمع الأدلة، وتكاد تكون

اجراءات الإحالة شبه منعدمة. أما مراكز الطب الشرعي (العدلي) وهي عادة ما تكون النقط الأولى التي يتم فيها التواصل مع موظفين طبيين، فهي لا توفر وسائل منع الحمل المستعجلة عندما يتعلق الأمر بحالات العنف الجنسي. ولا يتم إجراء فحوص فورية لاكتشاف إمكانية الإصابة بعدوى الأمراض المنقولة جنسياً، ولا تتم إحالة الضحايا إلى إخصائي الأمراض النسائية والتوليد بشكل منتظم، ولا تتوفر وسائل تقديم الدعم النفسي والاجتماعي.

ويؤدي تجريم بعض أشكال العلاقات الجنسية التي تتم بين البالغين بالتراضي إلى خلق عقبات إضافية تعيق ضحايا العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي الذين يرغبون في الاحتكام إلى القضاء. وغالباً ما يُساء استخدام قوانين تجريم الزنا من أجل ابتزاز الضحايا وثنيهم عن تحرير بلاغات بالجريمة المرتكبة. كما تؤثر القوانين المعنية بالزنا على المرأة أكثر من غيرها، وتعزز من ترسيخ الصور النمطية القائمة على أساس النوع الاجتماعي وتردع بعض ضحايا الاغتصاب عن الإبلاغ عن الجريمة خوفاً من ملاحقتهن جنائياً إذا لم يتمكنّ من إثبات وقوع جريمة الاغتصاب بحقهن.

ويؤدي تجريم إقامة العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي إلى التمييز ضد المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع وتأجيج العنف ضدهم. ولعل فئة عاملات الجنس تكاد تكن أقل الفئات تحصينا من بين هؤلاء حيث نادراً ما يقمن بالإبلاغ عما يُرتكب بحقهن من جرائم نظراً للطبيعة غير القانونية لعملهن.

وأبلغت عاملات الجنس وأفراد فئة المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والتحولين جنسياً ومزدوجي النوع عن وجود مستويات عالية من الاستغلال الممارس بحقهم وعن تعرضهم للاعتداء البدني والجنسي من لدن مستخدمي الدولة لا سيما عناصر الشرطة. ولا يتم التحقيق في الجرائم التي تُرتكب بدافع كراهية المثليين أو المتحولين جنسياً. وغالباً ما تجبر الشرطة ضحايا الاعتداء على فئة المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع على إسقاط الشكاوى أو البلاغات المحررة تفادياً لملاحقتهم بتهمة إقامة علاقات جنسية مثلية.

وفي أغسطس/ آب 2014، أعلنت الحكومة الانتقالية في تونس عن عزمها صياغة قانونٍ شامل لمكافحة العنف ضد المرأة بمساعدة من مجموعة من الخبراء بينهن مدافعات تونسيات عن حقوق المرأة. ومن بين جملة أمور تناولها مشروع القانون، ثمة مقترح يوصي بإلغاء النصوص التي تجرم إقامة العلاقات الجنسية بين البالغين بالتراضي، بما في ذلك العلاقات الجنسية المثلية، وإصدار قوانين تجرم زبائن العمل الجنسي ومشتري خدماته والمجالات التشغيلية المرتبطة فيه. وفي هذه الأثناء، تعهد مسؤولون كبار في الحكومة بإلغاء الأحكام التي تمنح المغتصبين إمكانية الإفلات من العقاب في حال زواجهم بضحاياهم، وتشديد عقوبة التحرش الجنسي في مكان العمل، وتحسين إمكانية حصول الناجيات من العنف على المساعدة القانونية والخدمات الصحية.

ولكن يظهر أن الجهود المبذولة على صعيد صياغة مشروع القانون هذا قد تعطلت منذ تشكيل الحكومة الائتلافية في يناير/ كانون الثاني 2015. ويبدو أن السلطات قد أعطت الأولوية للمسائل الأمنية وخصوصاً عقب الهجوم المميت على متحف باردو في العاصمة تونس ونظيره الذي تم على أحد المنتجعات الشاطئية في سوسة وخلف 61 قتيلاً. وأثناء اجتماعها مع وفد منظمة العفو الدولية في مارس/ آذار 2015، قالت وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة أن الإصلاحات القانونية والتشريعية المقترحة تستدعي توافر وعي اجتماعي أكبر مما هو متاحٌ حالياً. ولم توافق الحكومة الجديدة بعد على مشروع القانون ولم يتم طرحه على البرلمان لنقاش مواده.

وتعرب منظمة العفو الدولية عن ترحيبها بالخطوات التي اتخذتها السلطات التونسية بهدف الامتثال للتوصيات

التي وجهتها لها بشكل متكرر وعلى مدار سنوات لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي تدعو إلى قيام تونس بإصدار قانون شامل يتصدى للعنف الموجه ضد المرأة. وتؤكد منظمة العفو الدولية على أن إقرار إصلاحات تشريعية تتسق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان من شأنه أن يقطع بتونس شوطاً كبيراً في مجال معالجة الثغرات التي تعيق سبل انتصاف ضحايا العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي. وعلى نحو أكثر أهمية، هذه الإصلاحات ستشجع الضحايا على المبادرة بتحرير البلاغات والتقدم بالشكاوى على صعيد الجرائم المرتكبة، وسوف يساعد على مكافحة الإفلات من العقاب في نهاية المطاف.

وتنشر منظمة العفو الدولية هذا التقرير بهدف دعم الجهود التي يبذلها المجتمع المدني التونسي في مكافحة العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي. وبالاستناد إلى 40 مقابلةٍ أُجريت مع الناجيات من العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي لا سيما الناجيات من الاغتصاب (بما في ذلك الاغتصاب الزوجي)، والعنف الأسري والتحرش الجنسي، وبالإضافة إلى لقاءات عُقدت مع مختصين في المجال الطبي، والمدافعات عن حقوق المرأة وإخصائيات اجتماعيات، يناشد هذا التقرير السلطات ضرورة التصدي لهذا النوع من العنف من خلال القيام بالتدابير الثلاثة التالية من بين التوصيات الأخرى التي ترد في نهاية التقرير:

- الإدانة العلنية لجميع أشكال العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي بما في ذلك العنف القائم على الهوية الجنسانية والميول الجنسية؛
- ووقف جميع الأشكال القانونية والعملية للتمييز القائم على النوع الاجتماعي والميول الجنسية والنشاط الجنسي الذي يمارسه البالغون بالتراضي، وإصدار تشريعات تجرم العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي اتساقاً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان ومعاييره؛
- وضمان إجراء تحقيقات فعالة ومستقلة ومحايدة في جميع أشكال العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي لا سيما الموجه منه ضد النساء والفتيات والمثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع وغيرهم من الفئات المستضعفة من قبيل عاملات الجنس.

مسرد بالمصطلحات والمختصرات

الشخص ذو الميول الجنسية الثنائية: الشخص الذي يبدي انجذاباً نحو الرجال والنساء على حد سواء و/ أو يمارس الجنس معهما. كما يمكن أن يشير المصطلح إلى أحد أشكال الهوية الثقافية.

سيداو: اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

CMI : تقرير طبي أولي

CRC: اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل

مثلي: يشير مصطلح "مثلي" إلى الرجال أو النساء الذين ينجذبون جسدياً وجنسياً وعاطفياً إلى أشخاص من نفس جنسهم. ويمكن أن يشير المصطلح إلى الانجذاب الجنسي المثلي أو السلوك الجنسي المثلي أو الهوية الثقافية المثلية. ولا يخص مصطلح "مثلي" نوعاً اجتماعياً بعينه، بمعنى أنه قد يشير إلى الرجال والنساء الذين يبدون انجذاباً نحو نفس الجنس أو يحددون هوياتهم على أنهم من هذا النوع. ولكن يقصد الكثيرون الإشارة إلى الرجل عند استخدام مصلطح "مثلي".

النوع الاجتماعي (نوع الجنس/ الجندر) والجنس: يشير مصطلح "الجنس" إلى الفروقات المحددة بيولوجياً بينما يشير مصلطح "النوع" إلى الفروقات المحددة وفق الأدوار والعلاقات الاجتماعية. ويتم اكتساب أدوار النوع الاجتماعي عن طريق التفاعل والحياة الاجتماعية والتواصل داخل الثقافات وفيما بينها بشكل واسع. كما تتأثر أدوار النوع الاجتماعي بعوامل من قبيل العمر والطبقة والعرق والقومية والديانة والبيئة الجغرافية والاقتصادية والسياسية أيضاً. وعلاوة على ذلك، تقتصر أدوار النوع الاجتماعي على السياق التاريخي ويمكن أن تتطور مع مرور الوقت لا سيما من خلال تمكين المرأة.

الهوية الجنسانية: يشير المصطلح إلى ما يشعر به كل شخص في قرارة نفسه وما يخوضه من تجارب على صعيد النوع الاجتماعي، والتي قد تواطئ أو تخالف هوية الجنس المحدد للشخص عند الولادة، أو الطريقة التي أُجبر فيها على ممارسة النوع الاجتماعي المناط به أو وفق ما طُلب منه التعبير عنه علناً. ويتضمن التعبير عن النوع الاجتماعي الإحساس الشخصي بالجسد (والذي قد ينطوي على تحويل مظهره أو وظائفه أو تعديلها في حال توافر حرية الخيار بأساليب طبية أو التدخل الجراحي وغير ذلك من الوسائل) والأشكال الأخرى للتعبير عن النوع الاجتماعي التي تتضمن طريقة اللباس والحديث والتصرف والسلوك. وقد تكون الهوية الجنسانية للشخص ذكراً أو انثى أو بين ذلك وذاك؛ كما يمكن أن تتكون الهوية من أكثر من نوع اجتماعي واحد أو قد لا تكون قائمة على تحديد نوع اجتماعي بعينه دون آخر.

مغاير الجنس/ الغيرية الجنسية: يُستخدم مصطلح "مغايرو الجنس" للإشارة إلى الأشخاص الذين ينجذبون جسدياً وجنسياً وعاطفياً إلى أشخاص من الجنس الآخر.

مزدوجو النوع: الأفراد الذين يمتلكون خصائص تناسلية أو كروموسومية أو هرمونية لا تندرج ضمن التوصيف المعياري لما يشكل "ذكراً" أو "انثى" من منظور التشريح الجنسي أو الإنجابي. وقد تتخذ "ازدواجية النوع" أشكالاً مختلفةً وتشمل طائفةً واسعة من الحالات.

المثليات: يشير مصطلح "المثليات" إلى النساء اللائي يظهرن انجذاباً جسدياً وجنسياً وعاطفياً نحو النساء الأخريات. ويمكن أن يشير المصطلح إلى الانجذاب الجنسي المثلي والسلوك الجنسي المثلي والهوية الثقافية الجنسية المثلية بالنسبة للنساء.

LGBTI: المثليون والمثليات وذوو الميول الجنسية الثنائية والمتحولون جنسياً ومزدوجو النوع.

ONFP: الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري

العمل في مجال الجنس: يُستخدم مصطلح العمل الجنسي أو العمل في مجال الجنس للإشارة إلى تبادل الخدمات الجنسية الذي يتم بالتراضي بين البالغين لقاء بدل أو تعويض مادي.

عمال أو عاملات الجنس: يُستخدم المصطلح للإشارة إلى الشخص الذي يقوم ببيع الجنس مقابل المال. وينطوي العمل في مجال الجنس على ترتيب تعاقدي يتم التفاوض بموجبه على الحصول على خدمات جنسية بين بالغين مع الاتفاق على الشروط بين بائع الخدمات الجنسية ومشتريها. وتتفاوت أشكال العمل في مجال الجنس على صعيد طابعه أو طريقة تنظيمه الرسمية. وصحيح أن بعض من يقمن ببيع خدمات الجنس يشرن إلى أنفسهن بعبارة "عاملات الجنس" إلا أن البعض منهن يفضل لفظة "مومسات" أو أنه لا يوجد لديهن تفضيل بعينه مرتبط ببيع الجنس. ولهذا الغرض، يُستخدم مصطلح عاملة جنس حصرياً كوصف فقط ولا يهدف إلى فرض هوية معينة على المشار إليها أو الشخص الذي تم إجراء المقابلة معه لأغراض إعداد البحث الحالي.

ولا يستخدم التقرير الحالي مصطلح العمل في مجال الجنس لوصف الأوضاع التي لا تنطوي على موافقة الشخص المنخرط في ممارسة الجنس التجاري. إذ قد تكون مثل هذه الحالات خاضعة لعقوبات جنائية. وينبغي التمييز ما بين بيع الجنس بالتراضي، والاتجار بالبشر الذي يشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان وفق تعريفه الوارد في البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال (المعروف باسم بروتوكول باليرمو، الصادر عام 2000) على النحو الآتي: " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.".

المتحولون جنسياً: الأفراد الذين تختلف طريقة تعبيرهم عن نوعهم الاجتماعي أو هويتهم الجنسانية عن التوقعات التقليدية المنتظرة من الجنس البيولوجي الذي حُدد لهم ساعة ولادتهم. وعموماً، فإن المرأة المتحولة جنسياً هي شخص اعتُبرت "ذكراً" عند ولادتها ولكنها تمتلك هوية انثوية من منظور النوع الاجتماعي، والرجل المتحول جنسياً هو شخص اعتُبر انثى عند الولادة ولكنه يمتلك هوية ذكر من منظور النوع الاجتماعي. ولكن لا يتم تحديد هوية جميع المتحولين جنسياً على أنهم من الذكور أو الإناث، فالمصطلح قد يشمل أيضاً أشخاصاً يدعون وجود أكثر من نوع اجتماعي واحد لهم. وقد يود أو يمتنع المتحولون جنسياً عن المرور في أطوار جميع أشكال إعادة تحديد هوية النوع الاجتماعي.

المتشبه بالجنس الآخر: يشير المصطلح إلى الشخص الذي يود أحيانا أو على الدوام ارتداء ملابس الجنس المخالف لجنسه الأصلي.

1. مقدمة

"يوجهون لي اللوم على كل شيء"

إحدى الناجيات من الاغتصاب الزوجي، متحدثةً إلى منظمة العفو الدولية في مارس/ آذار 2015.

تقدمت مريم بن محمد[1] (27 عاماً) ببلاغ يتعلق بقيام اثنين من أعوان الشرطة باغتصابها في سبتمبر/ أيلول 2012 بعد فترة وجيزة من الواقعة. وعندما قامت الشرطة بتوجيه تهمة "الإخلال بالحياء العام" لمريم، ثارت ثائرة التونسيين[2] الذين بادروا إلى التعبير عن غضبهم عبر مواقع التواصل الاجتماعي والاحتجاج إلى أن تم إسقاط التهم المسندة إليها وتم توجيه تهمة الاغتصاب إلى الشرطيين، حيث صدر بحقهما حكم بالسجن 15 سنة في نهاية المطاف.[3] وفي خطوة غير مسبوقة، طلب رئيس البلاد حينها المنصف المرزوقي اللقاء بمريم كي يعبر عن اعتذار الدولة لها بشكل رسمي.

وغدت قضية مريم رمزاً للعقبات التي يواجهها ضحايا العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي في تونس. وأصبحت عبارة "الاعتداء ثم الاتهام" رمزاً يلخص أشكال التحيز والتمييز الممارسة ضد الناجين من العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي الذين غالباً ما يتم التضحية بهم ومحاسبتهم على جرائم ارتُكبت بحقهم كما حصل مع مريم. إذ أبرزت قضية مريم العيوب الخطيرة التي تتخلل تشريعات تونس والحاجة إلى إجراء إصلاحات قانونية شاملة من أجل توفير الحماية لحقوق الناجين، وتمكينهم من الاحتكام إلى القضاء والولوج إلى آليات العدالة على نحوٍ فعال.

حجم الانتهاكات

ينتشر العنف ضد المرأة على نطاق واسع في تونس ويطال نساء من مختلف الأعمار والمواقع الجغرافية والمستويات التعليمية والفئات الاقتصادية والاجتماعية. وكانت الدراسة المسحية الوحيدة التي أُجريت بشأن العنف ضد المرأة حتى تاريخه هي تلك التي أشرف عليها الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري في عام 2010 ضمن استراتيجية

---

[1] تم اختيار الاسم المستعار "مريم بن محمد" من لدن المرأة نفسها بمجرد وصول القضية إلى وسائل الإعلام حمايةً لها من وصمة العار التي تلحق بها جراء القضية.

[2] انظر تقرير منظمة العفو الدولية "تونس: امرأة زُعم أنها اغتُصبت من قبل أفراد الشرطة تواجه المحاكمة" 27 سبتمبر/ أيلول 2012، والمتوفر عبر الرابط التالي: https://www.amnesty.org/en/latest/news/2012/09/tunisia-woman-allegedly-raped-police-may-face-jail-time/ .

[3] حُكم على شرطي ثالث بالسجن سنتين لاقتياده خطيب المرأة إلى إحدى أجهزة الصراف الآلي ومحاولة ابتزازه للحصول على المال منه.

وطنية لمكافحة هذا النوع من العنف. وتظهر نتائج الدراسة مدى انتشار العنف وتطعن في المعتقدات السائدة سلفاً التي تدعي أن هذا النوع من العنف يقتصر على الفئات الاجتماعية المهمشة.[4]

وأفاد نحو 47.6% من المستجيبات من النساء العازبات والمخطوبات والمتزوجات والمطلقات والأرامل القاطنات في المناطق الريفية والحضرية بأنهن تعرضن لشكل من أشكال العنف في مناسبة واحدة على الأقل.[5] وتعرضت 31.7% منهن لشكل من أشكال العنف البدني، و28.9% للعنف النفسي، و15.7% للعنف الجنسي.[6] وفي 78.2% من حالات العنف الجنسي، كان مرتكب الإساءة هو الشريك الحميم للمرأة الضحية.[7] وظهر أن العنف الجنسي أكثر انتشاراً بشكل نسبي في المناطق الريفية منه في المناطق الحضرية.[8] وأفادت 56.4% من اللائي تعرضن للعنف أن التجربة قد اثرت على مسار حياتهن اليومية.[9]

وأظهر المسح أن العنف الزوجي وغيره من أشكال العنف الأسري هي أكثر أشكال العنف شيوعاً، وأن مستوى انتشار العنف ضد المرأة في الفضاء العام كان متدنياً نسبياً. ولكن الدراسة لم تتناول أشكالاً أخرى من التمييز. وذكرت 6% فقط من المستجيبات اللائي سبق لهن العمل أو لا زلن على رأس عملهن أنهن تعرضن للتحرش الجنسي في مكان العمل،[10] فيما قالت 5% من المستجيبات أنهن تعرضن للتحرش الجنسي في الأماكن العامة.[11]

وأما النساء غير المتعلمات أو اللائي يتصف تحصيلهن العملي بتدني مستواه، فذكرن تعرضهن لممارسات العنف أكثر من غيرهن، حيث قالت نصف المستجيبات من الأميات أنهن تعرضن لشكل من أشكال العنف ولو لمرة واحدة على الأقل. ولكن لا يعني ذلك أن المتعلمات محصنات ضد هذا النوع من العنف، حيث ذكرت 41.7% من اللائي يحملن شهادة جامعية أنهن قد تعرضن لشكل من أشكال العنف، فيما يظهر أن اللائي يعملن مقابل أجر يتعرضن لمستويات عنف أقل من نظيراتهن اللائي يمكثن في المنزل دون عمل.

ولا تتوفر معلومات مشابهة حول حجم العنف الذي يرتكبه وكلاء الدولة، إذ لم يتناول المسح الذي أجراه الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري هذه المسألة تحديداً على الرغم من ورود تقارير من لدن منظمات حقوق الإنسان لا سيما منظمة العفو الدولية تحدثت عن تعرض النساء للتعذيب والاعتداء الجنسي من قبل عناصر أجهزة الأمن

---

[4] لمزيد من المعلومات عن نتائج الدراسة المسحية، انظر الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري "المسح الوطني بشأن العنف ضد المرأة في تونس 2010" والمتوفر عبر الرابط التالي: http://www.onfp.nat.tn/violence/e-book/violence.pdf .

[5] تستند المعلومات إلى مجتمع العينة المكون من 3873 مستجيبة تتراوح أعمارهن بين 18 و64 سنة. أنظر الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري " المسح الوطني بشأن العنف ضد المرأة في تونس 2010 " ص. 45، والمتوفر عبر الرابط التالي: http://www.onfp.nat.tn/violence/e-book/violence.pdf .

[6] أنظر الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري " المسح الوطني بشأن العنف ضد المرأة في تونس 2010 " ص. 46.

[7] أنظر الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري " المسح الوطني بشأن العنف ضد المرأة في تونس 2010 " ص. 48.

[8] أنظر الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري " المسح الوطني بشأن العنف ضد المرأة في تونس 2010 " ص. 47.

[9] أنظر الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري " المسح الوطني بشأن العنف ضد المرأة في تونس 2010 " ص. 66.

[10] أنظر الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري " المسح الوطني بشأن العنف ضد المرأة في تونس 2010 " ص. 49.

[11] أنظر الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري " المسح الوطني بشأن العنف ضد المرأة في تونس 2010 " ص. 14.

إبان حكم الرئيس زين العابدين بن علي (1987–2011). وفي عام 1993، نشرت منظمة العفو الدولية تقريراً وثقت فيه موجة من الاعتقالات التعسفية بحق النساء من أقارب خصوم بن علي السياسيين تعرضت خلالها عشرات النساء بما في ذلك بعض الحوامل منهن للضرب والتجريد من ملابسهن والانتهاكات الجنسية وإجبارهن على اتخاذ أوضاع ملتوية مجهدة أو تهديدهن بالاغتصاب أو ملاحقتهن جنائياً بتهمة ارتكاب الزنا.[12]

وعقب تأسيسها في عام 2014 بغية التصدي للجرائم السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة منذ 1 يونيو/ تموز 1995، تلقت هيئة الحقيقة والكرامة بحلول تموز/ يوليو 2015 نحو 13278 شكوى كانت النساء صاحبات 1626 شكوى منها، بينهن شكاوى لنحو 400 سجينة سابقة.[13] ووفق رئيسة لجنة المرأة في هيئة الحقيقة والكرامة، تعلقت الكثير من تلك الشكاوى بمسألة التحرش الجنسي وقلة منها أشارت صراحة إلى تعرض صاحباتها للاغتصاب. ولكن قالت رئيسة اللجنة أن هذه الأرقام لا تمثل حجم الانتهاكات المرتكبة في الماضي، وأنه لا بد من بذل المزيد من الجهود لتشجيع النساء على الإبلاغ عنها. ومنذ انتفاضة عام 2011، تجددت مزاعم حصول التحرش الجنسي على يد أعوان الشرطة والعنف الجنسي المرتكب من طرف وكلاء الدولة في بعض الحالات.

وعلى نحو مشابه، لا تتوفر بيانات رسمية بشأن حجم انتشار العنف ضد عاملات الجنس والمثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع الذين يتعرضون للإساءة على خلفية هويتهم الجنسانية أو ميولهم الجنسية أو أنشطتهم الجنسية الفعلية أو المفترضة.

خلفية

غالباً ما تُوصف تونس على أنها الرائدة في مجال حقوق المرأة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وتعتبر مجلة الأحوال الشخصية (قانون الأحوال الشخصية) الذي أُقر في عام 1956 ووقع تعديله غير مرة منذ ذلك الحين من أكثر القوانين تقدماً على صعيد حقوق المرأة في المنطقة. وتمكنت تونس على مدار عقودٍ من الزمن من إلغاء تعدد الزوجات قانوناً ووقف حق الزوج في حل عقدة النكاح من طرف واحد،[14] وأسقطت المواد التي تنص على واجب الزوجة في طاعة زوجها، ومنحت الرجال والنساء حقوقاً متساوية في مجالات الزواج والطلاق والملكية وأقرت المساواة بين الزوجين في مجال الواجبات الأسرية. وبعد تعديل قانون الجنسية عامي 1993 و2002، أصبح بوسع التونسيات المتزوجات من غير التونسيين منح أبنائهن الجنسية التونسية.

ويفتخر التونسيون بأن بلدهم قد سبق فرنسا بعامين في مجال تشريع الإجهاض بطلب من المرأة. فلقد اكتسبت

---

[12] انظر تقرير منظمة العفو الدولية "النساء ضحايا التحرش ، والتعذيب و السجن"، يونيو 1993 (الوثيقة: MDE 02/30/93) ، والمتوفر على الرابط التالي:
https://www.amnesty.org/en/documents/mde30/002/1993/en/

[13] انظر ابتهال عبد اللطيف "رئيسة لجنة المرأة في هيئة الحقيقة والكرامة" يوليو/ تموز 2015، والمتوفر عبر الرابط التالي: https://inkyfada.com/2015/07/ibtihel-abdelatif-commission-femme-ivd-tunisie . وأجرت منظمة العفو الدولية اتصالاً هاتفياً مع ابتهال عبد اللطيف بتاريخ 12 أغسطس/ آب 2015.

[14] في إشارةٍ إلى حق الزوج بفض عقدة النكاح أي الطلاق من طرف واحد دون اللجوء إلى المحكمة.

المرأة في 1973 الحق في الخضوع للإجهاض مجاناً بطلب منها خلال الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل.[15] وفي نفس السنة، أنشأت تونس الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري، واستحدثت مرافق الخدمات الصحية في مختلف أنحاء البلاد لتوزيع وسائل منع الحمل بالمجان. وشيئاً فشيئاً، أصبحت المرأة تحظى بتمثيل جيد في المهن التي طالما ظلت مجالات يهيمن الرجال عليها. وعلى سبيل المثال، فلقد شكلت النساء في عام 2010 ما نسبته 33% من مجموع القضاة في تونس و42.5% من المحامين.[16] وبحلول العام 2013، شكلت النساء ما نسبته 30% من مجموع المهندسين، و42% من مجموع الأطباء في عام 2014 و53% من مجموع الصيادلة.[17] كما ارتفعت نسبة مشاركة المرأة سياسياً حيث تمثل المرأة 31% من عدد أعضاء برلمان تونس اليوم مقارنة بحوالي 4% فقط عام 1989.[18]

وفي الوقت الذي برهنت الدولة التونسية فيه على التزامها بتحقيق المساواة بين الجنسين وصون حقوق المرأة على مر السنين، ما كان لهذه الإنجازات أن تتحقق لولا حشد منظمات حقوق المرأة على اختلاف أنواعها ودعواتها للإصلاح. ويوجد اليوم نحو 700 منظمة في تونس تُعنى بالعمل على حقوق المرأة وتمكينها.[19]

ولعبت المرأة دوراً مركزياً في تنظيم الاحتجاجات والمظاهرات ضد الرئيس الأسبق زين العابدين بن علي وما انفكت تساهم في صياغة السياسة التونسية منذ الإطاحة به عام 2011. وبتحررها من القيود الشديدة التي فُرضت عليها إبان حكم بن علي، أصبحت منظمات حقوق المرأة مفتاح ضمان المساواة بين الجنسين وحرصت على بقاء حقوق المرأة في موقع متقدم على رأس أولويات الأجندة السياسية إبان المرحلة الانتقالية التي تلت الانتفاضة. فتم إقرار قانون انتخاب في أبريل/ نيسان 2011 ينص على المساواة بين الجنسين في قوائم المرشحين التي تتقدم بها الأحزاب السياسية كافة قبيل انتخابات المجلس الوطني التأسيسي. وتصدر الأمر عناوين الصحف العالمية وإن لم تتمكن النساء من الفوز بالعدد المتوقع من المقاعد (حيث شكلن مما نسبته 30% من أعضاء البرلمان تقريباً).

وتجسدت المكاسب التي حققتها حركة الدفاع عن حقوق المرأة في دستور تونس الذي تم إقراره عام 2014. إذ ينص تحديداً على منح المرأة قدراً أكبر من الحماية ضد العنف ويكفل تساوي الفرص بين النساء والرجال ويُلزم الدولة بالعمل على تحقيق المساواة بين الجنسين في المجالس المنتخبة. وفي وقت لاحق من عام 2014، أصبحت تونس البلد الأول في المنطقة الذي يسحب تحفظاته على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) بعد أن صادقت عليها عام 1985، وإن كانت قد أبقت على إعلانها العام بخصوص إحجامها عن القيام

---

[15] سبق وأن اكتسب المرأة التي أنجب خمسة أو ستة أطفال الحق في الإجهاض شريطة أن يتم ذلك خلال الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل عملاً بأحكام القانون رقم 65/24 الصادر في 1 يوليو/ تموز 1965.

[16] انظر تقرير مركز دراسات وأبحاث ووثائق ومعلومات المرأة "النساء والرجال في تونس: أرقام ومؤشرات" 2010 في كتاب بثينة قريبع وجورجيا دي باولي "مواصفات النوع الاجتماعي في تونس" يوليو/ تموز 2014.

[17] انظر كتاب بثينة قريبع وجورجيا دي باولي "مواصفات النوع الاجتماعي في تونس" يوليو/ تموز 2014.

[18] لكن تظل المرأة لا تحظى بالتمثيل الكافي في مواقع صنع القرار.

[19] أنظر مركز أبحاث ودراسات ووثائق ومعلومات المرأة "مراقبة النوع الاجتماعي والمساواة في الفرص: تقرير الجمعيات الناشطة في مجال تحقيق المساواة في الفرص بين النساء والرجال في تونس" 2013.

بأي إجراء مؤسسي أو تشريعي تقتضيه اتفاقية سيداو في حال تعارضه مع الدستور التونسي.[20]

ولكن تبقى صورة حقوق المرأة في تونس معقدة نوعاً ما. فلا زالت تونس بلداً محافظاً نسبياً تسوده الأدوار التقليدية في مجال النوع الاجتماعي. ولا زال المجتمع ووحدة الأسرة يتبعان المعايير الذكورية فيما تتعرض المرأة للتمييز ضدها بموجب القوانين المتعلقة بالأسرة وخصوصاً فيما يتعلق بحضانة الطفل والمواريث. ولم تعد الزوجة التونسية ملزمة قانوناً بطاعة زوجها عقب التعديلات التي وقع إدخالها على مجلة الأحوال الشخصية في 1993، ولكن لا زال الرجل هو رب الأسرة وعليه أن يتكفل قدر الإمكان بتلبية احتياجات زوجته وأطفالهما، ويبذل الزوجان جهدهما في القيام بواجباتهما الزوجية وفق التقاليد والأعراف السائدة.[21] وفضلا عن ذلك، تنص مجلة الأحوال الشخصية على وجوب دفع المهر كشرط لصحة الزواج من الناحية القانونية على أن يُدون ذلك في عقد النكاح.[22] ولكن يُظهر الواقع العملي أن المهر لا زال مبلغاً رمزياً بسيطاً وبحدوده الدُنيا.[23]

وأكدت دراسة أجرتها وزارة المرأة مؤخراً حول مقارنة طريقة إدارة الوقت لدى النساء والرجال مدى تجذر أدوار النوع الاجتماعي التقليدية في المجتمع التونسي. وأظهرت الدراسة من بين جملة أمور أخرى أن المرأة تمضي ثمانية أضعاف الوقت الذي يمضيه الرجل في القيام بأعمال المنزل بما في ذلك رعاية الأطفال وكبار السن وغير أولئك ممن تعيلهم الأسرة.[24] وعلى الرغم من ارتفاع نسبة التعليم والدرجات الجامعية بين النساء مقارنة بالرجال، تظل مشاركة المرأة في سوق العمل أقل بكثير من نظيرها الرجل.[25]

ولعل انتشار العنف الموجه ضد النساء والفتيات يكون أكبر العوامل التي تهدد المكاسب التي حققتها المرأة

وفي نوفمبر/ تشرين الثاني 2014، سلمت منظمة العفو الدولية عريضة حملت تواقيع 198,128 شخصاً تناشد السلطات التونسية فيها إلغاء القوانين الضارة بالمرأة واعتماد قانون شامل يتصدى للعنف الموجه ضد المرأة ونزع

---

[20] راجع تأكيد الأمم المتحدة لاستلامها إشعار تونس بهذا الخصوص:
https://treaties.un.org/doc/Publication/CN/2014/CN.220.2014-Eng.pdf .

[21] مجلة الأحوال الشخصية، المادة 23.

[22] مجلة الأحوال الشخصية، المادتان 3 و12.

[23] في عام 1962، استحدث الحبيب بورقيبة، أول رئيس لتونس عقب الاستقلال، ممارسة دفع دينار واحد كمهر رمزي في الزواج بغية الانسلاخ عن تقليد المغالاة في المهور. وشيئاً فشيئاً، تبنت العائلات هذه الممارسة، ويقدم معظم الرجال اليوم دينارا معدنيا واحدا كمهر أو ورقة من فئة 20 ديناراً عند إبرام عقد النكاح. انظر فصل ليلي لبيدي "من الخضوع الجنسي إلى الالتزام الطوعي: تحول الروابط الأسرية في تونس المعاصرة" في كتاب كاثرين يونكت وهدى رشاد "الأسرة في الشرق الأوسط: تغير الأفكار في مصر وغيران وتونس" دار راوتليدج للنشر 2008.

[24] انظر وزارة المرأة والأسرة والطفولة "إدارة الوقت لدى الرجال والنساء في تونس" 2011، والمتوفر عبر الرابط التالي:
http://www.femme.gov.tn/index.php?id=7&tx_ttnews[tt_news]=836&cHash=f05d085b99175fe16be05c0630636dc1 .

[25] البرلمان الأوروبي، المديرية العامة للسياسات الداخلية "سياسة المساواة بين الجنسين في تونس" 2012 والمتوفر عبر الرابط التالي:
http://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/note/join/2012/462502/IPOL-FEMM_NT(2012)462502_EN.pdf .

الصفة الجنائية عن إقامة العلاقات الجنسية خارج إطار الزوجية والعلاقات الجنسية المثلية بين البالغين بالتراضي وتوفير خدمات اجتماعية وطبية فعالة وسبل الانتصاف القانونية الناجعة التي تراعي احتياجات الناجين من العنف الجنسي من بين جملة أمور أخرى أيضاً. وفي حينه، عبرا كاتب الدولة لشؤون المرأة والأسرة آنذاك[26] ووزير الصحة عن دعمهما العلني لحملة منظمة العفو الدولية في هذا السياق.

منهجية البحث

يستند التقرير الحالي إلى عملية الرصد المستمرة التي تقوم منظمة العفو الدولية بها لأوضاع حقوق الإنسان عموماً في تونس، وثلاث زيارات ميدانية لتقصي الحقائق قامت بها إلى تونس في أكتوبر/ تشرين الأول 2013 والشهر نفسه من عام 2014 ومارس/ آذار 2015. وأجرت المنظمة خلال زياراتهامقابلات مع المدافعات عن حقوق المرأة، وناشطين وناشطات في مجال الدفاع عن حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع، ومحامين ومحاميات وعاملين وعاملات في مجال توفير الرعاية الصحية والطبية (بما في ذلك أخصائيو الطب الشرعي والطب النفسي وأطباء الطوارىء وخبراء علم النفس) والقضاة والإخصائيين الاجتماعيين ومندوبي الدولة لحماية الطفولة وناجين من العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي. وأُجريت مقابلات أخرى عبر الهاتف. وبلغ مجموع المقابلات 60 مقابلة أُجريت في خمس محافظات هي تونس وصفاقس وقفصة والكاف والقيروان.

والتقت المنظمة مع 40 من الناجين من الاعتداءات الجنسية والاغتصاب (بما في ذلك الاغتصاب الزوجي) والعنف الأُسري والتحرش الجنسي. وتضمنت قائمة من التقت بهم المنظمة نساء عازبات ومتزوجات ومطلقات تعرض بعضهن للإساءة في سن الطفولة وعاملات الجنس وبعض أفراد فئة المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع الذين تعرضوا للإساءة بسبب أنشطتهم وميولهم الجنسية وهويتهم الجنسانية الفعلية أو المفترضة. وتضمنت تشكيلة الحالات التي حرصت منظمة العفو الدولية على توثيقها أشكال عنفٍ ارتكبها وكلاء الدولة وأشخاص عاديون. وأُجريت المقابلات مع الناجين على انفراد أو ضمن مجموعات صغيرة بناء على طلب من تم إجراء المقابلات معهم. وفي بعض الحالات، حضر المقابلات ممثلون وممثلات عن المنظمات غير الحكومية وأطباء قاموا بدور الميسرين في المقابلات نزولاً عند رغبة من أُجريت المقابلات معهم.

وفي مارس/ آذار 2015، التقت منظمة العفو الدولية مع أطباء شرعيين في مركز الطب العدلي التابع لمستشفى شارل نيكول بتونس العاصمة ونظيره في مستشفى الحبيب بورقيبة في صفاقس. واجتمعت المنظمة أيضاً مع إخصائي في الأدلة الجنائية يعمل في مستشفى حسين بوزيان الجهوي في قفصة. وأجرت المنظمة في مستشفى الحبيب بورقيبة مقابلات مع الناجين عقب حصولهن على المشورة ف مجال الطب الشرعي.

ولفهم بشكل أفضل ردود فعل الحكومة اتجاه العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي، التقى باحثو منظمة العفو الدولية في أكتوبر/ تشرين الأول 2014 مع السلطات الانتقالية حينها بما في ذلك وزير العدل وبعض مسؤولي وزارة الداخلية. وعقب تشكيل حكومةٍ جديدة، التقى وفد منظمة العفو الدولية في مارس/ آذار 2015 مع وزيرة المرأة والأسرة والطفولة، سميرة مرعي فريعة، وموظفين من وزارة الصحة، بما في ذلك ممثلين عن الديوان

[26] تأسست وزارة المرأة والأسرة والطفولة في عام 1993. وفي عام 2014، حل ديوان كاتب الدولة لشؤون المرأة والأسرة محل الوزارة لفترة وجيزة وأُلحق بمكتب رئيس الوزراء قبل أن تعود الوزارة للعمل مع تشكيل الحكومة الائتلافية في 2015.

الوطني للأسرة والعمران البشري لمناقشة طبيعة الخدمات الصحية المتوفرة للناجين من العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي. ويعكس التقرير الحالي الآراء والمعلومات التي زودونا بها.

وفي مايو/ أيار 2015، استجابت السلطات التونسية لطلب منظمة العفو الدولية بالحصول على الإحصاءات والأرقام المتعلقة بالعنف الجنسي. ويدرج التقرير الحالي المعلومات التي زودتنا السلطات بها في هذا المجال.

وتحدث معظم الناجين من ضحايا العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي مع منظمة العفو الدولية بشرط الحفاظ على سرية هوياتهم خوفاً من وصمة العار التي يلصقها المجتمع بهم أو انتقام جهات معينة منهم. ونتيجة لذلك، لم تتمكن المنظمة من أن تطلب الحصول على إيضاحات بشأن حالات محددة من السلطات التونسية. ولكن أتاحت المعلومات التي تم الحصول عليها من الممارسين والمدافعين عن حقوق الإنسان والناجين للمنظمة تحديد معالم الأنماط السائدة بوضوح، وهو ما يقع إبرازه بين دفتي التقرير الحالي.

ولم يرد ما يفيد بغير ذلك، فلقد تم حجب أسماء الناجين الذين أُجريت المقابلات معهم بناء على طلب منهم بهذا الخصوص. وطلب بعضهم استخدام أسماء مستعارة للإشارة إليهم. وفي بعض الحالات، تم حجب بعض التفاصيل كالمهنة أو مكان الإقامة كذلك، بناءاً على طلب أصحابها.

وتعرب منظمة العفو الدولية عن عميق امتنانها لمنظمات الدفاع عن حقوق المرأة التونسية والمنظمات الدولية وناشطي الدفاع عن حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع والمحامين والقضاة والعاملين في المهن الطبية الذين لم يكتفوا بإطلاعنا على ما بجعبتهم من معارف وخبرات وتجارب في مجال مكافحة العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي وحسب، بل وحرصوا على تيسير عقد اللقاءات مع الناجين. كما تعرب المنظمة عن تقديرها الخاص للناجين من العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي الذين وافقوا على إطلاعنا على تجاربهم التي مروا بها.

ويأتي إصدار التقرير الحالي ضمن سياق حملة "جسدي...حقوقي" العالمية التي تشنها منظمة العفو الدولية بهدف الدفاع عن الحقوق الجنسية والإنجابية في مختلف أنحاء العالم. وفي منطقة المغرب العربي، تناشد الحملة السلطات في تونس والجزائر والمغرب والصحراء الغربية المبادرة إلى تعديل التشريعات التي لا توفر الحماية الكافية والملائمة للناجين من العنف الجنسي ، وإلى توفير سبل الانتصاف الفعالة والخدمات الصحية والاجتماعية الشاملة المطلوبة عند وقوع أشكال هذا النوع من العنف.

مؤيدونلمنظمة العفو الدولية يشاركن في مسيرة في تونس العاصمة، في ذكرى اليوم العالمي للمرأة، 8 مارس/ آذار 2015 (الصورة: منظمة العفو الدولية)

2. العنف الأُسري والاغتصاب الزوجي

"يقوم زوجي بضربي كما لو أنه نسي أنني بشر."

إحدى الناجيات من العنف الأسري متحدثةً إلى منظمة العفو الدولية، مارس/ آذار 2015.

لقد انتشر العنف الزوجي وغيره من أشكال العنف الأُسري لا سيما ضد النساء والفتيات في تونس إلى درجة أصبح معها أمراً طبيعياً ومعتاداً. فلقد أظهر المسح، الذي أجراه الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري في 2010، أن العنف الذي تتعرض له المرأة يمارسه ضدها شريكها الحميم أو أحد افراد العائلة في أغلب الأحيان. وقالت نصف المستجيبات في الدراسة المسحية أنهن تعرضن للعنف البدني لمرة واحدة على الأقل على أيدي الزوج أو الخطيب أو الصديق، فيما أفادت 45% من المستجيبات أنهن تعرضن للعنف من لدن افراد آخرين من العائلة، وهو الوالد في معظم الحالات. وتعرضت امرأة من بين كل خمس نساء للعنف النفسي، فيما قال عدد مشابه منهن أنهن تعرضن للعنف البدني في المنزل.[27]

وكانت أكثر أشكال العنف الجسدي التي وثقها المسح، الذي أجراه الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري، الصفع والدفع والضرب باستخدام جسم أو شيء ما. كما تضمنت أشكال العنف أيضاً شد الشعر ولي الذراع والضرب بالحزام أو العصا والركل وضرب رأس الضحية بالحائط والتهديد بالسكين ومحاولة الخنق والتقييد والحرق. وسمعت منظمة العفو الدولية هذه الروايات أثناء المقابلات التي أجرتها معهن.

وعلى صعيد العنف النفسي، أبلغت النساء عن إجبارهن على مغادرة المنزل والتعرض للإذلال والإهانات المقذعة وحبسهن داخل المنزل والتهديد بإفلات الكلاب عليهن وإجبارهن على السكوت على قيام بعض الأزواج بجلب خليلاتهم إلى بيت الزوجية.[28]

---

[27] انظر الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري "المسح الوطني حول العنف ضد المرأة – تقرير أولي" يوليو/ تموز 2011، والمتوفر عبر الرابط التالي: http://www.onfp.nat.tn/violence/e-book/violence.pdf .

[28] انظر الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري "المسح الوطني حول العنف ضد المرأة 2010" والمتوفر عبر الرابط التالي: http://www.onfp.nat.tn/violence/e-book/violence.pdf

وينتهي المطاف بالكثير من النساء في دوامة من العنف يتعرضهن فيها للإساءة لسنوات، ثم يقمن بتقديم بلاغ أو شكوى لدى الشرطة أو يطلبن المساعدة من عائلاتهن قبل أن يُضطررن إلى الصفح عن الزوج وسحب البلاغ المقدم ضده. ووفق ما أفادت به عاملات في منظمات غير حكومية أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات معهن، يقود سحب البلاغ إلى التشجيع على المزيد من العنف وترسيخ ثقافة الإفلات من العقاب.

وفي مارس/ آذار 2015، وصفت امرأة تبلغ من العمر 32 عاماً وتقيم في قرية صغيرة قريبة من صفاقس تجربتها أثناء حديثها مع منظمة العفو الدولية قائلةً:

"هو شريط يتجدد تلقائياً بشكل شهري – حيث يقوم هو بضربي فأغادر المنزل إلى بيت أهلي، ثم يعتذر فأعود إليه. لقد أنهكني، ولم يعد لدي ثقة في نفسي.

وقمت بتحرير بلاغ أشتكي فيه على زوجي لدى مخفر الشرطة في مناسبتين، ولكن سرعان ما قمت بسحبهما. وعاملني بلطف عدة أيام بعدها ولكنه عاد إلى سابق عهده من سوء المعاملة. ولا زلت أحتفظ بالتقريرين الطبيين اللذين حصلت عليهما على إثر الواقعتين. ولقد أسقطتُ الدعوى عندما وصلت المحكمة لأنني لم أعد أمتلك الثقة في نفسي وأصبحت أخاف من كل شيء. فلا صديقات لي وممنوعٌ علي أن أتلقى زيارات من أهلي."

وتكاد تكون تدابير حماية الناجين من العنف غير متوفرة تقريباً. فلا توجد قوانين تخول السلطات إصدار أوامر منع بحق المخالفين، وهي أوامر من شأنها أن توفر الحماية للمرأة من التعرض للمزيد من الاعتداءات إذا ما واكب ذلك تدريب سليم لعناصر الشرطة ونشر الوعي بينهم بشأن العنف القائم على النوع الاجتماعي.[29]

الضغوط الأُسرية والاجتماعية

على الرغم من حجم انتشار العنف الأسري، كشفت الدراسة أن قلة من النساء تحرص على اللجوء إلى القضاء حتى بعد أن تم اعتبار العنف الأسري جريمة من الجرائم منذ العام 1993. وتنص المادة 218 من المجلة الجزائية على عقوبة السجن سنة واحدة في أقصاها وغرامة (خطيّة) قدرها 1000 دينار تونسي (ما يعادل 511 دولار أمريكي تقريباً) بحق مرتكب العنف والتهديد والضرب. وتُضاعف العقوبة إلى السجن سنتين وغرامة قدرها 2000 دينار إذا كان المعتدي هو زوج الضحية أو خلفاً (ابناً) لها. وإذا كان الاعتداء مبيتاً بسابق نية، فتصل العقوبة إلى السجن 3 سنوات وغرامة قدرها 3000 دينار تونسي. ولكن يظل تعريف العنف الأسري الوارد في المجلة الجزائية التونسية مقيداً ويظهر أنه لا يغطي حالات الشركاء غير المتزوجين أو المطلقين والعنف الذي يرتكبه افراد العائلة الممتدة (الأقارب). كما يتعامل القانون مع العنف الجسدي فقط، ولا يعترف بالعنف النفسي والاقتصادي.[30]

---

[29] الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان، تونس "تقرير حول العنف ضد المرأة" 2014، والمتوفر عبر الرابط التالي: http://www.medinstgenderstudies.org/wp-content/uploads/Session-2-EMHRN-Factsheet-VAW-Tunisia-EN.pdf.

[30] يوصي دليل الأمم المتحدة الخاص بالتشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة بأن تتضمن القوانين الوطنية الناظمة لمسألة العنف السري تعريفاً شاملاً لمفهوم العنف الأسري بما في ذلك العنف البدني والجنسي والنفسي والاقتصادي. انظر إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة، شعبة تعزيز وضع المرأة "دليل التشريعات الخاصة بالعنف ضد المرأة" (رقم وثيقة الأمم المتحدة:ST/ESA/329) 2009.

ولعل أكبر عقبة تحول دون الإبلاغ عن حالات العنف تكمن في الاعتقاد الشائع بأن العنف الأسري مسألة "عادية" وينبغي التهاون معها. وهذا ما أكدته المستجيبات في دراسة الديوان الوطني فعلاً، حيث أفادت 73% منهن أنهن لم يتوقعن المساعدة من أحد فيما قالت نسبة يسيرة منهن (5.4%) أنهن طلبن المساعدة من المنظمات غير الحكومية، أو الشرطة (3.6%)، أو المؤسسات الصحية (2.3%). وقامت تقريبا 18% فقط بتحرير بلاغات بهذا الخصوص.[31]

وعند سؤالهن عن سبب عدم قيامهن بالإبلاغ عن العنف الذي تعرضن له وعدم تحرير بلاغ بهذا الخصوص، أفادت أكثر من نصف المستجيبات أن العنف "أمر معتاد الحدوث لا يستدعي الخوض فيه" فيما قالت 14% من المستجيبات أنهن لا يرغبن بجلب العار لاسم العائلة.

وفي الغالبية العظمى من الحالات، تلجأ الزوجة المُعنّفة إلى عائلتها طلباً للمساعدة، ولكنه في مقابل مؤازرتها تُفاجأ بممارسة الضغوط عليها من أجل الحفاظ على مصلحة العائلة. ووصفت الكثير من النساء اللائي أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات معهن كيف طلبت عائلاتهن منهن التحلي "بالصبر" قبل أن يُصار إلى إقناعهن بالصفح عن أزواجهن في نهاية المطاف.

وفي مارس/ آذار 2015، التقت منظمة العفو الدولية بريما (35 عاماً) التي تقيم في صفاقس ومضى على زواجها ست سنوات. ووصفت ريما للمنظمة كيف مورست عليها ضغوط للزواج من زوجها الحالي على الرغم مما عُرف عنه من عنف. وقالت أن فترة الخطبة امتدت نحو خمس سنوات، وقام زوجها بضربها أول مرة أمام والديها أثناء فترة الإعداد لحفل الزفاف. وكانا حينها متزوجين قانوناً، بحكم كتب كتابهما، ولكنهما لم يكونا يقيمان مع بعضهما البعض بانتظار أن يحين موعد حفل زفافهما. فتقدمت ريما بطلب لفسخ عقد الزواج ولكن مورست عليها، وفق ما قالت، ضغوط من عائلة زوجها وأقاربها للمضي في الأمر، وإتمام الزواج. وقالت إنها شعرت ألا خيار آخر أمامها سوى الرضوخ والقبول.

وتشيع مثل هذه التصورات بين عناصر الشرطة أيضاً الذين يفتقرون بدورهم للتدريب الضروري الذي يخولهم التدخل في مثل هذه الحالات من العنف الأسري، كونهم يرون في الأمر مسألة خاصة من شأن الأسرة وحدها. ولا توجد وحدات خاصة لدى الشرطة تُعنى بالتعامل مع العنف الأسري والجنسي، وعادة ما تحرر الناجيات شكاوى أو بلاغات لدى فروع الحرس الوطني أو الضابطة العدلية.[32] وثمة نقص كبير في عدد الإناث من عناصر الشرطة، ونادراً ما يعملن في ساعات المساء أو الليل إن وُجدن.[33] وقال بعض من أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات معهن أن عناصر الشرطة إما يرفضون تلقي بلاغاتهن أو يلقون باللوم عليهن باستجلاب العنف على أنفسهن. وعموماً، حاولت الشرطة، وفق قولهن، أن تثنيهن عن تحرير شكوى بالموضوع، وأقنعتهن بأن ذلك من شأنه أن يتسبب بتفكك الأسرة، وأن عليهن أن يعطين الأولوية لمصالح أطفالهن أولاً. وخلاصة القول فإن الشرطة ترى في نفسها

---

[31] انظر الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري "المسح الوطني حول العنف ضد المرأة 2010" ص. 68، والمتوفر عبر الرابط التالي: http://www.onfp.nat.tn/violence/e-book/violence.pdf

[32] تتبع الضابطة العدلية لوزارة الداخلية ولكنها تعمل ضمن إطار وزارة العدل.

[33] اجتماع منظمة العفو الدولية مع مسؤولين في وزارة الداخلية بتاريخ 24 أكتوبر/ تشرين الأول 2014.

وسيطاً في تحقيق المصالحة بين الطرفين، بدلاً من أن تحرص على إنفاذ مواد القانون وحماية النساء من المزيد من العنف.

وأخبرت ريما منظمة العفو الدولية أن زوجها قد قام بضربها ثانيةً في عام 2009 أثناء حملها وبعد مضي عام على زواجهما. وعلى الرغم من أنه قد تسبب بكسر ذراعها، فقد حاولت الشرطة أن تثنيها عن اللجوء إلى القضاء. وأخبرت منظمة العفو الدولية بما يلي:

"توجهت يوم الأحد إلى وحدة الطوارئ في المستشفى رفقة شقيقي، وثم قصدت مخفر الشرطة يوم الاثنين بغية تحرير بلاغ ضد زوجي. فأخبروني بأن أفكر بالموضوع واستفسروا عن سبب قيام زوجي بضربي. وقالوا إنه من الأفضل لي ألا أحرر شكوى رسمية بالموضوع. بل وقالوا إنه بوسعهم استدعاء زوجي إلى المخفر وإلزامه بالتوقيع على تعهد بعدم تكرار فعلته وإلا سوف يُصار إلى الزج به في السجن. واضطرت إلى العودة إلى الشرطة يوم الثلاثاء كونهم قالوا لي بأن أرجع إلى بيتي وأفكر بما سوف يحصل لي ولأطفالي إذا دخل زوجي السجن. فقمت بالإلحاح عليهم بأن يتم تحرير بلاغ رسمي بالشكوى.

معركة الحصول على الطلاق

يشكل عدم توفر الاستقلالية المالية عائقاً يحول دون طلب الكثير من النساء الطلاق من أزواجهن. وعلى الرغم من أن مجلة الأحوال الشخصية ينص على أن تُدفع النفقة إلى المرأة، إلا أن ذلك لا يُطبق إلا في حالات الطلاق الناجمة عن الضرر أو عند إنشاء الزوج دعوى الطلاق دون سبب. وفي عام 1993، أنشأت وزارة الشؤون الاجتماعية صندوق نفقة الطلاق لمساعدة المطلقات اللائي لا يدفع أزواجهن نفقة الطلاق المقررة. كما إن عدم توفر دور الإيواء وما شابهها لا سيما في المناطق النائية يشكل عاملاً إضافياً يجبر المرأة على البقاء أسيرة دوامة.

وتُضطر الكثير من النساء إلى تحرير بلاغ بشأن العنف الأسري في سياق معركتهن للحصول على الطلاق بداعي الضرر. واوضح أطباء الطب الشرعي أن النساء في معظم الحالات حاولن الاحتكام إلى القضاء كملاذٍ أخير عقب فشل محاولات الصلح والتوفيق بين الطرفين، ولا يقدمن على الأمر إلا بعد سنوات من الإساءة والإذلال خوفاً من الوصمة التي تلحق بهن عقب الطلاق.[34]

وأوضحت محامية توفر المساندة القانونية للناجيات من العنف الأسري أن المجتمع ينظر نظرة سيئة إلى المطلقات عموماً، واضافت قائلةً:

"المرأة مسؤولة على الدوام عما تعرضت له من محنة حتى لو قام زوجها بضربها أو خيانتها مع أخريات أو لو كان يعاقر الخمر. فهي الملامة دوماً على طلاقها."[35]

ووفق أحكام المادة 31 من مجلة الأحوال الشخصية (قانون الأحوال الشخصية)، تقضي المحكمة للمرأة بالطلاق في

[34] أفادت إحدى الدراسات التي أُجريت في صفاقس أن الأغلبية من بين 47 امرأة تقدمن ببلاغات ضد أزواجهن قد تعرضت لما لا يقل عن 10 اعتداءات قبيل تقديم البلاغ. أنظر د. نرجس بن عمار "القنوات المتاحة للناجيات من العنف الأسري: مسار 47 قضية ذات صلة" تونس العاصمة، 2013.

[35] مقابلة مع منظمة العفو الدولية، قفصة، 18 مارس/ آذار 2015.

أحد الأحوال الثلاثة التالية: بتراضي الزوجين، أو بناء على طلب من أحد الزوجين بما حصل له منضرر، أو بناء على رغبة الزوج في إنشاء الطلاق أو مطالبة الزوجة به. وتنص إجراءات دعوى الطلاق على وجوب عقد جلسة مصالحة بين الطرفين برئاسة قاضي الأسرة، حيث تُعقد ثلاث جلسات للزوجين اللذان أنجبا أطفالاً، وجلسة واحدة فقط للذيْن لم ينجبا. ولعل أبسط أشكال دعاوى الطلاق وأكثرها سرعة في الفصل هي قضايا الطلاق بالتراضي بين الزوجين. ويُعد الطلاق غير المسبب أقل أنواع دعاوى الطلاق شيوعاً نظراً لاشتراط قيام الطرف الذي حرك الدعوى بتحمل جميع الأتعاب والنفقات. وعليه، فلا بد للمرأة التي ترغب في الحصول على النفقة أن ترفع دعوى الطلاق بناء على ما حصل لها من ضرر، وهي عملية تتضمن إجراءات طويلة وشائكة ومكلفة بما في ذلك تحملها للرسوم القانونية والأتعاب. وتنص المادة 31 من مجلة الأحوال الشخصية على تعويض أحد الزوجين عن الضرر المادي والمعنوي الناجم عن الطلاق، وقيام الزوج بدفع نفقة لطليقته ما دامت على قيد الحياة. ويُحسب مقدار النفقة الشهرية بناء على مستوى معيشة الزوجة قبل الطلاق.

وفي حالات الطلاق القائم على ادعاء حصول الضرر، يقع عبء الإثبات على كاهل الضحية نظراً لعدم توفر ضابطة عدلية مختصة في التحقيق في مثل هذه القضايا. وعموماً، لا يقبل قاضي الأسرة الذي يبت في قضايا الطلاق سوى إدانة جنائية أو اعتراف المتهم كدليل يجوز الأخذ به لإثبات وقوع الضرر. وعادة ما تُعتبر إفادة الضحية وحدها غير كافية لهذه الأغراض. وعليه فإن التشديد في عبء الإثبات والمتطلبات الأخرى المتعلقة بالأدلة الجائز الاسترشاد بها وغياب تحقيقات الشرطة في الواقعة غالباً ما تمنع النساء من الحصول على الطلاق بدعوى حصول الضرر.

ويظهر أن معدلات إدانة الأزواج جنائياً في قضايا العنف الزوجي متدنية على الرغم من ارتفاع عدد الشكاوى بهذا الخصوص. ويُعزى ذلك بشكل رئيسي إلى سحب البلاغات أو إسقاطها قبيل إحالتها إلى المحكمة. وبموجب أحكام المادة 218 من المجلة الجزائية، تسقط جميع إجراءات التقاضي والملاحقة والمحاكمة وإنفاذ أحكام العقوبات المتعلقة بالعنف الأسري بمجرد سحب الضحية أو المشتكية للبلاغ أو إسقاط الدعوى. ويُصار بعد سحب الشكوى أو إسقاطها إلى شطب سجلها ولا يترتب على الجاني أية تبعات قانونية.[36]

ووفق الأرقام الصادرة عن وزارة العدل، فلقد شهدت السنة القضائية 2012/2013 تلقي النيابة العامة 5575 بلاغاً متعلقاً بالعنف الزوجي تم سحب أو إسقاط أو رد 65.8% منها (أي 3672 شكوى أو بلاغا). ومن بين البلاغات المحررة، أفضى 28.9% منها (أي 551 بلاغاً) فقط إلى إدانة المدعى عليه. وبالمقارنة، تلقت النيابة العامة في 2011/2012 5248 بلاغاً تم إسقاط أو سحب 68.3% منها (أي 3583 بلاغاً) فيما تمت إدانة المدعي عليهم في 38.9% من الدعاوى المقبولة (وعددها 649 قضية). وفي السنة القضائية 2010–2011، تم سحب أو إسقاط نحو 72.5% من مجموع الشكاوى المقدمة (وعددها 5116 شكوى) وأُدين 710 أشخاص بتهمة ارتكاب العنف الزوجي، أي ما يشكل نحو 50.5% من مجموع الدعاوى التي أُحيلت إلى المحكمة.[37]

---

[36] يرد نص مماثل في المادة 319 من المجلة الجزائية حيث يُعاقب بالحبس 15 يوماً كل من يرتكب أعمال عنف ويفتعل الشجار دون أن يلحق ضررا طويل الأمد بصحة الضحية. وتنص المادة 319 على إسقاط جميع الإجراءات والمحاكمات وإنفاذ العقوبات بمجرد قيام ضحية الاعتداء (السلف أو الزوج) بإسقاط حقه.

[37] محاضرة للدكتورة سامية دولة من وزارة العدل بتاريخ 19 يناير/ كانون الثاني 2015. وعلى نحو مماثل فلقد تم سحب أو إسقاط 72.9% من مجموع شكاوى عام 2009/2010 والبالغ 6463 شكوى، مقابل سحب أو إسقاط 66.6% من الشكاوى للسنة القضائية 2008/2009.

وفي بعض مناطق البلاد، فإن يُعتبر عدد ما يتم إسقاطه من دعاوى في هذا الإطار اكثر ارتفاعا. وأظهرت دراسة أجرتها وحدة الطب الشرعي في مستشفى الحبيب بورقيبة الجامعي بصفاقس عام 2013، أن 80% من 150 امرأة راجعن الوحدة على مدار ثمانية أشهر لاستصدار تقارير طبية توثق تعرضهن لإصابات ناجمة عن العنف البدني قد قمن بإسقاط بلاغاتهن لاحقاً. ويُعزى السبب الرئيسي في ذلك إلى اعتمادهن مالياً على أزواجهن.

وفي الكثير من الحالات، تقوم الشرطة بالتوسط بين الزوجين، وتجبر المتهم على التوقيع على تعهد بالتوقف عن إيذاء زوجته. ولكن لا يحمل هذا التعهد أي صفة قانونية ويُعد بالتالي غير فعال إلى حدٍ كبير.

وثمة امرأة من قفصة تبلغ من العمر 26 عاماً وسبق لها الزواج ما بين عامي 2005 و2008، وصفت لمنظمة العفو الدولية كيف أن شكاواها التي حررتها لدى الشرطة والتعهدات التي وقع طليقها السابق عليها لم تفلح في وقف مسلسل العنف الممارس ضدها. وأوضحت قائلةً:

"اعتاد زوجي أن يقوم بضربي بشكل يومي. وحصلنا على الطلاق بطلب مني ولكن مشاكلي أصبحت أكثر سوءا الآن – فهو يأتي إلى منزلي ويقتحمه ويوسعني ضرباً ويخوض في سيرتي مستخدماً أقذع الألفاظ ويتعقبني إلى مكان عملي. وعندما قدمت بلاغاً ضده في 2009 بعد أن كسر أنفي وأحدث جرحاً في وجهي، ألقت الشرطة باللوم علي أنا واخبروني أنني لست من بنات المنطقة وأنني أحاول أن أثير المشاكل. فهو تجمعه علاقات طيبة مع الشرطة في المنطقة. وقمت بتحرير بلاغ ضده بتاريخ 14 سبتمبر/ ايلول 2014 وراجع الشرطة ووقع على تعهد بأن يتركني وشأني ولكنه لم يلتزم، ولم يحرك أحد ساكناً بشأن الموضوع."

غياب الوعي الكافي بالحقوق

تتقاعس الشرطة عموماً عن إطلاع الناجين على حقوقهم أو إجراء تحقيقات في منزل الأسرة. وفي ظل غياب مشاريع تديرها الدولة لتوفير المساعدة القانونية والمعلومات للناجين من ضحايا العنف، غالباً ما تصبح المنظمات غير الحكومية المؤسسات الوحيدة التي توفر خدمات حماية الناجين من العنف.

وأخبرت امرأة من الكاف وتبلغ من المر 48 عاماً منظمة العفو الدولية عن إدانة زوجها في مناسبتين على إثر بلاغات حررتها ضده بشأن ما تتعرض له من عنف أسري، وأوضحت أنها لم تكن تعلم بحقها في طلب الطلاق. وطوال 15 عاماً من زواجهما، أُدخلت المستشفى غير مرة عقب الضرب الذي كانت تتعرض له على يد زوجها. وعلى الرغم من أن زوجها قد طردها من المنزل، إلا إنه لم يتوقف عن مضايقتها أوالإساءة إليها. ولم تنفذ الشرطة مقتضيات أوامر منع الاقتراب الصادرة بحقه. وصدر حكم عليه بالسجن ستة أشهر مؤخراً مع دفع غرامة قدرها 500 دينار (حوالي 255 دولار) عقب قيامه بضربها وحرق يدها. ولكن أُخلي سبيله بعد ثلاثة أشهر عقب تحفيف الحكم الصادر ضده بعد الاستئناف. ورفع منذ ذلك الحين دعوى طلاق ويرفض أن ينفق على أطفالهما.

وفي قضية أخرى، تحدثت منظمة العفو الدولية مع امرأة تبلغ من العمر 37 عاماً وتسعى لوضع حد لما تتعرض له من عنف وليس الحصول على الطلاق؛ وأوضحت المرأة أنه وعلى الرغم مما تقدمت به من بلاغات ضد زوجها في السابق، فإنها لم تكن تعلم بالخطوات اللازمة لإثبات تعرضها للضرب على يديه. وعقب حصولها على مشورة قانونية من إحدى المنظمات غير الحكومية، أقنعت زوجها بالتوقيع على تعهد لدى الحرس الوطني بالتوقف عن ممارسة العنف ضدها، وعلى تعهد آخر مماثل لدى البلدية وإقرار خطي منه بأنه قد اعتدى عليها. ويحمل اعترافه أو إقراره صفة قانونية ويمكن حاليا استخدامه كدليل لإثبات ممارسته العنف ضدها فعلاً. وأخبرت منظمة العفو الدولية أن سلوك زوجها قد تغير منذ ذلك الحين وان العنف قد توقف. وقالت:

"لقد اعتاد زوجي أن يضربني كما لو انه نسي أنني نشر. وهو عنيف مع الأولاد أيضاً ويكسر جميع محتويات البيت، ويهجر المنزل لفترات طويلة وينسى أمر الأطفال ثم يعود وكأن شيئاً لم يكن. وبدأ يضربني بعد مرور سنتين على زواجنا، وضربني عندما كنت حاملاً فسقطت أرضاً وأُصيب رأسي. وقمت بتحرير بلاغ لدى الشرطة في عام 2007، وتمت إحالة البلاغ إلى المحكمة ولكنني صفحت عنه وقمت بإسقاط الدعوى. ولم تقم الشرطة في حينه بإحالتي إلى طبيب شرعي كي استصدر تقريرا طبياً يثبت ما تعرضت له من عنف، ولم أكن أعلم أنني بحاجة إلى تقرير صادر عن طبيب شرعي، فقرر القاضي أن يصنف القضية على أنها قضية إهمال وليس عنف. ولا يوجد سجل قانوني للقضية لأنني قمت بإسقاط الدعوى.

وفي يناير/ كانون الثاني 2015، وضع زوجي خرقة قماش على وجهي وقال لي: "لقد قدمت شكوى ضدي فيما مضى، ولذلك فلن أترك آثاراً عليك هذه المرة" .. وقام بضربي على ظهري وذراعيّ بكلتا يديه. فتوجهت إلى وحدة الطوارئ وحصلت على تقرير طبي.

أريد أن أظل مع زوجي. ولقد أفلحت في جعله يوقع على تعهد في قسم الحرس الوطني وإقرار آخر في البلدية... ولقد تغير بشكل كامل ويستشيرني ويأخذ برأيي الآن وأصبح يمضي الوقت مع الأطفال."

وفي 16 مارس/ آذار 2015، أجرت منظمة العفو الدولية مقابلةً مع إحدى النساء في صفاقس، والتي قالت أنها لم ترغب بالحصول على الطلاق ولكنها حررت مع ذلك بلاغاً املاً في دفع زوجها نحو الإنفاق عليها وعلى أطفالها. وعندما التقت منظمة العفو الدولية بها، بدت آثار الكدمات واضحة على وجهها وظهرت الإصابات على أعلى ظهرها وأسفله وإليتيها وذراعها الأيمن وساقيها وقالت إنها كلها إصابات ناجمة عن ضربها بالحزام وقطعة خشب والأحذية ويدي زوجها. وكانت تئن ألماً أثناء سردها تفاصيل تجربتها المؤلمة على مسامع منظمة العفو الدولية قائلةً:

" دأب زوجي على ضربي طوال ثلاث سنوات، أي منذ أن بدأ يخونني مع أخرى.. فهو يشتمني وينعتني بالمجنونة أو المريضة. و ويضربني على رأسي ويشد شعري دوما. وإذا ما رغبت بالتوجه ليلاً إلى منزل والدي هرباً من الضرب، يجبرني على دخول الحمام ويصب الماء البارد علي قبل أن أخرج في الطقس البارد."

وعلى الرغم من استصدارها تقرير طبي يثبت إصاباتها، إلا أنها لا ترغب في تحرير بلاغ ضد زوجها أو رفع دعوى للطلاق منه. ولم تكن على علمٍ بحقوقها ولا تعرف عن وجود أية منظمة من شأنها أن توفر لها الرعاية النفسية والاجتماعية أو المساعدة القانونية والمالية.

الاغتصاب الزوجي

تتشابك تفاصيل الاغتصاب الزوجي مع العنف الأسري. وعلى صعيد الحالات التي وثقتها منظمة العفو الدولية، كان الاغتصاب الزوجي جزء لا يتجزأ من العنف الأسري. وأوضح المختصون الطبيون أنه في الحالات التي لديها سوابق في العنف الأسري، لا تكون النساء قادرات في الغالب على إبداء الرضا الحقيقي على إقامة العلاقة الجنسية نظراً لشعورهن بالخوف وأنه لا حول لهن ولا قوة.

ووفق الدراسة التي أجراها الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري في عام 2010، اتضح أن واحدة من بين كل نساء متزوجات قد تعرضت للعنف الجنسي ولو لمرة واحدة في حياتها، وكان مرتكب هذا العنف هو شريكها الحميم على الأغلب. وأما أشكال العنف الجنسي التي تمت الإشارة إليها فتتضمن "الإكراه على ممارسة الجنس" و"الإجبار

على ممارسة حركة جنسية ضد رغبة الضحية" "والإجبار على ممارسة الجنس بعد التعرض للضرب".[38]

ووصفت إحدى الناجيات من العنف الأسري لمنظمة العفو الدولية علاقتها الجنسية مع زوجها قائلةً:

"الرفض ليس أمراً وارداً البتة. فهو لا يحب أن أقول له "لا"، وعليه فلا خيار لي سواء أكنت مرهقة أم مريضة. وإذا قلت له "لا أريد" يجبرني بالقوة على الأمر ويقوم بضربي."

ووصفت امرأة أخرى حادثة قيام زوجها بضربها أثناء مواقعتها قائلةً:

"كان يضربني أثناء المواقعة لأنه كان يقول "لا أستطيع أن أفعلها معك". فسدد لي لكمات على فخذاي ثم ضربني بقبضة يده على أسفل ظهري. ولم أطلع أحداً على ما حصل."

وعلى الرغم من انتشار العنف الجنسي، فلا تنص التشريعات التونسية صراحةً على اعتبار الاغتصاب الزوجي جريمة وفق أحكام القانون. وتنص المادة 23 من مجلة الأحوال الشخصية على أن "يقوم الزوجان بالواجبات الزوجية حسبما يقتضيه العرف والعادة". ويتم تفسير هذا النص عموماً على أن إقامة العلاقات الجنسية تندرج في باب الواجبات الزوجية. وتنص المادة 13 من المجلة نفسها على عدم جواز إجبار الزوج زوجته على مواقعته إذا لم يدفع مهرها؛ وتوحي المادة ضمنياً أنه متى ما دفع الزوج المهر، فيحق له مواقعة زوجته كيف شاء. ويمكن تفسير هذه المادة بالتالي على أنها تغض الطرف عن الاغتصاب الزوجي.

وفي معرض ردها على قائمة بالأسئلة الموجهة إليها من لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام 2010، صرحت السلطات التونسية بأن "الاغتصاب الزوجي، كحال باقي أشكال الاغتصاب، يُعد جريمة في القانون التونسي" وأضافت أنه يندرج ضمن أحكام المادتين 227 و227 مكرر من المجلة الجزائية. وشددت السلطات على أن "المادتين لا تعاملان تحت أية ظروف الزوج على أنه يتمتع بوضع يمنحه الحصانة من الملاحقة أو يشكل ظرفاً مخففاً للمعتدي".[39]

وفي 16 مارس/ آذار 2015، أجرت منظمة العفو الدولية مقابلة مع قاضي الأسرة في محكمة الدرجة الأولى في صفاقس، والذي أقر بأنه من النادر في واقع الممارسة العملية ملاحقة الأفراد المتهمين بارتكاب الاغتصاب الزوجي وإن كان ذلك ممكناً وفق أحكام المادتين 227 و227 مكرر من المجلة الجزائية، وعزى ذلك إلى أن العرف جرى على أن العلاقة الجنسية هي إحدى الواجبات التي يكفلها عقد النكاح. وبالمحصلة، فإن عدم اعتراف القانون بالاغتصاب الزوجي يعني أن إثبات وقوع الجريمة يرجع إلى سلطة المحكمة التقديرية أو الاستنسابية. وفي بعض القضايا، تمت ملاحقة المتهمين بارتكاب الاغتصاب الزوجي بتهمة الاعتداء الجسدي وفق أحكام القوانين الخاصة

---

[38] انظر التقرير الأولي لدراسة الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري، يوليو/ تموز 2010، والمتوفر عبر الرابط التالي: http://www.onfp.nat.tn/violence/e-book/violence.pdf . وتعتبر منظمة العفو الدولية أن "إكراه الشخص على ممارسة الجنس وإجباره على إقامة علاقة جنسية عقب تعرضه للضرب" يشكل نوعاً من أنواع الاغتصاب.

[39] انظر لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة " الردود الخطية المقدمة من حكومة تونس على قائمة القضايا والأسئلة المطروحة (CEDAW/C/TUN/6) فيما يتعلق بالنظر في التقرير المُوَحّد الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس لتونس (CEDAW/C/TUN/5-6)"؛ (رقم وثيقة الأمم المتحدة:CEDAW/C/TUN/Q/6/Add.1)؛ 4-22 أكتوبر/ تشرين الأول 2010 .

بالعنف الأسري.

وثمة غياب عام للوعي بشأن ما يشكل أركان الاغتصاب الزوجي. فالكثير من النساء لا يدركن أن ما يتعرضن له هو في الواقع أحد أشكال الاغتصاب. فلقد أوضحت اللواتي أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات معهن أنه لم يسبق لهن، وأن رفضن طلبات أزواجهن بمواقعتهن كونه لم يسبق لهن العلم بأن للمرأة الحق في الرفض. وتحدثت منظمة العفو الدولية مع مستشارة جنسية ترعى في العاصمة مرضى يعانون من مشاكل جنسية، وقالت إن النساء يدركن أثناء العلاج أن ممارسة الجنس مع أزواجهن يشكل اغتصاب لهن في نظر العقل الباطن.

ونظراً للوصمة والعار اللذان يرافقان العنف الجنسي، أخبر ناشطون وأطباء منظمة العفو الدولية أنه من المرجح أن تفصح المرأة عن مكنون معاناتها مع العنف الجنسي الذي يمارسه زوجها بحقها إذا انطوى الأمر على ممارسة الجنس الشرجي، وهي ممارسة يجرمها القانون التونسي ومرفوضة أخلاقيا ودينياً في تونس. ويمكن ملاحقة مرتكب الاغتصاب الشرجي بتهمة "الاعتداء بفعل الفاحشة على شخص بغير رضاه " وفق أحكام المادة 228 من المجلة الجزائية.

تبلغ سميرة[40] 27 عاماً من العمر، التي تعرضت للاغتصاب من قبل زوجها بتاريخ 16 مايو/ أيار 2013 في بلدة تقع جنوب غرب تونس، وذلك خلال أول 12 يوماً من زواجهما. واخبرت سميرة منظمة العفو الدولية أن والدها حاول أن يجبرها على العودة إلى زوجها بادئ الأمر. وقالت إن افراد عائلتها اعتبروها ضحية بعد ان أبلغتهم أن زوجها يجبرها على ممارسة الجنس الشرجي عنوة. وأضافت سميرة قائلةً:

"شعرت أن الأمر أشبه ما يكون بالاغتصاب في المرة الأولى التي مارسنا الجنس فيها. فلقد كان عنيفاً وتسبب لي بجروح قطعية أُصيبت بالالتهاب لاحقاً. وكان مجرد التبول يسبب لي الكثير من الألم. وطلبت منه أن نراجع إخصائية أمراض نسائية وتوليد، ولكنه رفض قائلاً: "أنا طبيب ولكنك مرعوبة فقط". ثم بدأ يعاقر الخمر كل مساء... ولم ننم معاً خلال بضعة أيام بعد ليلتا الأولى. ثم قال لي: "أنت زوجتي ولي الحق في أن أفعل بك ما أشاء. إذا تعذر عليك ممارسة الجنس من الأمام، فسوف أمارسه معك من الخلف". فقلت له أن هذا منافٍ للشرع".

وبعد 10 أيام وافق على اصطحابي إلى الطبيبة. فأخبرتها بكل شيء وقالت لي أنه لا يجوز أن أمارس الجنس قبل أن يشفى الالتهاب. وعندما خلدت للنوم في سريري إحدى الليالي.. شعرت به عند الساعة الثالثة فجراً يتلمس جسدي وبكيت لأن الأمر كان مؤلماً... ثم أمسك بذراعيّ فجأة ودفعهما خلف ظهري. فاعترضت قائلة إن الأمر مؤلم. فقال لي ألا أخاف، ثم قام باغتصابي."

العيوب التي تتخلل إجراءات المحاكم

وقالت نساء ممن أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات معهن أن سبب عدم قيامهن بتحرير بلاغات أو تحريك دعاوى ضد أزواجهن يُعزى إلى طول الإجراءات وتعقيدها وعدم ثقتهن في النظام القضائي أصلاً. وأبلغت نساء في الكثير من الحالات عن عدم قيام الشرطة بتفتح تحقيق وزعمن وجود فساد في صفوف الشرطة وتحيزها لصالح الأزواج.

[40] اسم مستعار اختارته منظمة العفو الدولية لها.

وثمة امرأة تقيم في أحد الأحياء المهمشة بتونس العاصمة تعرضت لسنوات من العنف الأسري عقب زواجها وهي في الثالثة عشرة من عمرها من رجل يبلغ من العمر 27 عاماً. وسردت المرأة تجربتها قائلةً:

"لقد تسبب بجرح بطني وخديبسكين. ولا زالت الندب بادية على بطني. فتوجهت إلى الشرطة كي أبلغ عنه وقصدت المستشفى لوضع قطب على الجرح. وجلبت التقرير الطبي والصور التي تثبت إصابتي واضطُررت لمراجعة اثنين من مخافر الشرطة قبل أن يُسمح لي بالإدلاء بإفادتي. ولكن لم يتم توقيفه أبداً. وسمعت أنه دفع رشوة للشرطة كي يتم تغيير إفادتي، حيث كتبوا أنه ضربني وصفعني فقط دون الإشارة إلى أنه تسبب لي بجروح قطعية بسكين. وصدر بحقه حكم بالسجن سبعة أشهر مع وقف التنفيذ. وهو يمضي الآن حكماً بالسجن أربع سنوات صدر بحقه بعد أن اعتدى بسكين على رجل آخر. فهل حياتي أقل ثمناً بكثير من حياة ذلك الرجل؟"

وأما من تصر من النساء على تحريك دعوى فلا تقوم بهذه الخطوة إلا بعد حصولها على دعم العائلة أو المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق المرأة التي تساعدها في العثور على محامين مؤهلين ومتعاطفين مع قضايا المرأة وتوفر الإرشادات لها على صعيد التعامل مع خبايا نظام العدالة. وفي بعض الحالات التي وثقتها منظمة العفو الدولية، هدد بعض الأزواج بتحرير بلاغات يتهمون فيها زوجاتهم بارتكاب الزنا أو إيقاع الضرر بهم عقب انتهاء إجراءات الدعوى الأصلية. وبالمحصلة، تخاطر هؤلاء النسوة بأن يصبحن محط اتهام بدلاً من التعامل معهن كضحايا.

وأما سميرة التي تعرضت للاغتصاب من زوجها بتاريخ 16 مايو/ أيار 2013 (انظر في الأعلى)، فلقد وصفت لمنظمة العفو الدولية معاناتها مع المحامين والمحاكم عقب أن رفعت دعوى "ارتكاب فعل فاحش" بحق زوجها كي تستخدمها كأساس لطلب الطلاق بداعي إلحاق الضرر بها. ولم تجابه مشاكل في تحرير البلاغ لدى مخفر الشرطة، وتمت إحالتها إلى الطبيب الشرعي من أجل الفحص وإثبات وقوع الاعتداء عليها. وأيد تقرير صادر في 21 مايو/ ايار 2013 عن طبيبة الأمراض النسائية والتوليد وجود تهتك في فتحة الشرج وان بكارتها قد فُضت حديثاً. وأما تقرير الطب الشرعي الصادر بتاريخ 30 مايو/ أيار 2013 وتسنى لمنظمة العفو الدولية الاطلاع عليه، فيشير إلى وجود تهتك في قناة الشرج مع علامات على وجود "فعل فاحش من خلال الإيلاج في فتحة الشرج" ويوصي لها بالراحة مدة 15 يوماً. وفي 23 أكتوبر/ تشرين الأول 2013، أحالت دائرة الاتهام القضية إلى مرحلة المحاكمة مشيرةً، من بين جملة أمور أخرى، إلى إفادة الضحية وتقرير الطب الشرعي. وعلى نحو هام، قررت دائرة الاتهام أن المادة 228 من المجلة الجزائية التي تعاقب على "فعل الفاحشة بشخص بدون رضاه" (كما ورد أعلاه) تنطبق على هذه القضية بصرف النظر عن سياق الرابطة الزوجية بين المدعية والمتهم.

وعندما وصلت القضية إلى محكمة البداية، ردها القاضي بداعي أن ادعاءات سميرة مرجوحة بإفادات الشهود الذين جلبهم زوجها. ولم يأخذ القاضي بتقرير الطب الشرعي، وأيدت محكمة الاستئناف قرار محكمة البداية بعد سنتين تقريباً. وأخبرت سميرة منظمة العفو الدولية بما يلي:

"أنكر زوجي في المحكمة كل شيء وقال إنني سرقت ذهبه وأشياء أخرى وأنني هربت من المنزل. واتهمني بأنني لم أكن عذراء ليلة الزواج وأنني لم أسمح له بأن يلمسني أبداً. ثم اتهمني بأن لي خليل قبل زواجي به وجلب شهود زور كي يشهدوا بذلك أمام المحكمة."

وحتى وقت طباعة التقرير الحالي، كانت قضية سميرة لا زالت قيد النظر أمام محكمة التمييز، ولا زالت بانتظار حصولها على الطلاق. واتهمها زوجها أكثر من مرة بعدم الحشمة وارتكاب الزنا زاعماً أنه طردها لأنها لم تكن

عذراء يوم زواجه بها. ولكن سميرة مصممة على الانتصاف وتحقيق العدالة ليس بفعل ما تعرضت له من إساءة وحسب، ولكن جراء قيام زوجها بتشويه سمعتها أيضاً. وعادت للإقامة مع والديها وتتعرض للعنف الممارس ضدها من شقيقها ووالدها. وأوضحت قائلةً:

"لقد هددني زوجي غير مرة كلما يراني في الشارع ويشتمني كثيراً لعلي أقوم بإسقاط الدعوى. كما حرر بلاغاً ضدي بتهمة ارتكاب الزنا. وهو ينتظر الانتهاء من إجراءات الطلاق كي يجعلني أدفع ثمن كل شيء. وها أنا عدت للإقامة مع والدي وشقيقي مجدداً. وهما يلقيان باللوم علي بسبب كل شيء ولا زالا يقومان بضربي أيضاً."

3. العنف الجنسي ضد اليافعات والأطفال

"إنها رعبٌ محض بل إنها كارثة، ولكن الأمر مناسب للعائلة. فمن الصعب على الفتاة التي فقدت عذريتها أن تعثر على زوج لها."

طبيب شرعي متحدثاً إلى منظمة العفو الدولية عن المادة 227 مكرر

وفق أحكام القانون التونسي، بوسع مغتصبي ومختطفي اليافعات والمراهقات تفادي الملاحقة الجنائية إذا قاموا بالزواج من ضحاياهن شريطة موافقتهن.[41] وفي كلتا الحالتين، يقود زواج الجاني من ضحيته إلى إسقاط جميع الإجراءات المحركة ضده. وأما في حالة الاغتصاب، فيتم استئناف الملاحقة إذا قام الزوج بتطليق زوجته بناء على طلبه خلال سنتين من تاريخ عقد الزواج.

تجرّم المادة 227 مكرر من المجلة الجزائية إجبار المراهقات على "ممارسة الجنس غصباً" بدون عنف، ولكن القانون لا ينص صراحةً على نفس الحظر بشأن مواقعة الصبية والرجال.[42] وترى منظمة العفو الدولية أن مثل هذه الأفعال تشكل أحد اشكال الاغتصاب. وتنص المادة 227 مكرر على عقوبة السجن ست سنوات بحق كل من واقع انثى دون سن الخامسة عشرة والسجن خمس سنوات إذا كانت الانثى فوق سن 15 ولكن تحت سن 20 عاماً. وتنص المادة 238 على معاقبة مختطف الأطفال بصرف النظر عن جنسهم بالسجن ثلاث سنوات إذا تراوح عمر الضحية بين 13 و18 سنة، وتصل العقوبة إلى السجن خمس سنوات إذا كان عمر الضحية دون سن 13 عاماً. ولكن تنص المادة 239 على إيقاف المحاكمة أو إجراءات الملاحقة بحق الجاني إذا تزوج من البنت التي اختطفها أو "فر بها" وفق نص القانون.

---

[41] في حالات الاغتصاب، تنطبق الأحكام على اليافعات والفتيات دون سن العشرين فقط، وفي حال عدم لجوء المغتصب إلى استخدام العنف. وأما في حالات الاختطاف، فينطبق الحكم على الفتيات دون سن 18 عاماً فقط.

[42] في عام 2010، أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعمل تونس على تعديل المادة 227 مكرر بغية "ضمان تصريح النص بحظر مواقعة الفتيات والصبيان دون سن 15 سنة بغير عنف". أنظر لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الطفل، الدورة الرابعة والخمسون "النظر في تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب المادة 44 من الاتفاقية، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: تونس" (رقم وثيقة الأمم المتحدة:CRC/C/TUN/CO/3) 16 يونيو/ حزيران 2010.

وتستند هذه النصوص التي تستثني المغتصب أو المختطف من العقوبة بمجرد زواجه من الضحية إلى توجهات ومواقف اجتماعية تركز على موضوع حماية شرف العائلة أكثر من اهتمامها بمعالجة الضرر الواقع على الضحية.

وفي معرض ردها على قائمة الأسئلة الموجهة إليها من لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أثناء استعراض واجبات تونس المترتبة عليها وفق احكام الاتفاقية، أقرت الحكومة التونسية أنه على صعيد حالات العنف الأسري والاغتصاب المرتكبة بحق ضحايا دون سن 20 عاماً يهدف القانون إلى "الموازنة بين حقوق المرأة وحقوق الأسرة في آن معاً". كما أوضحت الحكومة أن النص على إسقاط الدعوى أو وقف ملاحقة المغتصبين أو إبطال الأحكام الصادرة بإدانتهم في حال زواجهم من ضحاياهم قد جاء لاعتبارات اجتماعية تولي الاهتمام "لمصلحة الأسرة ورغبات الضحية نفسها، التي قد تفضل، ولأسباب اجتماعية وشخصية محضة، القبول بمثل هذا الحل وبصرف النظر عن أن ذلك يصب في مصلحة المعتدي أيضاً".[43]

وشحيحةٌ هي المعلومات المتوفرة للعموم بشأن تطبيق المادتين 227 مكرر و239. ووفق ما أفادت به وزارة الشؤون الخارجية، شهد العام 2014 الإبلاغ عن 94 حالة اختطاف لبنات دون سن 18 عاماً، فيما لم يشهد العام 2013 الإبلاغ عن أية حالة، مقابل 59 حالة في 2012، و43 حالة في 2011، و57 حالة في عام 2010. وقامت السلطات بتسجيل 40 حالة تحت بند "الفرار بقاصر" في عام 2014 مقارنة بتسجيل 37 حالة مشابهة في 2013، و41 حالة في 2012، و34 حالة في 2011، و44 حالة في 2010. كما تم في 2014 الإبلاغ عن 28 حالة اختطاف لبنات مقارنة بالإبلاغ عن 42 حالة في 2013، و29 حالة في 2012، و34 حالة في 2011، و50 حالة اختطاف في 2010 دون أن تحدد السلطات سن الضحايا. وأُبلغ في 2014 عن 28 حالة اغتصاب أو شروع باغتصاب بحق فتيات دون سن 18 عاماً، مقابل الإبلاغ عن 42 حالة في 2013، و29 حالة في عام 2012، و34 حالة في 2011، و50 حالة في 2010.[44]

وقالت المدافعات عن حقوق المرأة والعاملات في المجال الطبي والقضاة والمحاميات اللائي أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات معهن أن النصوص التي تجيز للمغتصب الإفلات من الملاحقة لا زالت مطبقة (وإن كانت فيما ندر) في مناطق الجنوب النائية التي تتسم بكونها محافظة أكثر من غيرها من باقي مناطق البلاد. وأكدت كثيرات على ان المادة 227 مكرر التي تجرم مواقعة انثى دون سن 20 عاماً بغير عنف تُطبق ايضاً في حالات المواقعة التي تتم بالتراضي بين عاشقين يفران مع بعضهما البعض.[45] ورأت بعضهن أن الأحكام الواردة في المادة 227 مكرر

---

[43] انظر لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة " الردود الخطية المقدمة من حكومة تونس على قائمة القضايا والأسئلة المطروحة (CEDAW/C/TUN/6) فيما يتعلق بالنظر في التقرير المُوَحّد الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس لتونس (CEDAW/C/TUN/5-6)"؛ (رقم وثيقة الأمم المتحدة:CEDAW/C/TUN/Q/6/Add.1)؛ 4-22 أكتوبر/ تشرين الأول 2010

[44] رسالة بالفاكس تلقتها منظمة العفو الدولية من المديرية العامة للمنظمات والمؤتمرات الدولية في وزارة الشؤون الخارجية التونسية ومديرية حقوق الإنسان بتاريخ 16 مايو، أيار 2015 رداً على طلب المنظمة الحصول على إحصاءات وأرقام بشأن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بما في ذلك التحرش الجنسي الذي سبق وأن بعثت به إلى وزارة الداخلية بتاريخ 12 مارس/ آذار 2015.

[45] في مثل هذه الحالات، تتم إحالة الفتاة المراهقة إلى الطبيب الشرعي للتيقن من فقدانها لعذريتها أولاً على الرغم من عدم وجود أساس علمي لإجراء مثل هذه الفحوصات، ما يجعلها تشكل بالتالي ضرباً من المعاملة المهينة. انظر كذلك جمعية النساء الديمقراطيات التونسية "حقوق المرأة في تونس: ملخص للقضايا ذات الأولوية التي قدمتها الجمعية في الدورة 47 للجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة" أكتوبر/ تشرين الأول 2010، والمتوفر عبر الرابط التالي:

تتيح حلاً عملياً للوضع مقارنة بالحكم بالسجن على الرجل. وأخبرت أخريات منظمة العفو الدولية أن المادة تُستخدم أحياناً من لدن بعض الفتيات لإجبار الرجال على الزواج بهن، وقلن أنه لا حاجة بالتالي لتعديل القانون. بل ذهبن إلى أبعد من ذلك وكلن المديح للقانون كونه يوفر حمايةً اجتماعية للبنات في مجتمع يعتبر الجنس خارج إطار الزوجية من المحرمات.

لكن يغفل مثل هذا الطرح الإحاطة بما يشكل أركان الفعل العنيف. وتبرز أهمية ذلك عندما ندرك مدى صعوبة الحصول على إثبات وقوع الاغتصاب. كما لا يشمل ذلك الاعتراف بالأشكال الأخرى للعنف من قبيل الضغوط النفسية والعاطفية التي يمكن أن تُمارس على الفتاة لإجبارها على ممارسة الجنس. وبالمحصلة، تخفق المادة 227 مكرر في توفير الحماية اللازمة للنساء والفتيات من التعرض للاغتصاب.

وعقب صدور توصيات لجنة حقوق الطفل، تم تعديل السن القانونية للزواج لتصبح 18 سنة للذكر والانثى في تونس.[46] وتُعتبر معدلات انتشار زواج القُصر متدنية نسبياً.[47] ومن الناحية النظرية، يجب أن تبدي الفتاة موافقتها على الزواج وفق الشروط الواردة في المادة 227 مكرر، وتمتلك دوماً خيار الرفض إذا كانت قد تعرضت للاغتصاب. ولكن يغفل هذا الإجراء الحالة النفسية للفتاة عقب تعرضها للإساءة أو الضغوط التي قد تُمارس عليها من أسرتها أو الإخصائيين الاجتماعيين كي تبدي موافقتها على الزواج من المعتدي عليها. كما يخفق هذا الإجراء الانتباه إلى غياب هياكل تقديم الدعم والمشورة بما في ذلك دور إيواء الفتيات اللائي قد تلفظهن عائلاتهن في حال رفضن الزواج من الجاني لا سيما إذا أدت واقعة الاغتصاب إلى حمل الفتاة.

وأجرت منظمة العفو الدولية مقابلة في قفصة مع امرأة مطلقة تبلغ من العمر 26 عاماً الآن. ووصفت كيف مورست عليها ضغوطاً كي تتزوج من والد طفلها الذي وضعته عندما كانت قاصراً. حيث فرت من منزل العائلة عندما كانت في سن السابعة عشرة هرباً من العنف الأسري فيه. ثم مكثت لدى أقاربٍ لها في مدينة أخرى، قبل أن تلتقي بعد ثلاثة أشهر برجل أصبح زوجها لاحقاً. وقالت إنه قد أجبرها على ممارسة الجنس في المرة الأولى. ثم استمرت في مواقعته قبل أن تحمل بعد أشهر من علاقتهما. ونظراً لأنها كانت قاصراً حينها، فلا تتمكن من الزواج بغير موافقة وليها، فظلت تعيش مع الرجل نظراً لعدم وجود مكان آخر تقصده. وبعد سبعة أشهر من الحمل، بدأ شريكها يضربها، وعندما أُدخلت المستشفى كي تضع مولودها، أبلغت إدارة المستشفى مندوب حماية الطفولة بحالتها، والذي جاء لزيارتها. ولكونها قاصراً، يعتبر القانون أنها قد تعرضت للاغتصاب. وخيرها مندوب الدولة بين أمرين: إما أن تتزوج بوالد الطفل كما تنص المادة 227 مكرر على ذلك، أو التصالح مع عائلتها. وشعرت المرأة أنه لا خيار آخر أمامها سوى القبول بالزواج لا سيما أن ذلك سوف يجعل شريكها يقر بأنه والد الطفل. وعلى الرغم من أنها قد أصبحت مطلقة الآن، فلم يتوقف طليقها عن ممارسة العنف تجاهها.

وأوضحت مستشارة للشؤون الجنسية في تونس العاصمة لمنظمة العفو الدولية الأثر النفسي السلبي الذي يجلبه

. http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/docs/ngos/ATFD_Declaration_fr.pdf

[46] ظلت السن القانونية للزواج 17 عاماً للأنثى و20 عاماً للذكر إلى أن تم تعديل مجلة الأحوال الشخصية في عام 2007 (بقانون رقم 2007/32 الصادر بتاريخ 14 مايو/ أيار 2007).

[47] وفق إحدى الدراسات، 0.4% من نساء تونس تزوجن وهن دون سن 15 عاماً، فيما تزوجت 5.1% من النساء وهن دون سن 18 عاماً. ولا تورد الدراسة أسباب هذه الزيجات. انظر بثينة قريبع وجورجيا دي باولي "خصائص النوع الاجتماعي في تونس" يوليو/ تموز 2014.

تطبيق المادة 227 مكرر على الفتيات والنساء بصرف النظر عما إذا قد تعرضن للاغتصاب أو عمدن إلى الإيقاع بأشخاصٍ من أجل الزواج بهن:

"الكل يعرف المادة 227 مكرر في تونس. فهي المادة الوحيدة التي يعرف الناس عنها الشيء الكثير. وتلجأ بعض الفتيات إلى استخدام القانون أحياناً لصالحهن من أجل الإيقاع بالرجال اللائي يردن الزواج بهم. وسواء أكانت الفتاة قد تعرضت للإساءة أم أنها قد أوقعت بالرجل كي يتزوجها، فالنهاية دائماً تعيسة. فمن تُزوج بمغتصبها سوف ترى في كل مرة تمارس الجنس فيها تجديداً لمأساة الاغتصاب. وأحياناً، تقع الفتاة في حب الشاب وتغويه، ولكن إذا تزوج الرجل على مضض، فسوف يحول حياتها إلى جحيم ويداوم على الإساءة إليها."

حماية الطفولة

تمتلك تونس قوانين محددة توفر الحماية للأطفال من الضرر وتنص على ترسيخ إجراءات تكفل تحقيق مصلحة الطفل الفضلى. ووفق ما ينص عليه دستور عام 2014، فالدولة ملزمة "بتوفير جميع أنواع الحماية لكل الأطفال دون تمييز وفق المصالح الفضلى للطفل".[48]

وعقب مصادقتها على اتفاقية حقوق الطفل في عام 1991، أصدرت تونس قانون حماية الطفولة في عام 1995. وينص القانون على احترام مبدأ مراعاة المصلحة الفضلى للطفل بما يتسق والمعايير الواردة في اتفاقية حقوق الطفل ويرسي قواعد تأسيس آليات تُعنى بإدارة نظام عدالة الأحداث. وينص قانون حماية الطفولة على أن يُعتبر طفلاً كل من لم يتم الثامنة عشرة من العمر، وعلى استحداث محاكم خاصة بالأطفال ومنصب مندوب حماية الطفولة الذي يجوز له التدخل في حال تعرض الطفل للخطر.[49] ويشرف على عمل مندوبي حماية الأطفال المندوب العام لحماية الأطفال الذي يتبع لوزيرة المرأة والأسرة والطفولة. وتنص المادة 31 من قانون حماية الطفولة على أن مسؤولية جميع الأطراف بما في ذلك الذين يتمتعون بالسلطة التقديرية أو الاستنسابية بحكم عملهم تقتضي إعلام مندوب حماية الطفولة إذا كان الوضع ذي الصلة يشكل تهديداً لسلامة الطفل الجسدية أو العقلية. وتنص المادة 20 من القانون المذكور على توصيف هذه الأوضاع الموجبة للإبلاغ وتتضمن سوء المعاملة والاستغلال الجنسي.[50]

وتم إبلاغ مندوبي حماية الطفولة بنحو 6096 حالة تتعلق بأطفال مهددين في عام 2014، مقارنة بالإبلاغ عن 5783 حالة مماثلة في 2013، و5992 حالة أخرى في عام 2012.[51] وشكل العنف الجنسي الموجه ضد الأطفال

[48] كما تكفل المادة 47 من الدستور الجديد حق الطفل على أبويه وعلى الدولة في الكرامة والصحة والرعاية والتربية والتعليم.

[49] ثمة 24 مكتباً تنتشر في مختلف أنحاء البلاد (أي بواقع مكتب في كل محافظة). ويتمتع مندوبو حماية الطفولة بصلاحية تلقي التقارير المتعلقة "بالأطفال المهددين". ويقومون بتقييم حجم الخطر أو التهديد وتحديد الاحتياجات الفعلية للطفل المعرض للخطر ويضعون الأولويات الناظمة لخطة تدخل تُصاغ بما يواطئ تفاصيل كل حالة فردية بغية وضع حد لذلك الخطر المحدق.

[50] تتضمن الأوضاع الأخرى التي تعتبر مصدر تهديد للكفل فقدان والدي الطفل مع غياب أي شكل من أشكال المساندة العائلية الأخرى، والتعرض للإهمال والتشرد، والاستغلال لأغراض الجريمة المنظمة، وإجبارهم على التسول والاستغلال الاقتصادي، وعدم قدرة الوالدين وغيرهم من موفري الرعاية على ضمان حماية الطفل وتعليمه.

[51] انظر وزارة المرأة والأسرة والطفولة، مكتب المندوب العام لحماية الطفولة "نشرة إحصائية بشأن أنشطة مندوبي حماية

نحو 6.3% من جميع الحالات المسجلة في 2014 (أي 298 حالة). ولكن تخفق الإحصاءات التي يعدها مكتب المندوب العام لحماية الطفولة في توفير معلومات عن التدابير المتخذة للتصدي لأشكال الإساءة ولا توضح إذا ما تم إجراء تحقيقات في هذه الحالات أم لا.

وإذ أقر القضاة والمحامين الذين أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات معهم بأن القانون التونسي صارم وقوي في مسألة حماية الطفولة عموماً، إلا أنهم أوضحوا أن المشكلة تكمن في تنفيذ مواد القانون وأحكامه. وفي عام 2010، عبرت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الطفل عن قلقها إزاء تقاعس تونس عن مراقبة نوعية وكفاءة نظام عدالة الأحداث وضمان تنفيذ جميع الأحكام المتعلقة بكل المراحل المنصوص عليها في نظام عدالة الأحداث. وعبرت اللجنة عن قلقها حيال غياب التنسيق الكافي بين جميع أطراف المصلحة المعنيين بموضوع حماية الطفولة.[52] ولا شك أن مندوبي حماية الطفولة يعانون من نقص الموارد اللازمة لمتابعة العدد الكبير من الحالات على الوجه الأكمل. كما يعكس حجم عبء العمل الكبير الملقى على كاهل مندوبي حماية الطفولة غياب التنسيق بين عملهم وعمل المحاكم، لا سيما على صعيد التحقيق في الجرائم المرتكبة بحق الأطفال وفي مجال تنفيذ الرعاية الضرورية اللاحقة وخدمات المتابعة.

وثمة نقصٌ أيضاً في توفر الخدمات الملائمة لضحايا العنف الجنسي من الأطفال. فالإحالة إلى مرحلة الرعاية النفسية ليست تلقائية، وتعتمد على تقدير القاضي للأمر أو الطلب الذي قد تتقدم أسرة الطفل به. ولكن نظراً للوصمة المرتبطة بتلقي خدمات العلاج والرعاية النفسية، نادراً ما تطلب عائلة الطفل المتضرر إحالته إلى العلاج النفسي. وأوضحت إحدى مندوبات حماية الطفولة في حديث مع منظمة العفو الدولية أنه بمجرد زواجها تصبح الطفلة بالغة راشدة بحكم القانون على الرغم من أنها لم تتم الثامنة عشرة من العمر. وفي حالات زواج ضحية الاغتصاب من مغتصبها، يفقد مندوب حماية الطفولة صلاحية التدخل أو الدفع باتجاه الاستمرار في توفير المساندة أو الرعاية الطبية لها.

طول أمد إجراءات المحاكمة

يُضطر الأطفال من ضحايا العنف الجنسي إلى خوض معاناة أخرى هي طول أمد إجراءات المحاكمة والضغوط الاجتماعية. ولا تتوفر قواعد إجرائية واضحة تحكم التعامل مع حالات الإساءة الجنسية للقُصّر على الرغم من أهمية هذه القواعد في الحيلولة دون تعرض الضحية للإساءة مجدداً. وأوضحت مندوبة حماية الطفولة لمنظمة العفو الدولية أنه يُفرض على الطفل الصحية خوض عملية طويلة ومضنية إذا تحلى بالشجاعة للحديث والاعتراض عما حل به أو بها. ويُجبر الطفل على رواية تفاصيل المحنة مرة تلو أخرى على مسامع جهات مختلفة، الأمر الذي يعود بتبعات كارثية على سلامته العاطفية والانفعالية.

الطفولة" 2014 والمتوفر عبر الرابط التالي:-http://www.delegue enfance.nat.tn/images/depliant_DPE_2014.pdf

.

[52] أنظر لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الطفل، الدورة الرابعة والخمسون "النظر في تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب المادة 44 من الاتفاقية، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: تونس" (رقم وثيقة الأمم المتحدة:CRC/C/TUN/CO/3) 16 يونيو/ حزيران 2010.

ومن وحي التجارب التي خاضتها فتيات أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات معهن، فيظهر غياب الجهود الرامية إلى مراعاة إجراءات خاصة تراعي المرحلة العمرية أو طبيعة الصدمة التي تعرضت هؤلاء الفتيات لها. وبالتوازي مع ذلك، فلا تُبذل جهودٌ لمراعاة المصلحة الفضلى للفتاة أو حمايتها من المجتمع ومضايقات العائلة والوصمة الاجتماعية.

وأخبرت فتاتان تعرضتا للإساءة الجنسية منظمة العفو الدولية عن حرمانهما من العودة إلى المدرسة لأن مديرتيهما رأتا فيهما تأثيراً سلبياً على باقي الطالبات. وتعرضت إحداهن البالغة من العمر 16 عاماً للاختطاف على يد قريب لها بتاريخ 1 أغسطس/ آب 2014، ووصفت محنتها لمنظمة العفو الدولية قائلةً:

"تشاجرت مع أهلي ذلك اليوم. فاستشطت غضباً وغادرت المنزل. وشاهدني أحد اقاربنا البعيدين في الشارع وأقنعني بأن أرافقه. ووعد بأن يتزوجني، فصدقته لأنه سبق وأن طلب يدي للزواج ولكنني رفضته لأنني كنت على مقاعد الدراسة. فوافقت على مرافقته واقتادني إلى منزل في بلدة قريبة. وبعد أن عاشرني أدركت أنه كان يكذب علي وأنه لا يرغب في الزواج مني. فحبسني داخل المنزل ولم يسمح لي بأن أغادره. وأخيراً وبعد اسابيع، تمكنت من أن أخبر أحد الجيران من على سطح المنزل أنني محتجزة بغير إرادتي، فبادر إلى إبلاغ الشرطة التي جاءت وفكت أسري. وظلت أسرتي تبحث عني طوال تلك الفترة واعتاد قريبي هذا الاتصال بها كل ليلة للاطمئنان والتظاهر بالبراءة وبالقلق على مصيري.

وبعد فك أسري، أخذت الشرطة إفادتي. ولكن لم يتصل أحد بأسرتي بعدها، ولم أتوجه إلى المحكمة أبداً. وفي البداية حاولت عائلة الرجل أن تقنعني بالزواج منه (وفق المادة 227 مكرر) ولكنني رفضت. وأخبرني قريبي بألا أقول أنه أخذني بغير رغبة مني ووعدني بالزواج إذا أمنت الحماية له. ولكن صدر الحكم بسجنه ستة أشهر فقط ولم تعد عائلته ترغب في أن يتزوجني بعدها لأنه لم تعد هناك حاجة لذلك بعد صدور الحكم."

وأخبر محامي الفتاة منظمة العفو الدولية أن الحكم كان يسيراً لأن القاضي جزم بأن المعاشرة الجنسية تمت برضا الفتاة ودون استخدام القوة. ويخفق مثل هذا التفسير الضيق لمفهوم الاغتصاب والاعتداء الجنسي في الإحاطة بواقع حصول الاغتصاب والاعتداء الجنسي من خلال إكراه الضحية على المعاشرة خوفاً من التعرض للعنف أو الاحتجاز أو ممارسة الضغط النفسي عليها أو إساءة استغلال السلطة بحقها.

وعلاوة على ذلك، فلم يتم احترام حق الفتاة في الطعن في الحكم. وعلمت أسرة الفتاة بشكل غير مباشر بصدور حكم المحكمة بعد فوات أوان التقدم بالاستئناف. وحررت والدة الفتاة بلاغاً وأخبرت منظمة العفو الدولية أنها سوف تثابر في متابعة الموضوع إلى ان تتحقق العدالة. وأما والدها، فلا يريد أن تظل ابنته في المنزل ولا يتحدث إليها أبداً. وقالت الفتاة: "الكل يلقي باللوم علي أنا ويقول أن الخطأ خطأي وأنه كان علي أن أتصرف بطريقة أفضل مما كان".

وليست هذه الفتاة الوحيدة التي تتعرض لتبعات الوصمة الاجتماعية والتحديات التي يخلقها نظام العدالة الجنائية. فلقد وصفت فتاة أخرى بلغت الثامنة عشرة من العمر الآن لمنظمة العفو الدولية المصاعب التي واجهتها من أجل تحقيق العدالة. فلا زالت المحاكمة مستمرة بعد مرور أربع سنوات على رفع عائلتها دعوى بهذا الخصوص. وقالت:

"التقيت عندما كنت في الثالثة عشرة من عمري بشاب أعجبني، وكان عمره 23 عاماً حينها. ففعلت أموراً

معه دون أن أعي ما كنت أقوم به فعلاً. وأحضر أربعة من أصدقائه وجعلني ألتقي بهم أكثر من مرة وهددني كي أنام معهم. كنت خائفة وهددوني وأخبروني بألا أكشف الموضوع لأحد: أي ألا أخبر الشرطة أو والدي الذي سوف يقوم بضربي. ولم أخبر والدتي أيضاً لأنني كنت خائفة."

ولكن عرفت أسرتها عن الموضوع في نهاية المطاف وحررت بلاغاً في عام 2011. وخضعت الفتاة للاستجواب مراراً منذ ذلك التاريخ، وأوضحت محاميتها أن الشرطة لم تقم بفتح أية تحقيقات وتتوقع من الفتاة أن تتدبر هي أمر إبراز جميع الأدلة أمام المحكمة. فقد أنكر مغتصبوها أي معرفة بها، وعليه فيقع عبء الإثبات عليها الآن. وجلبت مؤخراً نسخاً من دردشاتها معهم عبر موقع فيسبوك بما يثبت أن الذين قاموا باغتصابها يعرفونها حق المعرفة. وفي المحكمة، شعرت أن القاضي كان متحيزاً وظل يصرخ عليها بينما كان ودوداً مع المتهمين. وبعد أربع سنوات من العناء، وصلت القضية مرحلة الاستئناف، وقد أخذ الإرهاق من الفتاة مأخذه:

"لم أعد أرغب بتحريك الدعاوى بعد الآن. فما حصل لي – بعد أن حركت الدعوى في 2011 وها نحن الآن في 2015 ولم تنته الأمور بعد. إذا اقتضى الأمر خمس سنوات في كل مرة للحصول على العدالة فلم أعد راغبة بتحقيقها.

أريد أن يُزج بهم جميعاً في السجن لأنني أعاني وأسمع كلام الناس على الدوام يتفوهون بأمور سيئة عني. لقد حُرمت من الكثير من الأمور بينما هو سعيد يتجول وكأن شيئاً لم يكن. كان ينبغي أن تكون الأمور على النقيض من ذلك كله.

4. العنف الموجه ضد المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

"في تونس، إذا كنت مثلياً فسوف تمضي حياتك تحت سيطرة الشرطة".

طالب مثلي يبلغ من العمر 20 عاماً متحدثاً إلى منظمة العفو الدولية في صفاقس

ثمة انطباع عام يسود في تونس مفاده التسامح مع إقامة العلاقات الجنسية المثلية طالما ظلت طي الكتمان دون أن تخرج إلى العلن. بيد أن الواقع يشي بغير ذلك حيث يواجه المثليون والمثليات وذوو الميول الجنسية الثنائية والمتحولون جنسياً ومزدوجو النوع تمييزاً مستشرياً، ويعيشون في ظل خوف دائم من التعرض للاعتقال، وهم عرضة أكثر من غيرهم للعنف القائم على ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسانية الفعلية أو المفترضة.

وتُجرّم المادة 230 من المجلة الجزائية إقامة العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي، حيث تنص على عقوبة السجن ثلاث سنوات لمن تثبت بحقه تهمة "اللواط والمساحقة". ومن غير المعروف ما هو النطاق الحقيقي لتطبيق أحكام هذه المادة. وأخبر ناشطون منظمة العفو الدولية أن المادة لا تُفعل من أجل ملاحقة المثليات، ويظل تطبيقها في ملاحقة المثليين أمراً غير منتظم. ووثقت منظمة "دمج"[53] غير الحكومية المعنية بحقوق الأقليات بما في ذلك فئة المثليين والمثليات حصول 60 حالة اعتقال سنوية بحق أفراد هذه الفئة، ولكن من غير الواضح إذا ما تمت ملاحقتهم جنائياً بتهمة إقامة علاقات جنسية مثلية أم لا. وتتراوح مدة الحكم الصادرة في مثل هذه القضايا ما بين 3 أشهر و18 شهراً يتم تخفيفها لاحقاً في مرحلة الاستئناف. ووفق ما افادت به منظمة "دمج"، فلم تشهد الفترة منذ العام 2008 سوى قضية واحدة فقط تضمنت الحكم بالسجن سنتين على شخص بتهمة إقامة علاقة جنسية

[53] منظمة دمج للمساواة والعدالة.

مثلية، وبلاغ واحد غير مؤكد بإيقاع العقوبة القصوى وقوامها ثلاث سنوات بحق شخصين. ولعل باقي الحالات لم يتم الإبلاغ عنها.[54]

وفي 28 سبتمبر/ أيلول 2015، أطلق وزير العدل في حينه، محمد صلاح بن عيسى، تصريحات جريئة طالب فيها برفع الصفة الجرمية عن إقامة العلاقات الجنسية المثلية. وصرح الوزير أن المادة 230 تنتهك الحق في الخصوصية والحريات والخيارات الشخصية بما في ذلك الخيارات الجنسية التي يكفلها الدستور.[55] وجاءت تصريحات الوزير على إثر حملة قادتها منظمات حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع تساندها كبريات منظمات حقوق الإنسان في تونس، ودعت إلى إطلاق سراح شخص يبلغ من العمر 22 عاماً وأُطلق عليه اسم "مروان" صدر بحقه حكمٌ بالسجن سنة واحدة بتهمة إقامة علاقات جنسية مثلية عقب إجباره على الخضوع لفحص شرجي[56] من أجل "إثبات" ممارسة الجنس الشرجي بحقه. كما ناشد وزير العدل المنظمات الحقوقية العمل على إلغاء المادة المذكورة، الأمر الذي أحيا الآمال بين فئة المثليين والمثليات. وسرعان ما تحطمت هذه الآمال بعد ثلاثة أيام بعد أن قال الرئيس التونسي الباجي قائد السبسي أن تصريحات الوزير لا تمثل رأي الدولة وأنه لم يتم إلغاء المادة 230. وأبرزت تصريحات الرئيس كيف أن العلاقات الجنسية المثلية لا زالت من المحرمات الاجتماعية في تونس.[57]

---

[54] وفق تقارير صحفية أوردت تصريحات لممثل وزارة الخارجية السويدية، أُلقي القبض على رجل سويدي في سوسة بتاريخ 18 يناير/ كانون الثاني 2015 وتمت ملاحقته جنائياً بتهمة إقامة علاقات جنسية مثلية بالتراضي. وصدر بحقه حكم بالسجن سنتين بتاريخ 4 فبراير/ شباط 2015، ولكن جرى إطلاق سراحه منذ ذلك الحين. ووردت تقارير غير مؤكدة تتحدث عن القبض على رجلين تونسيَيْن رفقة المواطن السويدي، وحُكم عليهما بالسجن ثلاث سنوات على ذمة نفس القضية.

[55] أُقيل الوزير محمد صلاح بن عيسى من منصبه بتاريخ 20 أكتوبر/ تشرين الأول 2015. ووفق تصريحات الناطق الرسمي باسم الحكومة في وسائل الإعلام، جاءت إقالة الوزير من منصبه على خلفية مجموعة تصريحات له "افتقرت للجدية المطلوبة" وفق ما جاء على لسان الناطق الرسمي، وبسبب موقفه حيال مشروع قانون مجلس القضاء الأعلى. انظر على سبيل المثال، "الاكسبرس" "تونس: إقالة وزير العدل بداعي عدم جدية تصريحاته" 22 أكتوبر/ تشرين الأول 2015، والمتوفر عبر الموقع التالي: http://www.lexpress.fr/actualites/1/monde/tunisie-le-ministre-de-la-justice-limoge-apres-des-propos-peu-serieux_1728660.htm

[56] https://www.amnesty.org/en/documents/mde30/2586/2015/en/ أُخلي سبيل مروان بالكفالة عقب جلسة الاستئناف بتاريخ 5 نوفمبر/ تشرين الثاني 2015. انظر منظمة العفو الدولية "تحرك عاجل: حبس طالب بتهمة إقامة علاقات جنسية مثلية" (رقم الوثيقة:MDE 30/2586/2015) 5 أكتوبر/ تشرين الأول 2015، والمتوفر عبر الرابط التالي: https://www.amnesty.org/en/documents/mde30/2586/2015/en/

[57] انظركابيتاليس "المثلية الجنسية: الباجي قائد السبسي ضد إلغاء المادة 230" (فيديو) 6 أكتوبر/ تشرين الأول 2015، والمتوفر عبر الرابط التالي: http://kapitalis.com/tunisie/2015/10/06/homosexualite-caid-essebsi-contre-labrogation-de-larticle-230-video/ .

كتابات من مجموعة "بلا قيود" وهي جماعة من الناشطين المثليين والمثليات في تونس ضمن حملة "وقف كراهية المثليين" بمناسبة اليوم العالمي لمناهضة كراهية المثلية الجنسية، 17 مايو/ أيار 2015 (صورة: منظمة بلا قيود)

جرائم الكراهية

تطال آثار هذه القوانين ما هو أبعد من الخطر الدائم باعتقال الأشخاص وملاحقتهم جنائياً. إذ إنها لا تقتصر على انتهاك حق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع في الخصوصية وعدم التعرض للتمييز ضدهم، بل تعزز أيضاً من العنف الموجه ضدهم، وتخلق بيئة مواتية لانتشار جرائم كراهية المثلية الجنسية وكراهية المتحولين جنسياً ناهيك عن المضايقات والترهيب من لدن أفراد عائلاتهم وغيرهم من افراد المجتمع. ويسهل بالمقابل تجاهل وقوع هذا الشكل من العنف لأنه من غير المرجح أن يقوم أفراد هذه الفئة باللجوء إلى القضاء وفضح ممارسات الإساءة بحقهم خوفاً من تعرضهم للاحتجاز.

ووفق منظمة "دمج" فيُعتقد أن 15 رجلاً قد وقعوا ضحايا لجرائم القتل بدافع الكراهية منذ العام 2011 بينهم أربعة أجانب. ووثقت المنظمة وقوع نحو 80 حالة سنوية من العنف بدافع كراهية المثليين والمثليات وبناء على ميولهم الجنسية وهوياتهم الجنسانية الفعلية أو المفترضة، وتؤكد أن الأرقام الفعلية لا بد وأن تكون أعلى من ذلك بكثير. وغالباً ما يتم الاعتراف علناً بأن طبيعة هذه الجرائم نابعة من كراهية المثليين، وهو ما يزيد من جرأة الجناة في ارتكاب المزيد من أعمال العنف في هذا السياق.

وأخبر ناشطون منظمة العفو الدولية أن العنف الموجه ضد أفراد هذه الفئة يُنفذ في الكثير من الحالات على أيدي مجموعات من الشباب يُعتقد أنهم من أنصار الجماعات السلفية. ويظهر أن هذا العنف الموجه نحو المثليين ظل يأخذ منحىً متصاعداً منذ العام 2011. وأفاد ناشطون بأن هذه الهجمات قد حملت الكثير من المثليين والمثليات على مغادرة تونس وطلب اللجوء في الخارج.

وأبلغ ناجون من جرائم الكراهية هذه منظمة العفو الدولية عن تعرضهم للاعتداء في الشارع أو المنزل أو مكان العمل وبشكل متكرر وعلى أيدي نفس المجموعات أحياناً. وقالوا أنهم قد تعرضوا للضرب والشتم مراراً، بل وحتى

محاولات الخنق في بعض الأحيان وحرقهم بالسجائر. كما أبلغ المجاهرون بمثليتهم الجنسية وغيرهم من ناشطي هذه الفئة عن تعرضهم للشتائم والمضايقات على الدوام، وقالوا إنهم قد تلقوا تهديدات بالقتل والإيذاء بشكل شخصي أو عبر مواقع التواصل الاجتماعي. وعندما سألتهم منظمة العفو الدولية عما إذا كانوا قد تقدموا بشكاوى بشأن هذه الانتهاكات لدى الشرطة، أوضح معظمهم عدم رغبتهم بالقيام بأمر من هذا القبيل خوفاً من التعرض للاعتقال والملاحقة. وأما من تحلى بالجرأة منهم للإبلاغ عن جرائم كراهية المثليين، فلقد تعرض لمزيد من الإساءة على أيدي الشرطة، وقيل لهم أنهم يتحملون مسؤولية استجلاب العنف على أنفسهم.

وتزداد صعوبة اللجوء إلى القضاء بالنسبة للناجين من العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي الموجه لفئة المثليين والمثليات نظراً لعدم إمكانية الاعتماد على عائلاتهم في توفير المساندة لهم في هذا الإطار. ولا لوم عليهم في ذلك كون عائلاتهم تميل في أغلب الأحيان إلى نبذهم والتخلي عنهم، أو تعريضهم للعنف أو الاستهانة بمعاناتهم بالقول أن عليهم أن "يتعاملوا مع الأمر" وأن "يتحملوا مسؤولية أفعالهم".

الاعتقال بدون دليل

غالباً ما يتعرض المثليون في تونس للاعتقال دون دليل على شروعهم في علاقة جنسية مثلية، ونادراً ما يتم الإمساك بهم متلبسين في الجرم. وعليه، فتحصل معظم حالات الاعتقال بحقهم بناء على أنماط سلبية سائدة تجاه النوع الاجتماعي من قبيل المظهر والسلوك الخارجيين حيث يُنظر إلى المثليين على أنهم مخنثين، ويتم استهداف المتحولين إلى نساء أكثر من غيرهم. وقال الذين أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات معهم من هؤلاء أنه قد يكفي أحياناً العثور على رجلين يجلسان في سيارة أو يسيران في الشارع في منطقة معروفة بتردد المثليين عليها كي يتم استجوابهما ومضايقتهما واحتجازهما من طرف الشرطة. وفي الكثير من الحالات، يتم إخلاء سبيل المثليين الذين تنطبق عليهم مواصفات الرجولة القائمة في المجتمع فيما يتم احتجاز المتشبهين بالنساء منهم.

ووصف رجل مثلي يبلغ من العمر 25 عاماً تجربة القبض عليه لمنظمة العفو الدولية قائلاً:

> *في أحد أيام رمضان من عام 2014، كنت في تونس العاصمة رفقة أحد الأصدقاء على مقربة من ساحة باستور المعروفة بكونها نقطة تجمع للمثليين. فجاءت الشرطة وبدأت تتحدث معنا. ثم سألوا عما إذا كنا نعمل قبل أن يبدأوا بتفتيشنا. ثم أخذوا هاتف صديقي وبدأوا يقلبون في الصور المخزنة. فرأوا صورة له وهو عارٍ ويضع مساحيق التجميل على وجهه، فصادروا هاتفه واقتادونا إلى أحد مخافر الشرطة القريبة. وهناك، قاموا بصفعي على وجهي مرتين وأوسعوا صديقي ضرباً. وكالوا الشتائم لنا، وتم احتجاز صديقي مدة شهر كامل قبل أن يُضطر لرشوة الشرطة كي يكفوا عن مضايقته."*

ويتم بشكل منهجي إخضاع الرجال الذين يُشك في شروعهم بعلاقات جنسية مثلية لفحوصات شرجية إجبارية على أيدي أطباء. ويأتي الفحص عادةً بناء على أوامر القاضي من أجل "إثبات" وقوع ممارسة الجنس الشرجي. ولا توجد أسس علمية تستند مثل هذه الفحوصات إليها، وتُعد من أشكال التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة إذا تم إجرائها بشكل غير طوعي. وتعتقد منظمة العفو الدولية أن الفحوصات الشرجية التي تُجرى عنوة تناقض أخلاقيات مهنة الطب المكفولة في إعلان جنيف الصادر عن الجمعية الطبية العالمية وتخالف مبادئ الأمم

المتحدة لأخلاقيات مهنة الطب المتعلقة بدور موظفي القطاع الصحي وخصوصاً الأطباء في حماية السجناء والمحتجزين من التعذيب وغير ذلك من اشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.[58]

وفي سبتمبر/ أيلول 2015، فتح المجلس الوطني للأطباء التونسيين الذي يراقب مدى مراعاة أخلاقيات مهنة الطب في تونس تحقيقاً في حالة مروان (الواردة أعلاه) وأدان فحوصات الطب الشرعي التي تُجرى دون أساس علمي أو تلك التي تتم دون موافقة الشخص المعني.[59] وكانت الضابطة العدلية في حمام سوسة قد استدعت مروان للاستجواب بتاريخ 6 سبتمبر/ أيلول بعد أن عثر ضباطها على رقمه مخزناً على هاتف رجل تعرض لجريمة قتل. ووفق ما أفاد به محامي مروان، فلقد اعترف موكله بإقامة علاقة جنسية مثلية مع القتيل بعد أن صفعه ضباط الشرطة وهددوا باغتصابه وإسناد تهمة القتل العمد إليه ما لم يدلِ باعترافاته. وفي 11 سبتمبر/ أيلول، أُخضع مروان عنوة لفحص شرجي في مستشفى فرحات حشاد بسوسة بناء على طلب من المحكمة.

ومن الناحية النظرية، فيجوز للمشتبه به أن يرفض الخضوع للفحص الشرجي، ولكن يقول الناشطون أن معظم الرجال على غير علم بحقوقهم ويبدون موافقتهم على الخضوع للفحص تحت الضغط. وغالباً ما يتعرضون للترهيب من طرف الشرطة، ويُقال لهم بأن رفض إجراء الفحص سوف يستخدم كدليل ضدهم.

ويواجه المتحولون جنسياً مخاطر إضافية بالتعرض للاعتقال والملاحقة وفق قوانين تجرم أفعال خدش الحياء وتلك المخلة بالآداب الحميدة.[60]

وأخبرت امرأة متحولة جنسياً منظمة العفو الدولية أنها تعرضت للاعتقال بشبهة إقامة علاقة جنسية مثلية، ولكن حُكم عليها بالسجن ستة أشهر فقط بتهمة خدش الأخلاق الحميدة لأن الفحص الشرجي الذي أُجري لها لم "يثبت" ممارستها للجنس الشرجي. وأخبرت المنظمة أنها كانت بتاريخ 20 أكتوبر/ تشرين الأول 2012 تسير في الشارع مرتديةً تنورة بحي المرسى في العاصمة لحظة اقتراب رجل شرطة بسيارته منها وشروعه بالتحرش بها جنسياً. ولدى صدها لمحاولاته تلك، طلب منها أن تبرز بطاقة هويتها. فبادر باعتقالها فوراً بعد أن اكتشف أنها وُلدت ذكراً. وتم رفض طلب الاستئناف الذي تقدمت به ضد الحكم على الرغم من أن نوعها الاجتماعي قد أصبح معروفاً ومقبولاً لدى محيطها وعائلتها، وأمضت كامل مدة الحكم في سجن مخصص للرجال.

---

[58] انظر إعلان الجمعية العالمية الطبية الصادر في جنيف عبر الرابط التالي:
http://www.wma.net/en/30publications/10policies/g1/ انظر كذلك مبادئ الأمم المتحدة الخاصة بأخلاقيات مهنة الطب المتعلقة بدور العاملين في القطاع الصحي وخصوصاً الأطباء في حماية السجناء والمحتجزين من التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمتوفر عبر الرابط التالي:
http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/MedicalEthics.aspx..

[59] انظر دايركت انفو "مجلس الأطباء يدين إجراء الفحوص الشرجية عنوة"؛ الرابط:
http://directinfo.webmanagercenter.com/2015/09/28/affaire-du-test-anal-sur-un-homosexuel-communique-du-conseil-national-de-lordre-des-medecins-de-tunisie/ .

[60] تنص المادة 226 من المجلة الجزائية على عقوبة السجن ستة أشهر بحق كل من ثبت إدانته بالاعتداء علناً على الأخلاق الحميدة (الآداب العامة)، فيما تنص المادة 226 مكرر على نفس العقوبة بحق من يتعمد مضايقة الغير بوجه يخل بالحياء ويلفت النظر علناً كفرصة لارتكاب فجور.

وفي عام 2012، صدر حكم بالسجن ستة أشهر على سليم،[61] الذي يقدم نفسه على أنه "متشبه بالجنس الآخر" بتهمة خدش الأخلاق الحميدة (وجرى تخفيف الحكم إلى شهرين عقب الاستئناف). وقال لمنظمة العفو الدولية أنه قُبض عليه لارتدائه ملابس امرأة أثناء جلوسه رفقة رجل آخر في السيارة. وأوضح قائلاً:

"كنا نجلس في السيارة دون أن نفعل شيئاً ولكن كان شعري أطول بكثير مما هو عليه الآن وكنت أرتدي ملابس امرأة، فاعتُبر ذلك خدشاً للأخلاق الحميدة. ولو داهمت الشرطة منزلك وأمسكت بك وأنت ترتدي ملابس امرأة فسوف تقوم باعتقالك. إذ سوف يُعتبر ذلك منافياً للأخلاق الحميدة. وظل رجال الشرطة يكيلون الشتائم لي وتعرضت للكثير من الضرب في السجن."

تقاعس الدولة عن توفير الحماية

أدى تقاعس السلطات عن التحقيق حسب الأصول في جرائم كراهية المثليين والمتحولين ومعاقبة مرتكبيها دون تمييز إلى التقويض من ثقة المثليين والمثليات والمتحولين جنسياً في قدرة الدولة على حمايتهم ورغبتها في ذلك. وبالمحصلة، أصبحوا ميالين نحو عدم الإبلاغ عن الجرائم المرتكبة بحقهم، الأمر الذي يؤدي إلى تجذر ثقافة الإفلات من العقاب.

شاركي امرأة مثلية من العاصمة وتبلغ من العمر 25 عاماً. وتعرضت لما لا يقل عن ثمانية اعتداءات بدوافع كراهية المثليات على مدار تسع سنوات، ما حملها على مغادرة البلاد وطلب اللجوء في الخارج بعد أن فقدت الأمل في أن يوفر نظام العدالة الجنائية الحماية لها من التعرض للإساءة وجلب الجناة للمثول أمام القضاء. ووقعت أولى حوادث الاعتداء عليها عندما كانت في السادسة عشرة من عمرها. وعندما توجهت إلى الشرطة للإبلاغ عن الواقعة، تعرضت للتمييز ضدها واللوم بسبب مظهرها الخارجي. وقالت شاركي:

"كنت أرتدي سروالاً قصيراً وقميصاً بلا أكمام وكنت حليقة الرأس حينها. فاقترب مني أحد الشباب ولم يرق له مظهري. وقال: "ما هي مشكلتك؟ هل أنت شاب؟ هل تحبين البنات؟ كان داخل سيارته يحتسي زجاجة من الجعة. ثم ترجل منها وقام بضربي بالزجاجة. فتوجهت إلى مخفر الشرطة لتقديم شكوى، ولكنهم سألوني عن سبب خروجي إلى الشارع بهذا المظهر. وقالوا لي بأن أعود إلى المنزل. فرجعت وعالجت جراحي بنفسي."

وبعد ستة أشهر، تعرضت شاركي للطعن بجانبها الأيسر من صديق صديقتها السابق. فتوجهت لمراجعة المرضة، وطلبت الحصول على مضاد حيوي لعلاج إصابتها لوحدها مجدداً. وفي سن التاسعة عشرة، طعنها شقيق صديقتها في بطنها متهماً إياها "بتحويل شقيقته إلى مثلية". وعلى الرغم من أنها تعرف هوية الجاني في الحادثتين، لم تقم بالإبلاغ عنهما خوفاً من تعرضها للاعتقال. فلقد وصل انعدام ثقتها في الشرطة حداً جعلها تُحجم عن الإبلاغ عن الاعتداء الذي تعرضت له لاحقاً على أيدي ثلاثة رجال وسط العاصمة في عام 2014. وعندما تعرضت لاعتداء آخر، قررت حينها اللجوء إلى القضاء، ولكن خذلها نظام العدالة مجدداً. واستمرت شاركي في وصف معاناتها قائلةً:

"وقع الاعتداء الخامس في مارس/ آذار 2015... فلقد شعرت أثناء مسيري قرب محطة المترو بأن شيئاً

[61] اسم مستعار.

ضربني من الخلف. فوقعت مني حقيبتي وسقطتُ أنا أرضاً على بطني. كانوا ثلاثة رجال ولكنني لم أتمكن من مشاهدة وجوههم. وقاموا بسحبي إلى زقاق مظلم جداً. وبينما انهالوا علي ضرباً، قال أحدهم أنه آسف وغادر المكان. وشعرت بشيء معدني يصطدم بظهري. وكانوا يحتسون الخمر ويكسرون زجاجاته على رأسي. وداسوا بأحذيتهم على جسدي وعلى رأسي وأنفي.. لقد ضربوني ضرباً مبرحاً إلى درجة أن الدم دخل إلى عيني. فلقد عرفوا من أكون وذكروا اسمي ومكان إقامتي وعملي ورقم هاتفي والأماكن التي أتردد عليها. وأراد أحدهم أن يطعنني في بطني وقال لي: إذا أردت أن تتزوجي بفتاة فأخبريني كيف ستفعلين ذلك؟ ثم سكبوا الجعة على رأسي وقالوا: هل تريدين أن تحترقي؟

وبعد أن غادروا جاء رجل لمساعدتي وأوصلني إلى مخفر الشرطة ولكن رفضت الشرطة أن ترافقني إلى المستشفى. وقالوا إنه علي أن أستقل سيارة أجرة. وانتظرنا نحو 20 دقيقة ثم توجهنا إلى قسم الإسعاف والطوارئ في المستشفى العسكري القريب. كنت أعاني ألماً شديداً. وغادر الرجل الذي ساعدني المستشفى إذ خشي أن يتم اعتباره شاهداً. فأنا لا أعرف المعتدين، وسمعت أصواتهم فقط. وعندما توجهت إلى الشرطة لتحرير بلاغ بالواقعة رفقة والدي، قدمت البلاغ ضد مجهول."

وخضعت شاركي بعد الاعتداء لفحص على يد طبيب شرعي في مستشفى شارل نيكول أكد عجزها عن العمل مدة 30 يوماً. كما بدأت شاركي تراجع أخصائي علاج نفسي لمساعدتها على التعامل مع الصدمة الناجمة عن الاعتداء عليها. ثم تعرضت لثلاثة اعتداءات متتالية في أبريل/ نيسان ومايو/ ايار 2015، وتعرفت على أحد المعتدين وتعتقد أن المجموعة نفسها هي التي تستهدفها بالاعتداءات. وعلى الرغم من إبلاغ شاركي عن الاعتداءات إلا أنه لم يتم العثور على الجناة أو القبض عليهم أبداً. بل تم استدعاء شاركي لمراجعة شرطة سيدي بوسعيد التي أسدت النصح لها بإسقاط الشكوى إذا أرادت تفادي المزيد من المشاكل. وأخبرت منظمة العفو الدولية أنها قدمت بلاغات بالاعتداءات دون أن تتمكن من إثبات أنها مدفوعة بكراهية المثليات كون ذلك من شأنه أن يعرضها للتوقيف والملاحقة. ولقد تأكدت شكوكها هذه بالفعل عندما أخبرها أحد ضباط الشرطة في معرض التحقيق معها أنهم يراقبون حسابها على موقع فيسبوك ومكالماتها الهاتفية، واتضح لهم أنها مثلية. وحذرها من احتمال الحكم عليها بالسجن ثلاث سنوات فيما يواجه المعتدون عليها حكماً يصل في أقصاه إلى السجن ستة أشهر، فنصحتها الشرطة بأن تلزم المنزل "وأن تراعي عدم الظهور في العلن كثيراً"، فقررت حينها أن تتقدم بطلب للجوء في الخارج.

وفي حالة أخرى، أخبر ناشط من فئة المثليين والمثليات منظمة العفو الدولية أن الشرطة هددته بالاعتقال عقب إبلاغه عن تعرضه لاعتداء على أيدي أربعة رجال في أحد شوارع تونس العاصمة أواخر العام 2012. وقام هؤلاء الرجال بضربه وحرق ذراعه بسجائرهم وحاولوا خنقه. وسُمح له في مخفر الشرطة بالإدلاء بإفادته ولكن وُجهت إليه نصيحة بإسقاط الشكوى. وزُعم أن رئيس القسم قال له: "إنها قصة ضبابية ولن نضيع وقتنا فيها". وذكّر الضابط هذا الناشط بالمادة 230 من المجلة الجزائية التي تجرم إقامة العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي وأخبره بأن "يعود إلى منزله" إذا كان "يريد العيش في سلام".

وعقب الاعتداء الأول عليه، تلقى الناشط تهديدات بالقتل بعد قدوم مجموعة يُعتقد أنها على صلة بالسلفيين إلى منزله مرتين لإخباره بضرورة التوبة أو مواجهة العقاب. فقرر الانتقال للإقامة في سوسة.

ونظراً لتجريم العلاقات الجنسية المثلية، فمن غير المرجح كثيراً أن يبادر ضحايا الاعتداءات على فئة المثليين والمثليات إلى الإبلاغ عن الجرائم المرتكبة ضدهم واللجوء إلى القضاء خوفاً من مخاطر تحولهم إلى متهمين وفق قولهم.

وفي عام 2009، اعتُقل هادي[62] (37 عاماً) بتهمة إقامة علاقة جنسية مثلية عقب إبلاغه عن التعرض لاعتداء بصفته مثلي الجنس. فلقد قام ثلاثة رجال بدفعه للركوب عنوة في إحدى السيارات بتاريخ 29 ديسمبر/ كانون الأول 2009. وأخبر هادي منظمة العفو الدولية أن أحد الرجال الثلاثة قد قام باغتصابه داخل السيارة وسرق هاتفه النقال والنقود التي كانت معه. وتوجه بسيارته من هول الصدمة إلى أحد مخافر الشرطة القريبة للإبلاغ عن تعرضه للسرقة فتمت إحالته إلى مخفر آخر. واثناء انتظاره هناك، اتصل به عشيقه وأخبره تفاصيل الواقعة. وعندما أخبره بضرورة تفادي الخضوع للفحص الطبي، بدأ هادي يصرخ مستفسراً عما يعنيه. وتابع هادي قائلاً:

"أدركت حينها أن اثنين من عناصر الشرطة كانا يصغيان لمكالمتي وأبلغا الآخرين بفحواها. فتغير موقفهم تجاهي بشكل كامل. وبعد نحو 30 دقيقة، جلبوا الرجال الثلاثة الذين اعتدوا علي وهاتفي بحوزتهم. ثم سمعت صوت صراخ داخل المكتب قبل أن يُطلب مني الدخول إليه والتوقيع على إفادة. وفي تلك اللحظة تحديداً دخل والداي المخفر، وأخبر الضابط والدي بضرورة الانتظار قائلاً أنه يتعين علي أن أوقع على بعض الأوراق قبل أن أتمكن من العودة إلى المنزل... فقمت بالتوقيع على الإفادة دون أن أقرأ محتواها.

ثم جرى القبض علي وإيداعي في زنزانة داخل مخفر الشرطة كان المعتدون الثلاثة داخلها أيضاً. وحُرمت طوال يومين ونصف من الحق في أي شيء كان. فلم أحصل على أي طعام أو سجائر أو شراب بينما حصل المعتدون على كل شيء. وفي اليوم الرابع تم اقتيادي إلى المحكمة قبل أن يُصار إلى ترحيلي إلى سجن المرنقية بتونس العاصمة. وهناك سألني أحد عناصر الشرطة عما إذا كنت مريضاً. فعندما قلت له أنني لم أفهم سؤاله، قال لي أنني إذا كنت مثلياً فينبغي احتجازي في غرفة أخرى."

وأخبر هادي منظمة العفو الدولية أنه قد تم تغيير إفادته بما يفيد إقراره على نفسه بإقامة علاقات جنسية مثلية مع الرجال الثلاثة. وحُكم عليه بالسجن ستة أشهر ولكن جرى إخلاء سبيله بعد أربعة أشهر على إثر تخفيف الحكم عقب الاستئناف. وقال هادي أن تجربة احتجازه قد دمرت حياته. فلقد انتشرت شائعات عنه في مكان عمله، الأمر الذي حمله على تقديم استقالته من العمل.

وفي حالة أخرى، تعرض طالب مثلي يبلغ من العمر 21 عاماً للاغتصاب بتاريخ 3 أكتوبر/ تشرين الأول 2015 من قبل رجلين في بلدة قريبة من بنزرت، ولكنه قرر عدم تحرير بلاغ بالأمر. وقال الناشطون الذين أبلغوا منظمة العفو الدولية بحالته أنه كان يخشى أيما خشية أن تتم ملاحقته وأن تقوم أسرته برفض توجهاته. وأخبر الرجل أحد الصحفيين سبب عدم تحريره بلاغا بالحادثة قائلاً: "بدلاً من أن أحظى بالحماية بصفتي الضحية، فقد أصبح أنا المجرم الذي يجب أن يدخل السجن".[63]

ويحرص المثليون الذين يتعرضون لاعتداء جنسي على إخفاء ميولهم الجنسية لتفادي مضايقات الشرطة لهم. ويعمل شكري[64] (26 عاماً) بائعاً وهو مثلي من صفاقس، وأخبر منظمة العفو الدولية بما يلي:

---

[62] اسم مستعار.

[63] انظر نواة "أ.أ. 021 عاماً) معتدىً عليه ومتهم" 17 أكتوبر/ تشرين الأول 2015، والمتوفر عبر الرابط التالي: http://nawaat.org/portail/2015/10/17/moi-a-a-21-ans-viole-et-culpabilise/ .

[64] اسم مستعار.

" توجهت في السنة الماضية (2014) إلى إحدى الحانات مع شاب لم أكن أعرفه جيداً. وكان يحمل عبوة رذاذ الفلفل معه، وأجبرني على ركوب سيارة أجرة معه. وشعرت بخوف شديد داخل سيارة الأجرة حيث ظل يلمس جسدي طوال الطريق قبل أن يطلب من السائق التوقف لشراء بعض السجائر، فترجل من السيارة ومعه هاتفي النقال، وتوسلت حينها للسائق كي يغادر المكان، ثم توجهت إلى الشرطة للإبلاغ عن سرقة الهاتف ومحاولة ارتكاب فعل فاحش. فأخذت الشرطة إفادتي وتمكنت من الإمساك به في نهاية المطاف. لقد قاموا بواجبهم ولكنهم تحرشوا بي في كل مرحلة من مراحل التحقيق مستفسرين عن سبب ارتدائي للملابس بتلك الطريقة. وحاول الرجل اتهامي أمام المحكمة بأني مثلي الجنس ولكنني أنكرت ذلك بالقول إنه لا مشكلة لدي بأن يتم إخضاعي لفحص شرجي. ثم حُكم عليه بالسجن ثمانية أشهر."

الانتهاكات التي ترتكبها الشرطة

يؤدي تجريم العلاقات الجنسية المثلية إلى جعل المثليين والمثليات عرضة لانتهاكات الشرطة التي غالباً ما تنتهز الفرصة وتستغل خوفهم وتقوم بابتزازهم وطلب المال منهم بل والإساءة إليهم جنسياً في بعض الأحيان. ويُجبر المثليون على دفع الرشى لتفادي الاعتقال على الرغم من عدم امتلاك الشرطة لما يثبت إقامتهم لعلاقات جنسية مثلية. وأوضح شكري قائلاً:

" متى ما عرفت الشرطة أنك مثلي الجنس، تقوم بمتابعتك. ويقومون بمضايقتك كي تشعر أنك اقل من إنسان عادي. وكنت رفقة رجل يبلغ من العمر 45 عاماً في إحدى المرات داخل السيارة. وكنا ندردش لحظة قدوم الشرطة التي قامت باستجوابنا. فاضطُر كل واحد منا لدفع مبلغ 25 ديناراً (نحو 13 دولارا) كي يتركوننا وشأننا."

وأخبر بعض المثليين منظمة العفو الدولية أن ضباط الشرطة يستغلون ضعفهم كي يتحرشوا بهم ويسيئوا لهم جنسياً. ووصف شاب من صفاقس يبلغ من العمر 20 عاماً تجربته قائلاً:

كنت في إحدى المناسبات أسير في الشارع رفقة أحد الأصدقاء في سوسة مرتدياً ملابس جذابة جداً هي عبارة عن قميص بفتحة عنق كبيرة وسروال ضيق جداً ووضعت مساحيق التجميل على وجهي وقمت بنفخ شعري بمجفف الشعر. فاستوقفنا اثنان من أعوان الشرطة وطلبا الاطلاع على بطاقة هويتي. وسألا عما أفعله بصحبة رجل في الثلاثين من عمره. فقلت أنه مجرد صديق، فقالوا ما قصة عيونك ونعتوني (بالميبون) أي الشاذ. واقتادني أحدهما إلى سيارة الشرطة وكرر طرح نفس الأسئلة علي. ثم بدأ بتفتيشي ولمس المناطق الحساسة في الأثناء. وعندما غادر مساعده، طلب الضابط الحصول على رقم هاتفي. ففي تونس، إذا كنت مثلياً، فأنت تعيش تحت سيطرة الشرطة".

وبالنظر إلى أن المثلية الجنسية هي مصدر عار وعيب في تونس بشكل عام، فلا يكشف الكثير من المثليين والمثليات عن ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسانية لأفراد عائلاتهم ومجتمعاتهم المحلية ويحيون في ظل الخوف من انكشاف أمرهم، ما يجعلهم عرضة للتهديدات والابتزاز. وأخبر رجل مثلي الجنس من جربا منظمة العفو الدولية قائلاً:

" قام أحد أعوان الشرطة بأخذ رقم هاتفي في إحدى المناسبات ولم يتوقف عن الاتصال بي ومضايقتي وتهديدي. كان يقول لي مثلاً: إحذر فسوف أخبر عائلتك. وكان يتصل بي في كل مرة يحتسي الخمر فيها ويطلب مني أن أذهب إلى بيته وأمارس الجنس معه. ولا زلت أواجه تهديدات في سوسة ولكن ليس بقدر ما

كنت أواجهه في جربا. وتأتي الشرطة دوماً وتطلب الحصول على المال أو رقم هاتفي. وإذا امتنعت، يقومون بتهديدي".

(ناشطون يتظاهرون في أول مسيرة لدعم حقوق المثليين في تونس/ مارس/ آذار 2015 (صورة: منظمة موجودين)

القيود المفروضة على الناشطين

يعيق تجريم العلاقات الجنسية المثلية عمل ناشطي المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع، ويقوض من جهودهم الرامية إلى منع العنف الموجه ضدهم بناء على ميولهم الجنسية الفعلية أو المفترضة والتصدي له. كما يحول تجريم هذا النوع من العلاقات الجنسية دون تأسيس هياكل مساندة ملائمة وينتقص من حقوق افراد هذه الفئة في الحصول على الخدمات الصحية لا سيما على صعيد الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية.

وعلى الرغم من إدخال إصلاحات إيجابية عقب الإطاحة بحكم زين العابدين بن علي في 2011، ظل من الصعوبة بمكان ممارسة المناصرة وكسب التأييد لصالح حقوق المثليين والمثليات. وفي فبراير/ شباط 2012، صرح وزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية أن "المثلية الجنسية ليست من حقوق الإنسان"، بل هي "انحراف" بحاجة إلى علاج طبي. وفي وقت لاحق من العام نفسه، رفضت تونس التوصيات المنبثقة عن آلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس حقوق الإنسان والقاضية بتعديل أو إلغاء المادة 230 من المجلة الجزائية ونزع الصفة الجرمية عن

الأنشطة الجنسية المثلية.[65]

وثمة أربع منظمات غير حكومية فقط جرى تسجيلها كمنظمات تُعنى بحقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع بالإضافة إلى واحدة أخرى تُعنى بحقوق المثليات وذوات الميول الجنسية الثنائية والمتحولات جنسياً بالتحديد.[66] وفي أوقات مختلفة منذ عام 2011، تعرض أفراد هذه المنظمات للتهديد والمضايقة ما اضطرهم للتواري عن الأنظار أو مغادرة تونس في ضوء تقاعس السلطات عن التحقيق في التهديدات الموجهة إليهم أو توفير الحماية لهم.

ووجد مراقبون كثر في انتهاء المرحلة الانتقالية في يناير/ كانون الثاني 2015 وتشكيل حكومة ائتلاف ليبرالية الطابع فرصةً لوضع حدٍ للتمييز الممارس ضد المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع، وتم القيام بخطوات صغيرة لجلب موضوع حقوق أفراد هذه الفئة إلى حيز الفضاء العام. فلقد شهد شهر مارس/ آذار 2015 تنظيم أول مسيرة لمناصرة حقوق المثليين في حرم جامعة المنار بتونس العاصمة على هامش أعمال المنتدى الاجتماعي العالمي. وفي 17 مايو/ أيار 2015، تم تنظيم فعاليات على نطاق محدود في العاصمة احتفالاً باليوم الدولي لمناهضة كراهية المثليين.

ولكن عندما أعلنت منظمة "شمس" التي تدعو إلى نزع الصفة الجنائية عن المثلية الجنسية عن انطلاق فعالياتها في اليوم التالي، جوبهت بهجمة إعلامية وتلقى افرادها عدداً من التهديدات. بل ودعا مفتي البلاد الحكومة إلى معاودة النظر في قرارها المتعلق بتسجيل منظمة شمس منوهاً بأن المنظمة تعادي القيم الإسلامية ومبادئ المجتمع التونسي. وصرحت الحكومة بتاريخ 25 مايو/ أيار أنها قد منحت منظمة شمس ترخيصاً للتسجيل عقب تأكدها من أنها لا تدافع عن المثلية الجنسية أو تعمل على نشرها. وصرحت الحكومة بأن منظمة شمس توفر خدمات الدعم والاستشارات النفسية والمادية والأخلاقية للأقليات الجنسية بما في ذلك من خلال منع حالات الانتحار بين الشباب، وأنها تعمل على خلق قدرٍ أكبر من الوعي بشأن "الأمراض المنقولة جنسياً"، وتنشط سلمياً في مجال العمل على إلغاء القوانين التي تميز ضد الأقليات الجنسية.[67]

---

[65] انظر تقير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، تونس (رقم وثيقة الأمم المتحدة:A/HRC/21/5) 9 يوليو/ تموز 2012، والمتوفر عبر الرابط التالي:
http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session21/A-HRC-21-5_en.pdf .

[66] ثمة منظمة أخرى كانت في طور الحصول على ترخيص لمزاولة نشاطها وقت طباعة التقرير الحالي. وتمتلك "الجمعية التونسي لمقاومة الأمراض المنقولة جنسياً والإيدز" عدداً من الفروع المنتشرة في أنحاء البلاد وتوفر الدعم القانوني والاستشارات النفسية للمثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع في سياق عملها في مجال مكافحة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية وغيره من عدوى الأمراض المنقولة جنسياً. كما تعمل المنظمة مع عاملات الجنس ومتعاطي المخدرات عن طريق الحقْن.

[67] انظر بيان الحكومة المنشور على موقع العباسة الإلكتروني، والمتوفر عبر الرابط التالي: http://goo.gl/ZgdSZr.

5. محنة عاملات الجنس

"متى ما عرف ضابط الشرطة أنك تعملين كعاملة جنس، فسوف يقوم باستغلالك للحصول على خدمات الجنس وابتزاز المال منك. وأما السبب فهو أن القانون يجرم ما تقومين به من عمل"

إحدى عاملات الجنس متحدثةً إلى منظمة العفو الدولية، صفاقس، مارس/ آذار 2015

يعتبر قرار صادر عن وزارة الداخلية التونسية في 1942 [68] بعض أشكال العمل الجنسي (البغاء) قانونية ويخضعها للتنظيم وفق ما يرد في مواد ذلك القرار الذي يورد التعريف التالي لعاملة الجنس: "المرأة التي تعرض نفسها مقابل عائد مالي، والمرأة التي ترافق مومسات أخريات، وقواد أو قوادة، وتبادر بإيحاءات وقحة وتمضي أوقاتها في الفنادق والنوادي الليلية والحانات والمسارح أو المرأة تحت سن 50 عاماً وتعمل كعاملة تنظيف في الماخور".

ويتعين على المرأة التي ترغب في العمل في مجال الجنس أن تسجل لدى وزارة الداخلية. ولا يجوز لها مزاولة البغاء إلا في مواخير مرخصة في مناطق محددة لا يجوز لهن مغادرتها دون إذن الشرطة. ويحصلن على إجازة شهرية تتراوح ما بين ستة وعشرة أيام تواطئ وقت الطمث أو الدورة الشهرية لديهن. ويخضعن لفحوصات طبية إلزامية للتحقق من خلوهن من الأمراض المنقولة جنسياً، ويدفعن ما يترتب عليهن من ضرائب ويُعتبرن موظفات تابعات لوزارة الداخلية. ووفق التعليمات والأنظمة، فيتعين على الراغبات منهن في ترك هذا العمل أن يثبتن قدرتهن على كسب الرزق بوسائل "شريفة"، والحصول على تفويض من الشرطة بهذا الشأن، الأمر الذي يخلق عوائق أمام من ترغب منهن في ترك مهنة العمل في مجال الجنس فعلاً.

وتجرم المادة 231 من المجلة الجزائية العمل في مجال الجنس خارج إطار التعليمات آنفة الذكر، حيث تواجه النساء "اللاتي يعرضن أنفسهن بالإشارة أو القول أو يتعاطين الخناء ولو صدفة" عقوبة السجن ما بين ستة أشهر وسنتين وغرامة (خطية) قوامها 200 ديناراً (نحو 102 دولار أمريكي). وتنص المادة على إيقاع نفس العقوبة بزبائنهن أيضاً. ويتم تشديد العقوبة على من "اعتدى على الأخلاق بتحريض الشبان القاصرين ذكورا أو إناثا على الفجور أو بإعانتهم عليه" (المادة 234). وأما الأشخاص الضالعين في العمل في مجال الجنس من قبيل

[68] قرار وزير الداخلية الصادر في 30 أبريل/ نيسان 1942 والمتعلق بتنظيم البغاء في الأيالة التونسية، الجريدة الرسمية التونسية رقم 54، 5 مايو/ أيار 1942.

من يساعدون في تنفيذ أو تنظيم هذا العمل فتصل عقوبتهم في أقصى الحالات إلى السجن ثلاث سنوات (المادة 232)؛ وتُضاعف العقوبة لتصل إلى السجن خمس سنوات في حال وجود عنصر الإكراه أو الإجبار (المادة 233).

وتواجد في تونس قبل انتفاضة عام 2011 نحو 11 ماخوراً أُجبر أغلبها على إغلاق أبوابه عقب قيام مجموعات يُعتقد أنها من السلفيين بالهجوم عليها. وأما اليوم فثمة ماخوران مرخصان فقط، أحدهما في صفاقس والآخر في تونس العاصمة. ووفق المنظمات غير الحكومية التي تتعامل مع عاملات الجنس في سياق الوقاية من الإصابة بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية، اضطُرت نساء كثيرات منذ ذلك الحين إلى العمل في البغاء بشكل غير قانوني حيث يتعرضن على نحو أكبر لخطر الإساءة والاستغلال من قبل الزبائن والشرطة على حد سواء. وأقامت أخريات احتجاجات وتقدمن بالتماس للسلطات للمطالبة بمعاودة فتح المواخير.[69]

عقب انتفاضة 2011 التي أطاحت بالرئيس بن علي، داهمت مجموعات إسلامية مناطق المواخير المنتشرة في البلاد وأجبرت معظمها على إغلاق أبوابه (الصورة: حسن مرجعة)

[69] انظر على سبيل المثال، أفريقيا الشابة "البغاء: الإسلاميون وبيوت الدعارة ومآسي بنات الهوى"؛ الرابط: http://www.jeuneafrique.com/133742/societe/prostitution-islamistes-et-maisons-closes-le-blues-des-filles-de-joie-tunisiennes/ .

عرضة للإساءة

تتكفل الوصمة وممارسات التمييز المتعلقة بالعمل في مجال الجنس بجعل عاملات الجنس عرضة للعنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي. كما يؤدي تجريم نشاطهن إلى جعلهن أكثر عرضة لإساءة الشرطة ويحول دون قيامهن بالاحتجاج علناً والسعي وراء سبل الانتصاف عبر القضاء. وغالباً ما تتعرض عاملات الجنس اللائي ينشطن بشكل غير قانوني للاغتصاب أو الاستغلال من قبل الشرطة. ويخشين الإبلاغ عما يتعرضن له من إساءة وانتهاكات خشية ملاحقتهن جنائياً أو اكتشاف أفراد الأسرة لعملهن في مجال الجنس.

وأخبرت مجموعة من ثمان عاملات جنسي ينشطن بشكل غير قانوني في صفاقس منظمة العفو الدولية أنهن يتعرضن للمضايقات والاستغلال والابتزاز بشكل منتظم من قبل الشرطة. كما قلن إنهن يتعرضن للشتائم والإهانات والضرب والاعتداء الجنسي على أيدي الشرطة ايضاً.

وأجرت منظمة العفو الدولية مقابلة مع إحداهن في صفاقس في مارس/ آذار 2015، وقالت:

"تقوم الشرطة دائماً بتوقيفنا واستجوابنا. ثم يأخذوا رقم الهاتف ويتصلوا بنا كثيراً. وتضطر إحدانا أن تخرج برفقتهم وبرفقة أصدقائهم. وهم يجردوننا من نقودنا ولا يدفعون الكثير. ومتى ما عرف ضابط الشرطة أنك تعملين في مجال الجنس، فسوف يقوم باستغلالك واستخدامك للحصول على خدمات جنسية ومالية. وأما السبب فهو أن عملك مجرم بحكم القانون."

وتقوم الشرطة في الكثير من الحالات، باستجواب النساء واعتقالهن لمجرد الاشتباه بعملهن في مجال الجنس بناء على مظهرهن الخارجي أو سوابقهن وليس بناء على ملاحظة أي نشاط غير قانوني يقمن به. وأوضحت بعض النساء أن مجرد مشاهدتهن أحياناً برفقة رجل في سيارة أو أحد المقاهي لا سيما إذا كان أجنبياً يُعتقد أنه قصد تونس لأغراض السياحة الجنسية، ففي ذلك ما يكفي للشرطة كي تقوم باستجوابك. كما تقوم الشرطة باعتقال أو تهديد المشتبه بعملهن في مجال الجنس لمجرد حملهن لواقيات ذكرية معهن.

ووصفت طالبة من سيدي بوزيد تبلغ من العمر 24 عاماً وتعمل في مجال الجنس كي تتمكن من دفع نفقات دراستها الجامعية في حديثها مع منظمة العفو الدولية كيف تعرضت للاعتقال مرةً بعد أن فتش الشرطي حقيبة يدها وعثر على واقيات ذكرية فيها:

"كنت برفقة أحد الرجال في سيارة في طريقنا لمغادرة صفاقس فاستوقفتنا الشرطة وطلبت منا إبراز بطاقتي الهوية ثم فتشوا حقيبة يدي. فشاهدوا أنني كنت أحمل الكثير من الواقيات الذكرية معي. ثم استفسروا عن العلاقة التي تجمعني بالرجل فقلت إنه خليلي ولكنه أنكر قائلاً أنه لا يعرفني. فاقتادونا إلى مخفر الشرطة... وتمكنت من الإفلات من خلال دفع رشوة للشرطة. ونعتني رجال الشرطة الذين اعتقلوني "بالمومس" وقالوا إنه لا حق لي في الدفاع عن نفسي. وكانوا يتلمسون ثدياي أثناء التفتيش. فهم يعتقدون أن كل شيء مباح وأنك نكرة لمجرد عملك في مجال الجنس" .

القوانين التي تجرم الزنا

بموجب أحكام المادة 236 من المجلة الجزائية، يُعاقب عن زنا الزوج أو الزوجة بالسجن مدة خمسة أعوام وغرامة (خطية) قدرها 500 دينار تونسي (نحو 255 دولارا أمريكياً).

ولا يجوز إسناد التهم بارتكاب الزنا إلا من أحد الزوجين اللذان لهما الحق في وقف الإجراءات في أي وقت أيضاً. ويُعاقب الشريك المرتكب للجريمة بنفس عقوبة الزوج أو الزوجة. وإذا ارتُكب الزنا في بيت الزوجية، فلا يجوز حينها تخفيف الحكم وفق الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53.

ولا يميز المجلة الجزائية ضد المرأة في مجال العقوبة على جريمة الزنا، ولكن تعتقد منظمة العفو الدولية أن قوانين المعاقبة على الزنا تؤثر على النساء أكثر من غيرهن في واقع الممارسة العملي وتعزز من الأنماط السائدة على صعيد النوع الاجتماعي، وتؤدي في بعض الحالات إلى منع ضحايا الاغتصاب من الإبلاغ عن الجريمة المرتكبة بحقهن خوفاً من ملاحقتهن بتهمة الزنا في حال لم يفلحن في إثبات وقوع الاغتصاب.

وأخبرت امرأة متزوجة في صفاقس وتبلغ من العمر 25 عاماً منظمة العفو الدولية في مارس/ آذار 2015 أنها تعرضت للإساءة الجنسية والابتزاز والاستغلال من لدن نفس رجل الأمن منذ العام 2012 حين عرف أنها تعمل في مجال الجنس. فلقد هدد بإبلاغ عائلتها عن طبيعة عملها واتهامها بممارسة الدعارة وإخبار زوجها بأنها زانية (وهي تهمة تصل عقوبة السجن فيها إلى خمس سنوات مع الغرامة). وقالت أنها اضطُرت للعمل في مجال الجنس من أجل إعالة أسرتها عقب حبس زوجها ولكنها حرصت على القيام بذلك في السر. ووصفت المرأة تجربتها قائلةً:

"كنت قد فرغت من أحد الزبائن للتو وركبت سيارة أجرة للعودة إلى المنزل... واوقفت الشرطة السيارة وطلبوا هوية السائق وأوراق تسجيل السيارة. وكنت أرتدي قميصاً بفتحة ولاحظ الضابط أنني كنت ثملة. فطلب أن يتحقق من حقيبتي ولاحظ وجود الواقيات الذكرية والنقود. فعرف فوراً أنني عاملة جنس فأخبر سائق سيارة الأجرة بأن يتبعه إلى مخفر الشرطة. وجلس في السيارة جانبي وقال لي: إما أن تأتي معي أو ينتهي المطاف بك داخل مخفر الشرطة. فوافقت وتوجهت معه إلى بيته المجاور لمخفر الشرطة. وأراد أن يمارس الجنس الشرجي ولكنني رفضت بزعم أنه محرم شرعاً. ولكنه لم يلق لذلك بالاً وفعل فعلته مرتين.

حصل ذلك قبل ثلاث سنوات ولكنه لم يتوقف عن استغلالي منذ ذلك الحين. فهو يعرف رقم هاتفي وعنوان سكني، وإذا لم أرد على اتصالاته، يبادر إلى الاتصال بي في المنزل.. وكلما أراد أن يراني يتصل بي وأنا مضطرة للذهاب إليه وإلا فسوف يهدد بإخبار عائلتي بأمري وأنني عاملة جنس. كما إنه لا يتواني عن أخذ نقودي أيضا. ويجبرني على النوم مع أصدقائه كذلك فأنا مضطرة لفعل كل ما يريده ولا أستطيع الشكوى لأنه شرطي. ولا يتوقف عن تهديدي بأن يتوجه إلى السجن ويخبر زوجي بحيث يرفع علي قضية زنا. وقد ينتهي الأمر بالحكم علي بالسجن خمس سنوات ويحصل زوجي حينها على حضانة طفلنا. فهذه دولة بوليسية، ويمكنهم أن يفعلوا ما شاءوا. فهم لا يخافون من أي شيء.

وبالنسبة لبعض عاملات الجنس اللاتي أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات معهن، لم تتغير ممارسات الشرطة عما كانت عليه قبل انتفاضة عام 2011 وأنها سوف تظل على حالها طالما ظلت المساءلة الحقيقية غائبة. وأخبرت إحدى عاملات الجنس منظمة العفو الدولية أنها فقدت ثقتها الكاملة في نظام العدالة الجنائية عقب تعرضها للاغتصاب من قبل أربعة من أعوان الأمن في مخفر متحف باردو بتونس العاصمة في عام 2003. واستذكرت تجربتها تلك قائلةً:

كنت برفقة ابني الذي كان في السابعة من عمره حينها داخل مقهى معروف بتردد عاملات الجنس عليه. فدخل رجال الشرطة وطلبوا هويتي فأعطيتهم إياها. ثم طلبوا مني أن أتبعهم إلى مخفر الشرطة. فاعتقدت أن الأمور سوف تكون على ما يُرام... ثم حبسوا ابني في مكتب مختلف وعرضوا أمامي شريط فيديو لمرأة تمارس الجنس مع مجموعة الرجال وطلبوا مني أن افعل نفس الشيء. ثم ركلني رئيس المخفر على فمي

وكسر أحد أسناني ثم اغتصبني. ثم جاء ضابطان آخران بينهما نائب رئيس المخفر وأحد المحققين وفعلوا فعلتهم. فيما كان آخر يحتسي الكحول ويصور الآخرين أثناء اغتصابهم لي. لقد كانوا جميعاً ثملين وكنت أصرخ طوال الوقت وسمعت صوت بكاء ابني من الغرفة المجاورة."

عاملو وعاملات الجنس من فئة المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

غالباً ما ترفض العائلات والمجتمعات المحلية التعامل مع أبنائها وبناتها من المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع بمجرد ما أن تصبح هوياتهم الجنسانية أو ميولهم الجنسية أمراً معروفاً. ثم يُضطرون حينها إلى مغادرة منازلهم أو العيش وحدهم جراء العنف والتمييز الممارس ضدهم من افراد عائلاتهم. وبصرف النظر عن الأسباب، فنادراً جداً ما يحظون بالمساندة اللازمة من لدن مؤسسات الدولة ويُضطرون للاعتماد على الأصدقاء والناشطين. وفي ظل غياب دور الإيواء للمعنفين منهم وعدم توفر نظام دعم جيد، ينتهي المطاف بالمهمشين منهم في العمل في مجال الجنس أو العمل كرجال يرتدون زيا نسائياً لأغراض الترفيه من أجل كسب الرزق. وغالباً ما يُدفعون إلى الإقدام على هذا الأمر جراء التمييز الممارس ضدهم في مكان العمل أو عند محاولة العثور على وظيفة. وعلاوة على الوصمة والتمييز المتعلق بهويتهم الإجتماعية وجنسيانتهم وعملهم في مجال الجنس، تتعاظم مخاطر تعرضهم للعنف الجنسي بما في ذلك الاغتصاب والاعتداء الجنسي على أيدي زبائنهم ورجال الشرطة.

ويتعرض عمال الجنس من المثليين والمتحولين جنسياً للتجريم المزدوج جراء اعتبارهم كعاملين في مجال الجنس وبسبب ميولهم الجنسية أو هوياتهم الجنسانية. وتعرض رجل من صفاقس يبلغ من العمر 24 عاماً ويعتبر نفسه من المتشبهين بالجنس الآخر للإساءة الجنسية وهو في سن التاسعة. وأخبر منظمة العفو الدولية أنه على الرغم من القبض على الجاني والحكم عليه، فلقد ظل يعاني من المضايقات في مجتمعه المحلي، ما اضطره إلى مغادرة المنزل في نهاية المطاف. ثم بدأ يعمل كعامل جنس بعد ذلك، وقال:

"كانت أسرتي تقدم الدعم لي في بادئ الأمر. حيث تقدم والدي ببلاغ ضد الشخص الذي أساء لي جنسياً ولكن بدأ الناس يخوضون في الموضوع قائلين بأنني لست رجلاً وأنني "شاذ". فالمثلية الجنسية أمر معيب في تونس. وعليه قامت أسرتي بطردي من المنزل وأنا في سن السادسة عشرة. ولم يكن لدي مكان آخر أقصده، فتوجهت إلى أحد الفنادق الذي يتقاضي ثلاثة دنانير عن الليلة. فهو رخيص جداً بحيث ينام أكثر من رجل في الغرفة الواحدة. وهناك، عليك أن تقبل بأن تنام مع أحدهم أو سوف يقومون بالاعتداء عليك. ولقد واجهت مصاعب كبيرة في العثور على عمل، وكان شعري طويلاً جداً حينها وبدت علي مظاهر الأنوثة فعلاً. وكان أصحاب العمل يطردونني في اليوم الثالث أو الرابع من العمل بمجرد أن يعرفوا أنني مثلي الجنس. وكانت الشرطة تعتدي علي طوال الوقت، وكانوا يوسعونني ضرباً. وكان المكان الوحيد الذي عثرت على عمل فيه هو ماخور يعمل المثليون فيه كعمال نظافة في العادة، ولكنني لم أود القيام بذلك. فبدأت العمل كشخص يرتدي زياً نسائياً لأغراض الترفيه. وتعرضت للاغتصاب مرات كثيرة... وفي إحدى المرات في سوسة، تعرضت للاغتصاب من قبل مجموعة من ستة أو سبعة أشخاص. وظل أحدهم يطفئ سجائره في الجانب الأيمن من جسدي.

ولم أتقدم ببلاغ ولو مرة واحدة لدى الشرطة لأنها تراقب جميع أنشطتي وأخشى أنها لن توفر الحماية لي من التعرض للمزيد من الاعتداءات... كما أنني تعرضت للإساءة على أيدي رجال الشرطة الذين عرفوا ماهية

العمل الذي أقوم به. وفي إحدى المناسبات، تم احتجازي في مخفر الشرطة طوال ليلتين. بعد أن كنت أمشي في الشارع لحظة توقف سيارة يقودها رجل ليبي بدأ يتحدث معي. فجاءت الشرطة وقامت باستجوابنا وكيف نعرف بعضنا البعض. وعندما قلت إنني لا أعرف اسم الرجل، قاموا بالقبض علي واتهموني بممارسة البغاء. وأفلحت بالإفلات من الملاحقة الجنائية بعد أن قبلت العرض الذي تقدم به ضابط الشرطة الذي قال لي: إما أن تنام معي أو تبقى هنا. وسبق له وأن اتصل بي غير مرة ولكنني كنت ارفض مبادراته على الدوام."

تجريم العمل في مجال الجنس بالتراضي

يؤدي تجريم بيع أو شراء الخدمات الجنسية التي تتم بالتراضي بين البالغين أو تجريم عناصر هذه المعاملات التي لا تنطوي على استغلال أو عنف أو إكراه (من قبيل الشطط في استعمال السلطة) إلى تهديد الحقوق المتعلقة بالحرية والأمن الشخصي والصحة. وتتعرض وتتضرر هذه الحقوق لا سيما عندما يتعرض العاملون والعاملات في مجال الجنس للاستغلال والعنف على أيدي وكلاء الدولة بما في ذلك رجال الشرطة كما هي الحال في تونس، وعند اضطرارهم للعمل في ظروف هشة وبطريقة سرية جراء تجريم أنشطتهم. كما تتضرر هذه الحقوق عندما يؤدي التجريم إلى منع عمال الجنس من طلب الحصول على حماية الشرطة والانتصاف على صعيد العنف والجرائم الممارسة ضدهم، وعند احتجازهم عن طريق إنفاذ قوانين فضفاضة ومبهمة الطابع فيما يشكل انتهاكاً لمبدأ المشروعية في مجموعة المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان.

كما قد يصل احتجاز عمال وعاملات الجنس إلى الاحتجاز التعسفي – حتى عندما يتم ذلك بحكم القانون – عندما يُنفذ بطريقة تتضمن عناصر "عدم الملائمة والظلم وعدم إمكانية التنبؤ بسيرها ومراعاة الإجراءات حسب الأصول". وعليه، فلقد قررت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أن الاحتجاز القانوني لا بد أن يكون معقولاً ومبرراً وضرورياً ومتناسباً ويأخذ بالحسبان الظروف والملابسات الخاصة بكل قضية.[70]

ولقد تزايد اعتبار تجريم إقامة العلاقات الجنسية المثلية بين البالغين بالتراضي من بين الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان لا سيما على صعيد الحقوق المتعلقة بالصحة والمساواة وعدم التمييز. ولقد دعا المقرر الأممي الخاص المعني بالحق في الصحة بشكل صريح إلى نزع الصفة الجرمية عن العمل في مجال الجنس.[71] كما وجهت "اللجنة العالمية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية والقانون" دعوة مشابهة نيابة عن برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب/ الإيدز بصفتها هيئة مستقلة شكلها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.[72]

---

[70] انظر التعليق العام رقم 305/1988 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان "بلاغ فان الفن ضد هولندا" (الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة) الدورة 39 الفقرة 5.8 (رقم وثيقة الأمم المتحدة: CCPR/C/39/D/305/1988) 1990؛ والتعليق العام رقم 560/1993 "بلاغ أ.ف. ضد استراليا" (الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة) الدورة 59، الفقرة 9.2 (رقم وثيقة الأمم المتحدة: CCPR/C/59/D/560/1993) 1997.

[71] مجلس حقوق الإنسان "تقرير أناند غروفر" (رقم وثيقة الأمم المتحدة:A/HRC/14/20) الصفحات 46-50.

[72] "بدلاً من معاقبة البالغين الذين ينخرطون برضاهم في العمل في مجال الجنس، يتعين على البلدان أن تكفل توفير ظروف عمل آمنة لعمال وعاملات الجنس وزبائنهم على صعيد خدمت الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وخدماته وأدواته الصحية. ويجب على الدول أن تلغي القوانين التي تجرم قيام البالغين ببيع أو شراء خدمات الجنس بالتراضي والقوانين الأخرى التي تجرم الجنس التجاري من قبيل القوانين التي تحظر الكسب من مصادر "غير أخلاقية" أو التي تجرم التكسب

وعلى نحو ملحوظ، أوصى (الفريق الاستشاري المرجعي العالمي المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز التابع لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز) بما يلي:

"ينبغي على الدول أن تنأى بنفسها عن تجريم العمل في مجال الجنس أو الأنشطة المرتبطة به. وينبغي أن تتضمن خطوة نزع الصفة الجرمية عن العمل في مجال الجنس إلغاء جميع العقوبات المفروضة على شراء خدمات الجنس أو بيعها وإدارة عمال وعاملات الجنس والمواخر وغير ذلك من الأنشطة المرتبطة بالعمل في مجال الجنس. وينبغي أن تُطبق اية قوانين أو تعليمات إدارية غير جنائية تحتفظ الدول بها بشأن العمل في مجال الجنس بطريقة لا تشكل انتهاكاً لحقوق عاملي الجنس أو كرامتهم مع ضمان تمتعهم بمراعاة الإجراءات حسب الأصول عند تطبيق تلك التعليمات والأنظمة."

وعلى نحو مشابه، تناشد منظمة الصحة العالمية جميع الدول "العمل على نزع الصفة الجنائية عن العمل في مجال الجنس والقضاء على التطبيق غير العادل للقوانين والتعليمات والأنظمة غير الجنائية بحق العاملين والعاملات في مجال الجنس".[74] وأخيراً، شددت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أنه ينبغي إيلاء عناية خاصة للمنتمين إلى فئات ضعيفة ومهمشة بما في ذلك فئة العاملين في الجنس من حيث تلبية احتياجاتهم الصحية.[75]

من "دخول إدارة عمليات الدعارة والمواخير". ولا بد من اتخاذ تدابير قانونية تكميلية تكفل توفير بيئة عمل آمنة لعمال وعاملات الجنس. تقرير "اللجنة العالمية لفيروس نقص المناعة البشرية والقانون: المخاطر والحقوق والصحة" ص. 43. ولقد استفاضت اللجنة على مدار عامين في تحليل الموضوع وأجرت بحوثاً بشأنه في سبع مناطق من العالم لدراسة أوجه الصلة بين الأطر القانونية وحقوق الإنسان وفيروس نقص المناعة البشرية.

[73]تقرير " الفريق المرجعي العالمي المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز التابع لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية والعمل في مجال الجنس " ص. 8. يوضح التقرير أن التوصية هذه تتعلق ببيع خدمات الجنس وشرائها على حد سواء.

[74]برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز "علاج والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض المنقولة جنسياً للعاملين في مجال الجنس في البلدان المتدنية والمتوسطة الدخل: توصيات من أجل نهج في مجال الصحة العامة" (جنيف: منظمة الصحة العالمية 2012) ص. 8. كما ناشدت منظمة العمل الدولية حكومات الدول الاعتراف بالعمل في مجال الجنس كأحد اقطاعات الاقتصادية "وكمهنة قانونية تحظى بالحماية التي توفرها مظلة القانون" والتعليمات والأنظمة الأمنية والصحية. انظر لين ليان ليم (محررة كتاب) "قطاع الجنس: القواعد الاقتصادية والاجتماعية للدعارة في جنوب شرق آسيا" مكتب العمل الدولي، جنيف، 1998.

[75]انظر لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" التوصية العام رقم 24، والمتوفر عبر الرابط التالي: http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/recomm.htm .

6. العقبات التي تعترض سبيل العدالة

"لم أتقدم بشكوى لأن عائلتي سوف تطردني من المنزل".

امرأة تعرضت للاغتصاب من قبل أربعة رجال عندما كان عمرها 17 عاماً

اتخذت السلطات التونسية على مدار سنوات خطوات إيجابية على درب مكافحة العنف ضد المرأة بما في ذلك من خلال الاعتراف بأهمية التصدي للمسألة واعتماد استراتيجية وطنية والقيام ببعض الإصلاحات التشريعية. وعلى الرغم من ذلك، فلقد حددت منظمة العفو الدولية معالم طائفة واسعة من العقبات التي يواجهها الناجون من ضحايا العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي تتضمن التوجهات والمواقف التمييزية التي تمارسها الشرطة، وخشية الضحايا من الملاحقة بموجب أحكام قوانين تجرم السلوكيات غير المحتشمة والزنا والعلاقات الجنسية المقامة بالتراضي وتحديات أخرى على صعيد إبراز الأدلة وغياب خدمات الدعم والمساندة بما في ذلك عدم توفر خدمات الاستشارات النفسية والاجتماعية ودور إيواء المعنفات والمشورة القانونية والعوائق الاقتصادية والوصمة الاجتماعية والعار وإفلات الشرطة من العقاب وانعدام الثقة في نظام العدالة الجنائية.

وثمة عقبتان رئيسيتان تحولان دون اللجوء إلى نظام العدالة هما التدني العام في مستوى الإبلاغ عن حوادث العنف الجنسي، وانخفاض عدد حالات الإدانة على ذمة قضايا الاغتصاب. ووفق ما افادت به وزارة الشؤون الخارجية، وقع الإبلاغ عن 222 حالة شروع باغتصاب (المواقعة غصباً) خلال عام 2014، قدمت نساء وفتيات 87.4% من مجموع البلاغات هذه، مقارنة بتحرير 216 بلاغ اغتصاب في 2013، و177 بلاغاً في 2012، و191 بلاغاً في 2011، و215 بلاغاً في 2010.[76] ولكن من المرجح أن تكون الأرقام الفعلية أعلى من ذلك بكثير.[77] وبحسب وزارة العدل، فلقد تمت إدانة 100 شخص بتهمة اغتصاب نساء في السنة القضائية 2012–2013، و89 شخصاً في سنة 2011–2012، و138 شخصاً في سنة 2010–2011، و248 شخصاً في سنة 2009–2010، و329 شخصاً في

[76] رسالة بالفاكس تلقتها منظمة العفو الدولية من المديرية العامة للمنظمات والمؤتمرات الدولية ومديرية حقوق الإنسان في وزارة الشؤون الخارجية التونسية بتاريخ 16 مايو/ أيار 2015 رداً على طلب المنظمة الحصول على إحصاءات وأرقام بخصوص الاغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي بما في ذلك التحرش الجنسي، والتي بعثت به المنظمة إلى وزارة الداخلية بهذا الخصوص في 12 مارس/آذار 2015.

[77] على سبيل المثال، وثقت أطروحة لنيل درجة الدكتوراة قُدمت في دائرة الطب الشرعي في صفاقس وقوع 519 حالة من حالات العنف الجنسي ما بين عامي 2009 و2012 في منطقة صفاقس وحدها. جميل الوزاني "دراسة طبية عدلية حول الاعتداءات الجنسية على 519 حالة في منطقة صفاقس (2009–2012) "

سنة 2008-2009. أما زمان ارتكاب هذه الجرائم فهو غير واضح.[78]

تراجع مستويات الإبلاغ عن حالات العنف

تندرج الوصمة الاجتماعية المرتبطة بالعنف الجنسي والخوف من تخلي العائلة عن الضحية ضمن الأسباب الرئيسية التي تثني الناجين عن الإبلاغ عن الجرائم المرتكبة بحقهم. وبدلاً من محاولة الحصول على المساعدة وتحقيق العدالة، يفضل الكثير من الضحايا المعاناة في صمت بدلاً من جلب العار لاسم العائلة.

وأخبرت طالبة تبلغ من العمر 24 عاماً منظمة العفو الدولية عن تجربة تعرضها للاغتصاب سنة 2009 من قبل أربعة رجال عندما كانت في السابعة عشرة من عمرها قائلة:

"لم أتقدم ببلاغ لأن عائلتي كانت سوف تطردني من المنزل. فسؤالهم الأول كان سيكون: كيف تعرفت على شخص ليس من اقاربك وذهبت معه؟ لقد خسرت نفسي عندما قاموا باغتصابي. ولم أكن قادرة على خسارة أهلي أيضاً."[79]

وأخبرت مدافعات عن حقوق المرأة ومنظمات تعمل مع الناجيات من العنف الجنسي منظمة العفو الدولية أن الدعم العائلي يكتسي أهمية جوهرية لمن تسعى من الضحايا إلى الاحتكام إلى القضاء عبر نظام عدالة يميز ضد الناجيات. وفي العديد من الحالات التي يُسر فيها النساء لأقاربهن الأخريات من النساء عما حصل لهن، يتم نصحهن بإبقاء الأمر سراً خوفاً من ردة فعل أقاربهن من الذكور التي سوف تتسم بشيء من العنف تجاههن.

ولعل الأمر يصبح أصعب ما يكون بالنسبة للنساء اللائي يحملن جراء تعرضهن للاغتصاب. ففي تونس تلحق بالأم العازبة وصمة ويُنظر إليها على أنها تجلب العار لعائلتها. وأوضح مدير دار لإيواء الرضع المتخلى عنهم في قفصة لمنظمة العفو الدولية أن النساء اللائي يقررن في معظم الحالات التخلي عن مواليدهن يحملن أثناء دراستهن أو عملهن بعيداً عن منزل العائلة. ويحرصن على إخفاء أمر الحمل حتى الأسابيع الأخيرة منه أو يقمن حينها بإخبار أمهاتهن اللائي يبقين الأمر سراً عن أفراد العائلة الذكور خوفاً على حياة البنت. وفي حالات أخرى، تتعرض النساء للرفض الكامل من طرف العائلة ويُجبرن على ترك المنزل. فلا تعطى اهمية كبيرة لظروف وملابسات حملهن.

وثمة امرأة تبلغ من العمر 25 عاماً حملت بعد أن اغتصبها صديقها، وقالت لمنظمة العفو الدولية أن والدتها أجبرتها على التخلي عن وليدها. وعلى الرغم من تعرضها للاغتصاب، فلقد القت والدتها باللوم عليها في الحمل، وكانت معنية بإخفاء حمل ابنتها أكثر من أي شيء آخر. وقالت هذه المرأة:

" نظراً لما نعانيه من مصاعب مالية، أرسلتني عائلتي للعمل كخياطة في سوسة. ومضى على عملي هناك نحو ثمانية أو تسعة أشهر عندما التقيت برجل وعدني بالزواج... وتسبب بفقدي لعذريتي، ولم اتحرك من سريري طوال يومين ثم أخبرني أنه صورني ونحن نمارس الجنس وأنه سوف يعرض الفيلم على الناس ما لم أوافق على النوم معه مجدداً. فأجبرني على النوم معه ثانيةً... ثم توقفت عن لقائه بعدها...

---

[78] محاضرة للدكتورة سامية دولة، وزارة العدل، 19 يناير/ كانون الثاني 2015.

[79] مقابلة مع منظمة العفو الدولية، 17 مارس/ آذار 2015.

وعندما عدت إلى المنزل، بدأت أمي تشك في الأمر... وعندما علمت والدتي (بأنني حامل) قامت بضربي واخذت هاتفي مني. وأتلفت بطاقة الخط ففقدت كافة اشكال الاتصال مع والد الطفل. وكانت أمي هي الوحيدة التي علمت بأمر حملي. وعثرت لي على مكان أقيم فيه عند امرأة إلى أن أضع المولود ولكنني اضطُررت لمغادرة المكان لأن الناس عرفوا أن تلك المرأة كانت تستضيف امرأة عازبة حاملاً، فتم إيداعي في دار الإيواء هذه. ولا زال الجميع يعتقد أنني أعمل في سوسة. فشقيقي الأكبر سوف يقتلني لو علم بأمر حملي."

ولا شك في أن ردة فعل المجتمع تجاه الناجين من العنف الجنسي على الخصوص يمكن أن تتسم بالقسوة. وأخبرت فتاة في الثامنة عشرة من عمرها منظمة العفو الدولية عن تعرضها للاغتصاب من قبل خمسة رجال عندما كانت في الثالثة عشرة من العمر. وقالت إنها بعد أن حررت بلاغاً بالواقعة أصبحت منبوذة في قريتها وتعرضت للمضايقات على الدوام. وسردت تفاصيل محنتها قائلةً:

"ليس لدي صديقات البتة، فأنا وحدي حتى داخل غرفة الصف. ولا أتحدث مع أحد أبداً. ويتصل الصبية بي هاتفياً أو يصرخون علي في الشارع. ويقولون لي: تعالي معنا وسوف نعطيك ما تريدين. ويقومون بإرسال رسائل موجهة لي عبر موقع فيسبوك. بل أرسل لي أحد الرجال صوراً إباحية في إحدى المرات. وأسمع الناس يتهامسون دوماً بشأني ... لقد بدأت أكره قريتي."

قوانين غير ملائمة

على الرغم من إدخال بعض التعديلات الإيجابية على المجلة الجزائية، ما انفك التصدي للعنف الجنسي يتم ضمن إطار التعامل مع جرائم "الفاحشة وخدش الحياء العام" بدلا من النظر إليه على أنه انتهاك لسلامة الجسد والاستقلالية الجنسية للفرد. وعلاوة على ذلك، ينطوي القانون التونسي الذي يجرم الاغتصاب والاعتداء الجنسي على قيودٍ ومتحيز بحسب النوع الاجتماعي ولا يورد تعريفاً لفعل الاغتصاب بما يتسق وأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ومعاييره.

وتنص المادة 227 من المجلة الجزائية على فرض عقوبة الإعدام بحق كل من واقع انثى غصباً باستعمال العنف او السلاح أو التهديد به. وتنص المادة على فرض نفس العقوبة بحق كل من واقع انثى دون العاشرة من عمرها ولو بدون استعمال العنف أو التهديد به. وفي كل الحالات الأخرى، يُعاقب بالسجن مدى الحياة كل من واقع انثى لم تتم الثالثة عشرة من عمرها ولو بدون اللجوء إلى الوسائل السابقة حيث يُعتبر رضاها مفقوداً في هذه الحال.

ويُفهم من تعريف الاغتصاب الوارد في المادة 227 على أنه إيلاج العضو الذكري في المهبل بغير رضا الانثى. ولا يتسق هذا التعريف مع مبادئ حقوق الإنسان التي تشترط أن يتضمن تعريف الاغتصاب بالإضافة إلى ذلك الإيلاج في أي عضو من أعضاء الضحية أو الجاني –بصرف النظر عن المقدار – وباستخدام عضو جنسي في فتحة المهبل أو الشرج أو بإيلاج أي عضو آخر.[80] وبالاقتصار على تعريف الاغتصاب على أنه "مواقعة الانثى غصباً" تُستثنى أيضا بذلك إمكانية تعرض الرجال والصبيان للاغتصاب.

[80] انظر تعريف الاغتصاب في المحكمة الجنائية الدولية "أركان الجريمة" 2011، والمتوفر عبر الرابط التالي:
http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/336923D8-A6AD-40EC-AD7B-45BF9DE73D56/0/ElementsOfCrimesEng.pdf .

كما يشترط القانون التونسي ارتكاب الاغتصاب عن طريق العنف أو التهديد به بينما تقر المعايير الدولية بجواز وقوع الاغتصاب عن طريق الإكراه الناجم عن الخوف من التعرض للعنف أو الإجبار أو الاحتجاز أو الضغط النفسي أو االشطط في استعمال السلطة أو من خلال انتهاز بيئة قمعية مواتية أو إذا كان الشخص غير قادرٍ على إبداء موافقته الفعلية بكل معنى الكلمة.[81] وتعتبر المادة 227 أن الموافقة الفعلية مستحيلة في حال الأطفال دون سن 13 عاماً ولكنها تقصر عن الاعتراف بالظروف الأخرى التي من شأنها أن تؤثر على قرار الضحية من قبيل القدرات المتطورة للطفل والفروقات العمرية الملحوظة والمرض العقلي أو حالة السكر. وعلى نحو هام، تخفق المادة في اعتبار الاغتصاب الزوجي جريمة من الجرائم المعاقب عليها.

وتعتقد منظمة العفو الدولية أن الجمود في تركيز النص على سن معينة يُعتبر الناس عندها قادرين من الناحية القانونية على إبداء الموافقة على ممارسة الجنس يخفق في جميع الحالات في الاعتراف باختلاف تطور قدرات الأفراد وفق مراحل عمرية مختلفة (لا سيما على صعيد اتخاذ القرار بشأن ممارسة الجنس من عدمه). ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى الجور في معاقبة المراهقين والمراهقات الذين يقارب سنهم سن الشريك الحميم وأبدوا موافقتهم على ممارسة الجنس مع الطرف الآخر. فمن شأن مثل هذا التنفيذ الصارم للقوانين العقابية أن يشكل انتهاكاً لحقوق المراهقين والمراهقات. وعملاً بأحكام اتفاقية حقوق الطفل، يجب أن تكون مصلحة الطفل الفضلى هي محط الاهتمام الأول وعلى القوانين أن تنص على جملة من الضمانات لحماية الأطفال من التعرض لسوء المعاملة.

وغنيٌّ عن القول إنه يتعين على السلطات أن تتعامل مع جرائم الجنس بشكل جدي وصارم، ولكن لا تتوفر أدلة مقنعة تثبت أن عقوبة الإعدام (وهي العقوبة المنصوص عليها في المجلة الجزائية التونسية بحق من يواقع انثى غصباً باستخدام العنف) تردع مرتكبي مثل هذه الجرائم. هذا، وتعارض منظمة العفو الدولية عقوبة الإعدام في جميع الظروف والأحوال وبالنسبة للجرائم كافة بوصفها العقوبة الأكثر قسوة وإهانة بين العقوبات ولكونها تشكل انتهاكاً للحق في الحياة. وعليه فلا ينبغي استخدام عقوبة الإعدام للتعويض عن نقص القوانين والسياسات أو عدم ملائمتها لردع الجريمة وحفظ النظام.

كما لا تورد المجلة الجزائية التونسية تعريفاً للأشكال الأخرى من العنف الجنسي من قبيل الاعتداء الجنسي والاعتداء الجنسي المغلظ واللمس الخادش للحياء. ولكن تجوز ملاحقة مرتكبي هذه الفعال بموجب أحكام المواد 228 و228 مكرر و229 تحت باب معاقبة "الاعتداء بفعل فاحشة" وهو مصطلح لا يرد تعريف واضح له في القانون ولكنه يُطبق عموماً لتجريم السلوك الجنسي الذي يتم بغير رضا الضحية ولا تنطبق عليه مواصفات تعريف الاغتصاب وفق القانون التونسي. وعليه فيمكن استخدام هذه المواد في ملاحقة الشخص بتهمة اغتصاب الرجال والصبيان وغالباً ما تُطبق لملاحقة ممارسة الجنس الشرجي غصباً في سياق الاغتصاب الزوجي (انظر الفصل 2).

وبحسب أرقام وزارة الشؤون الخارجية، تم تسجيل نحو 180 قضية "اعتداء بفعل فاحشة " غصبا في عام 2014. وتقدم رجال وصبيان بنحو 56.1% من مجموع هذه القضايا فيما تم تسجيل 55 قضية مماثلة في العام

[81] انظر تعريف الاغتصاب في المحكمة الجنائية الدولية "أركان الجريمة" 2011، والمتوفر عبر الرابط التالي: http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/336923D8-A6AD-40EC-AD7B-45BF9DE73D56/0/ElementsOfCrimesEng.pdf؛ انظر كذلك تقرير منظمة العفو الدولية "الاغتصاب والعنف الجنسي: قانون حقوق الإنسان ومعاييره في المحكمة الجنائية الدولية" (رقم الوثيقة:IOR 53/001/2011) مارس/ آذار 2011؛ الرابط: http://www.amnesty.org/en/library/info/IOR53/001/2011/en .

نفسه ولكنها غير مقرونة باستخدام العنف، وكان الرجال هم المشتكون في 33 قضية منها.[82]

وتصل عقوبة "الاعتداء بفعل فاحشة" بحق الشخص ذكراً كان أم انثى إلى السجن ست سنوات وفق أحكام المادة 228 . وتُضاعف العقوبة إذا كان عمر الضحية دون 18 عاماً. وتصل العقوبة إلى السجن مدى الحياة إذا تم ارتكاب "الاعتداء بفعل الفاحشة" مقروناً باستخدام سلاح أو تهديد أو احتجاز أو في الحالات التي يتم فيها تشويه جسد الضحية بإيذاء أو بتر أحد الأعضاء أو تعريض حياتها للخطر. وتنص المادة 228 مكرر على عقوبة السجن خمس سنوات عند ارتكاب أو الشروع في ارتكاب "اعتداء بفعل الفاحشة" بحق طفل بدون اللجوء إلى العنف. وتنص المادة 229 على مضاعفة عقوبات السجن الواردة في المادتين 228 و228 مكرر إذا كان الجاني من أصول الضحية أو له سلطة عليه أو من معلميه أو في خدمته أو أطبائه أو أطباء الأسنان المعالجين له أو إذا تم الاعتداء بمعاونة عدد من الأشخاص.

وعلى نحو يكتسي أهمية، تورد المجلة الجزائية الظروف المشددة فيما يخص العلاقة بين الضحية والمعتدي، من حيث مكانة الجاني الاجتماعية ومسألة تعدد المعتدين واستخدام القوة أو التهديد والتبعات البدنية للاعتداء على الضحية، وذلك بما يتسق والمعايير الدولي في هذا الإطار. ولكن لا ينبغي اشتراط استخدام القوة قانوناً أو في واقع الممارسة العملية كركن جوهري من أركان جريمة الاغتصاب أو الاغتصاب المغلظ.

القوانين التي تجرم فعل الاعتداء بفعل فاحش والتحرش الجنسي

تنص المادتان 226 و226 مكرر على عقوبة السجن ستة أشهر بحق من جاهر عمداً بارتكاب فعل فاحش أو اعتدى علناً على الأخلاق الحميدة. ولكن المادتان تفرطان في عموميتهما ولا تحددان تعريفاً واضحاً لمثل هذه الأفعال. وتمنحان السلطات بالتالي منفذاً لتقييد حرية التعبير عن الرأي، لا بل وملاحقة الأفراد الذين يُعتقد أنهم لا يندرجون ضمن إطار الأنماط السائدة المتعلقة بالنوع الاجتماعي أو الأعراف الاجتماعية.

وفي قضية حظيت باهتمام شعبي وإعلامي كبيرين، أُسندت إلى مريم بن محمد التي كانت تبلغ من العمر 27 عاماً وقت الحادثة تهمة "الإخلال بالحياء العام" بأحكام المادة 226 من المجلة الجزائية، وذلك على إثر قيامها بتحرير بلاغٍ تتهم فيه اثنين من أعوان الشرطة باغتصابها في 4 سبتمبر/ أيلول 2012. وعندما أبلغت عن الجريمة المرتكبة بحقها في صباح اليوم التالي، حاول أعوان الشرطة معها لساعات كي يثنوها عن عزمها وتتراجع عن تحرير البلاغ، وشاركهم في ذلك مغتصباها اللذان تعرضا بالمضايقة لها ولخطيبها طوال جميع مراحل الإجراءات المتعلقة بالشكوى وهدداها بأن سمعة عائلتها سوف تتلطخ لو هي أصرت على المضي بالشكوى قدماً. وأُجبرت مريم في نهاية المطاف على التوقيع على إفادة مزورة تقر فيها بأن الشرطة قد عثرت عليها تمارس الجنس مع خطيبها داخل السيارة ليلاً. وعلى الرغم من تراجعها عن إفادتها لاحقاً، أُسندت إليها وإلى خطيبها تهمة المجاهرة بارتكاب فعل فاحش. وبداعي عدم توفر الأدلة، قرر قاضي التحقيق إسقاط الدعوى ضدها بتاريخ 29 نوفمبر/ تشرين الثاني 2012 وتمت ملاحقة الضابطين وأُدينا بتهمة ارتكاب جريمة الاغتصاب. ولكن تستذكر مريم تجربتها المؤلمة تلك واصفةً إياها بالمليئة بالصدمات وأنها أدت إلى زيادة شعورها بالعار والمسؤولية.[83]

---

[82] رسالة بالفاكس تلقتها منظمة العفو الدولية من المديرية العامة للمنظمات والمؤتمرات الدولية في وزارة الشؤون الخارجية التونسية ومديرية حقوق الإنسان بتاريخ 16 مايو/ أيار 2015

[83] انظر تقرير منظمة العفو الدولية 2015/2015، والمتوفر عبر الرابط التالي:

وأدت حملة أُطلقت بقيادة المدافعات عن حقوق المرأة في تونس خلال عام 2004 إلى تعديل المجلة الجزائية بما يكفل تجريم التحرش الجنسي. فأصبحت المادة 226 ثالثاً تنص على إيقاع عقوبة السجن سنة واحدة وغرامة قدرها 3000 دينار (نحو 1537 دولارا أمريكيا) بحق مرتكب التحرش الجنسي. وتُضاعف العقوبة إذا تم ارتكاب الجريمة بحق طفل أو غيره من الأشخاص المستهدفين جراء "قصور ذهني أو بدني" يعوق تصديهم للجاني. وإذا كانت هذه الخطوة قد لاقت ترحيباً، فإن التعريف الوارد لفعل التحرش الجنسي لا يوفر حماية للضحايا كونه يقتصر على الربط ما بين فعل الجاني ونيته ألا وهي جعل الضحية تذعن لرغباته الجنسية بدلاً من أن يركز التعريف على الطبيعة المؤذية للسلوك بحد ذاته.[84]

وتشترط المعايير الدولية على الدول إصدار قوانين شاملة على صعيد التحرش الجنسي تغطي جميع مناحي الحياة. وتعرف هذه المعايير التحرش الجنسي على أنه كل سلوك جنسي يُجزم بأنه غير مرغوب فيه بما في ذلك الاحتكاك البدني والإيحاءات والمبادرات والطلبات الجنسية غير المرحب بها التي يرى متلقيها أنها عدائية وترهيبية ومهينة ومذلة له.[85] وفي سياق العمل والتوظيف، تُعتبر مثل هذه السلوكيات تمييزاً إذا كان لدى ضحية التحرش الجنسي أسس تدفعها للاعتقاد بأن "اعتراضها على هذه السلوكيات من شأنه أن يؤثر سلباً على فرصها في العمل بما في ذلك على صعيد التعيين أو الترقية أو خلق بيئة عمل عدوانية".[86] وعلاوة على تناقضه مع المعايير المعتمدة دولياً في هذا الإطار، فإن إصرار المادة 226 على ربط السلوك بقصد الجاني أو نيته من شأنه أن يلغي أهمية تعرض الضحية للإذلال والإهانة جراء هذه السلوكيات. كما يخفق القانون التونسي في اعتبار التحرش الجنسي على أنه أحد أشكال التمييز المتفشية في العلاقات الأفقية والعمودية لا سيما في مكان العمل والفضاء العام.

وفي حالات رد الدعوى أو تبرئة المتهم، فتنص المادة 226 رابعاً من المجلة الجزائية على جواز قيام المتهم بالتحرش الجنسي بطلب التعويض عن الضرر الحاصل له مع الاحتفاظ بحقه في رفع دعوى تشهير (أو ادعاء بالباطل كما يرد في القانون)، وتصل عقوبة جريمة الادعاء بالباطل في القانون التونسي إلى السجن سنتين مع دفع غرامة.[87] وعلى الرغم من الانتشار الواضح للتحرش الجنسي في الفضاء العام، لا سيما في الجامعات ووسائل النقل والمواصلات العامة، فيظهر أن مستويات الإبلاغ عن مثل هذه الوقائع متدنية. ووفق ما افادت به وزارة العدل، لم تشهد السنة

. https://www.amnesty.org/en/countries/middle-east-and-north-africa/tunisia/report-tunisia/

[84]تعرف المادة 226 ثالثاً التحرش الجنسي على أنه كل إمعان في مضايقة الغير بهدف خدش حيائه من خلال " تكرار أفعال أو أقوال أو إشارات من شأنها أن تنال من كرامته أو تخدش حياءه وذلك بغية حمله على الاستجابة لرغباته أو رغبات غيره الجنسية أو بممارسة ضغوط عليه من شأنها إضعاف إرادته على التصدي لتلك الرغبات".

[85]انظر لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التعليق العام رقم 19 (الدورة الحادية عشرة، 1992) الفقرة 18 بشأن التحرش الجنسي. انظر كذلك مجلس أوروبا "اتفاقية منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف الأسري" (اتفاقية اسطنبول) المادة 40 بشأن لتحرش الجنسي.

[86]انظر لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التعليق العام رقم 19 (الدورة الحادية عشرة، 1992) الفقرة 18 بشأن التحرش الجنسي.

[87]تنص المادة 125 من المجلة الجزائية على عقوبة السجن سنة واحدة وغرامة بحق من يهين أو يشتم (يهضم) موظف عمومي أثناء تأديته لعمله. وتنص المادة 128 على عقوبة السجن سنتين وغرامة بحق من ينسب لموظف عمومي ارتكاب مخالفة دون إبراز دليل الإثبات. وتنص المادتان 245 و247 على عقوبة السجن ستة أشهر بحق مرتكب القذف بحق الأفراد العاديين أو الموظفين والمؤسسات العمومية.

القضائية 2012-2013 سوى 14 إدانة في قضايا التحرش الجنسي.[88] وقالت السلطات التونسية أن تدني مستويات الإبلاغ ناجمة عن الخوف أو العار.[89] ولكن أخبرت مدافعات عن حقوق المرأة منظمة العفو الدولية أن الخوف من التعرض للملاحقة بتهمة الادعاء بالباطل (التشهير أو القذف) هو ما يردع النساء عن تحرير البلاغات لا سيما وأن الملاحقة على ذمة هذه التهمة جنائية وليست مدنية. وفي عام 2010، دعت لجنة القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة تونس إلى تعديل تعريف التحرش الجنسي بما يجعله متسقاً وتفاصيل التوصية العامة رقم 19 الصادرة عن اللجنة.[90]

التحديات على صعيد الأدلة

أقر القضاة والمحامون والأطباء الشرعيون الذين أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات معهم بأن صعوبة الحصول على الأدلة تشكل أحد التحديات الرئيسية التي تعترض سبيل الناجين على صعيد الاحتكام إلى القضاء.

وبشكل عام، تلقي الدولة بالمسؤولية على عاتق المدعي كي يثبت أنه قد وقع ضحية للجريمة ، وعلى الناجين ومحاميهم تولي عملية جمع الأدلة المطلوبة بأنفسهم. ولا يظهر أن الضابطة العدلية تبذل جهوداً كافيةً لفتح تحقيقات بغية تحديد هوية الجاني والكشف عن الأدلة في القضايا المقيدة ضد مجهول.[91] وأما في القضايا التي تم تحديد هوية الجناة فيها، فثمة شواغل مشابهة على صعيد مدى شمولية التحقيق واكتماله، وبصرف النظر عما إذا كانت قضايا متعلقة باعتداء جنسي أو عنف أسري. فنادراً ما تقوم الشرطة بالتحقيق في مسرح الجريمة بغية جمع الأدلة المادية أو إفادات الشهود. وفي قضايا العنف الأسري، غالباً ما يكون الشهود غير راغبين في الإدلاء بإفاداتهم

---

[88] محاضرة للدكتورة سامية دولة، وزارة العدل، 19 يناير/ كانون الثاني 2015. ووفق المعلومات التي زودت تونس بها لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام 2010، فلقد شهدت السنة القضائية 2008-2009 حصول إدانة وحيدة على ذمة قضايا التحرش الجنسي وكانت عقوبتها غرامة قدرها ألف دينار تونسي (511 دولارا). انظر لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة انظر لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة " الردود الخطية المقدمة من حكومة تونس على قائمة القضايا والأسئلة المطروحة (CEDAW/C/TUN/6) فيما يتعلق بالنظر في التقرير المُوَحّد الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس لتونس (CEDAW/C/TUN/5-6)"؛ (رقم وثيقة الأمم المتحدة: CEDAW/C/TUN/Q/6/Add.1)؛ 4-22 أكتوبر/ تشرين الأول 2010 ".

[89] انظر لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة " الردود الخطية المقدمة من حكومة تونس على قائمة القضايا والأسئلة المطروحة (CEDAW/C/TUN/6) فيما يتعلق بالنظر في التقرير المُوَحّد الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس لتونس (CEDAW/C/TUN/5-6)"؛ (رقم وثيقة الأمم المتحدة:CEDAW/C/TUN/Q/6/Add.1)؛ 4-22 أكتوبر/ تشرين الأول 2010

[90] انظر اللجنة المعنية بالقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة "الملاحظات الختامية للجنة القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة" 22 أكتوبر/ تشرين الأول 2010 (رقم وثيقة الأمم المتحدة:CEDAW/C/TUN/CO/6) والمتوفرة عبر الرابط التالي: http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/docs/co/CEDAW-C-TUN-CO-6.pdf.

[91] تندرج مسؤولية إجراء التحقيقات الجنائية ضمن مهام الضابطة العدلية التي تتبع وزارة الداخلية ولكنها تعمل تحت مظلة وزارة العدل. وعموماً، تظل قدرات الضابطة العدلية على جميع الأدلة محدودة الطابع وتعتمد التحقيقات في الكثير من الحالات على الاعترافات فقط. انظر معهد الولايات المتحدة لدراسات السلام "إصلاح قطاع الأجهزة الأمنية في تونس بعد مرور سنة على ثورة الياسمين" مارس/ آذار 2012، والمتوفر عبر الرابط التالي:
http://www.usip.org/sites/default/files/SR304.pdf .

خوفاً من تورطهم في ما يُعتبر أنه مسألة عائلية أو "خصوصية أسرية".

وثمة تعقيد آخر في القضايا المتعلقة بالعنف الجنسي، ألا وهو التعريف الضيق لمفهوم الاغتصاب، الأمر الذي أدى إلى اعتبار فعل الاغتصاب غير واقع في حال لم تتوفر آثار عنف على جسد الضحية.[92]

وبغية إثبات وقوع العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي، يُطلب من الناجين الحصول على تقرير الطب الشرعي المعروف باسم "التقرير الطبي الأولي"، وهو شهادة لا يمكن الحصول عليها إلا من مؤسسة حكومية على أن تكون مشفوعة بطلب من الشرطة أو القاضي أو ممثل السلطة كرئيس البلدية أو المحافظ. وبالإضافة إلى توثيق الضرر البدني وخصوصا في حالات الاعتداء الجسدي، فيتعين على الطبيب أن يثبت تسبب العنف بتبعات طبية طويلة الأمد للضحية أو عجزها عن العمل.[93] وتشكل مدة العجز عن العمل وفق ما يرد في التقرير اساساً لتحديد طبيعة الجرم (من حيث اعتباره جنحة أو جناية) وفترة الحكم الجائز إصدارها وفق المجلة الجزائية.[94]

وبالمحصلة، يُطلب من الناجين من ضحايا العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي القيام أولاً بإبلاغ الشرطة أو النيابة، قبل أن تتم إحالتهم إلى الفحص الطبي الذي يجريه طبيب شرعي أو إخصائي الأمراض النسائية والتوليد أو الطبيب المختص بالحوادث في قسم الإسعاف والطوارئ. كما أن الأطباء الشرعيين لا يستطيعون فحص الضحية بدون إحالة. وينطوي هذا الشرط على إشكالية من نوع خاص في قضايا العنف الجنسي كونه يؤدي إلى تأخير قد يقود إلى تلف الأدلة. كما إن الأطباء الشرعيين غير قادرين على توفير العلاج، ما يعني اضطرار الناجين للخضوع لفحوصات طبية متعددة بخلاف فحص الطب الشرعي.

ويشكل فصل العلاج عن عملية جمع الأدلة انتهاكاً للحق في الصحة، وقد يقود إلى حصول المزيد من الصدمات النفسية والبدنية للضحايا. وأوضح أطباء شرعيون أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات معهم أنه في ظل عدم وجود ما يلزم إجراء الفحص الطبي الأولي على يد طبيب شرعي، فغالبا ما يطلب القضاة إجراء فحص الطب الشرعي اثناء سير الإجراءات كون تقارير الطب الشرعي تتمتع بحجية قانونية أكبر.[95] ولكن قد لا يأمر القاضي بإجراء الفحص إلا بعد أيام أو أسابيع من وقوع الجريمة، ما يعني احتمال تلف الأدلة المطلوبة أو تلاشي الآثار من على جسد الضحية.[96]

---

[92] التقت منظمة العفو الدولية مع إخصائي الطب الشرعي في مارس/ آذار 2015 بمستشفى الحبيب بورقيبة في صفاقس ومستشفى شارل نيكول في العاصمة ومستشفى حسين بوزيان بقفصة.

[93] يرد الغرض من التقرير الطبي الأولي ضمن قرار وزير الصحة العامة رقم 72/2000.

[94] تنص المادة 219 من المجلة الجزائية على فرض عقوبة السجن خمس سنوات بحق مرتكب الاعتداء والضرب المفضي إلى تشويه أحد أعضاء الضحية أو بتره أو انعدام لنفع به أو العجز المستمر عن استخدامه على ألا تتجاوز نسبة العجز 20%. وفي الحالات التي تتجاوز نسبة العجز فيها 20%، تصل العقوبة إلى السجن ست سنوات. ثم تُضاعف العقوبة إلى السجن 12 سنة إذا كان الجاني خلفاً (من أبناء أو بنات) للمعتدى عليه.

[95] مقابلات أجرتها منظمة العفو الدولية مع مختصين في الطب الشرعي في مستشفيات الحبيب بورقيبة بصفاقس وشارل نيكول في العاصمة وحسين بوزيان بقفصة، مارس/ آذار 2015.

[96] على سبيل المثال، ورد في أطروحة نوقشت بكلية الطب في صفاقس أن 51% فقط من 519 ضحية عنف جنسي خضعوا لفحص الطب الشرعي في مركز الطب العدلي بمستشفى الحبيب بورقيبة بصفاقس في غضون ثلاثة ايام من وقوع الاعتداء

واثناء إجراء الفحص، يُطلب من إخصائي الطب الشرعي غالباً أن يحدد إذا ما كانت الضحية عذراء أم لا، وإذا ما كانت معتادة على ممارسة الجنس أم لا، ووصف أنواع الجروح أو الإصابات البدنية التي خلفتها الحادثة على جسد الضحية. ولقد صرحت منظمة الصحة العالمية بوضوح أن فحص العذرية لا ينطوي على اي مصداقية علمية وأنه لا ينبغي إجرائه في جميع الظروف والأحوال ضمن الفحص المعتمد لضحايا الاعتداء الجنسي.[97] وتعتقد منظمة العفو الدولية أن مثل هذه الفحوصات من شأنها أن تقود إلى إلحاق المزيد من وصمات العار بالناجين.

ومن بين التحديات الرئيسية التي تعترض جهود الحفاظ على الأدلة غياب التدريب الكافي للعاملين في المجال الطبي بشأن أصول جمع الأدلة الجنائية في حالات العنف الجنسي. وعادة ما يتلقى المختصون في الطب الشرعي التدريب على المبادئ التوجيهية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية بشأن جمع الأدلة في حالات العنف الجنسي،[98] ولكن لا تتوفر سوى أربعة مراكز للطب الشرعي في تونس موزعة على مستشفيات في تونس العاصمة والمنستير وصفاقس وسوسة. ولا يتوفر سوى خمسة إخصائيين في الطب الشرعي يعملون في مستشفيات باقي أنحاء البلاد، أي في نابل وقابس والقصرين وقفصة والقيروان ويُضطر بعضهم لتغطية مناطق أكثر من محافظة واحدة خلال عملهم. وبالمحصلة، يُضطر الناجون إلى السفر مسافة بعيدة من أجل الخضوع لفحص الطب الشرعي ناهيك عن التكاليف المصاحبة لذلك، ما قد يثني الناجين عن تحرير بلاغٍ بهذا الخصوص.

ولا تتوفر حالياً خدمات استشارات الطب الشرعي إلا نهاراً فقط، ما يعني أن الضحية التي تتعرض للإساءة بعد الظهيرة أو ليلاً مضطرة للانتظار حتى صباح اليوم التالي للخضوع للفحص أو أن تتم إحالتها إلى قسم الحوادث والطواريء الذي يتسم بعدم كفاية إجراءات جمع الأدلة فيه وفق ما أفاد به مختصون في الطب الشرعي.

وفي وقت طباعة التقرير الحالي، كانت وحدة الطب العدلي في مستشفى الحبيب بورقيبة بصفاقس المركز الوحيد الذي يوفر خدمات استشارية يومية للناجين من العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي. واستقبلت الوحدة في عام 2014 نحو 171 حالة من ضحايا العنف الجنسي بينهم 91 طفلاً.[99] ويتم بالطبع إحالة جميع النساء اللائي يقمن بتحرير بلاغات للشكوى من تعرضهن للعنف الجنسي أو الاعتداء البدني إلى المركز. ووفق ما افاد به أطباء مختصون في الطب الشرعي، يتيح هذا الإجراء الحفاظ بشكل أفضل على سلامة الأدلة ومتابعة الحالة فيما يتعلق باحتكام الضحية إلى القضاء. ولكن كحال مراكز الطب العدلي الأخرى، يتم إجراء الفحوص حتى الساعة الثانية بعد الظهر فقط.

وفي حالة مريم بن محمد (الواردة أعلاه) رفضت السلطات إجراء فحص طبي لها في مناسبتين، إحداها في عيادة خاصة قريبة من موقع الاعتداء عليها، والأخرى في قسم الأمراض النسائية والتوليد بمستشفى شارل نيكول، بزعم

عليهن، وذلك خلال الفترة ما بين 2009 و2012.

[97] انظر منظمة الصحة العالمية "رعاية النساء اللائي تعرضن للعنف الجنسي أو العنف الممارس عليهن من لدن الشريك الحميم: دليل الفحص السريري" 2014، ص. 46.

[98] في مركز الطب العدلي بمستشفى شارل نيكول في تونس العاصمة، لا يُسمح إلا لكبار الأطباء بفحص ضحايا العنف الجنسي. ويجب أن يوقع اثنين من أخصائي الطب الشرعي على جميع الحالات التي تثير الشك والريبة.

[99] محاضرة لسميرة دولة "العنف الموجه ضد القصر" أستاذة الطب الشرعي في كلية الطب بصفاقس، رئيسة وحدة الطب العدلي في مستشفى الحبيب بورقيبة، مارس/ آذار 2015.

أنه يتعين عليها أولاً أن تتقدم ببلاغ رسمي لدى الشرطة ثم تعود إلى وحدة الطب العدلي في صباح اليوم التالي.

انعدام الثقة في نظام العدالة الجنائية

يظل إفلات عناصر أجهزة الأمن من العقاب أحد الشواغل الرئيسية في تونس. وكانت محاولات إصلاح أجهزة الأمن عقب انتفاضة 2011 غير كافية ولم يتم تحقيق الكثير من المساءلة على صعيد الانتهاكات المرتكبة إبان عهد الرئيس زين العابدين بن علي. ووفق دراسة مسحية أجرتها منظمة "الشفافية الدولية" في عام 2013، أفاد 56% من المستجيبين في تونس أنهم يعتقدون أن القضاة فاسدين أو فاسدين جداً، فيما اعتقد 69% منهم بأن الأمر نفسه ينسحب على عناصر جهاز الشرطة أيضاً.[100] ويشعر الناجون من ضحايا العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي بانعدام ثقتهم بشكل كبير في مؤسسات الدولة جراء توجهاتها ومواقفها التمييزية.

ويظهر أن للشرطة مواقف وتوجهات تختلف وفق اختلاف مواصفات الضحية والموقع الجغرافي ومكانة المتهم في المجتمع. وأخبر بعض الناجين منظمة العفو الدولية أنهم لم يتعرضوا لتأخير إجراءات إحالتهم للخضوع للفحص الطبي، ولكن أفاد آخرون بأن الشرطة حاولت أن تثنيهم عن تحرير البلاغ الرسمي لا سيما في حالات العنف الأسري. ويظهر أن أكبر الضغوط تُمارس على الضحايا في المدن والبلدات الصغيرة التي يمكن للجناة فيها التأثير على الشرطة من خلال صلاتهم الشخصية والاجتماعية معهم.

وتشير أدلة غير موثقة إلى أنه عندما يقع العنف بين أفراد أكثر الفئات الاجتماعية تهميشاً، تتقاعس الشرطة عن التدخل والتحقيق في الجرائم ذات الصلة.

ووصفت امرأة تقطن في حي الملاسين الفقير في تونس العاصمة لمنظمة العفو الدولية موقف الشرطة تجاهها عقب تحريرها بلاغاً تشتكي فيه على أحد جيرانها متهمةً إياه بالاعتداء عليها جنسياً في 2014، وقالت:

"تقدمت مرة ببلاغ ضد جاري الذي حاول أن يغتصبني، ولكن لم تحرك الشرطة ساكناً. كنت أقيم في منزل مشترك حينها، حيث نقيم أنا وابني في نفس الغرفة فيما يقيم زوجان في الغرفة المجاورة لنا. وكان جارنا في غرفته يحتسي الخمر بينما كانت زوجته في الخارج. فجاء إلى غرفتي ثملاً وحاول أن يعتدي علي أمام ابني. حدث ذلك في عام 2014. لقد شتمني وانقض علي على مرأى من ابني فعادت زوجته وهاجمتني أنا، فتوجهت إلى الشرطة لتقديم بلاغ بتعرضي للاعتداء الجنسي. وأدليت بسبع إفادات أمام الشرطة، ونجح ابني في تسجيل صوت الرجل أثناء كيله الشتائم لي، وزودنا الشرطة بالتسجيل الصوتي دون أن تحرك ساكناً. واتضح لاحقاً أن المعتدي كان له اصدقاء بين أعوان الشرطة."

كما أبلغ ناجون آخرون عن فساد الشرطة، وقالوا إن ضباط الشرطة قاموا بتغيير إفادات الضحايا أو تقاعسوا عن إحالة البلاغات إلى المحكمة.

وثمة امرأة من صفاقس تبلغ من العمر 40 عاماً قدمت بلاغاً ضد زوجها بعدد أن قام بضربها في ديسمبر/ كانون الأول 2011، وقالت لمنظمة العفو الدولية في مارس/ آذار 2015 أنه وعلى الرغم من تزويد الشرطة بتقرير طبي،

[100] انظر منظمة الشفافية الدولية "نتائج الدراسة المسحية الخاصة بتونس" والمتوفر عبر الرابط التالي:
http://www.transparency.org/gcb2013/country/?country=tunisia .

لم يتم تحريك إجراءات متابعة الشكوى. وزعمت أن زوجها قد استخدم معارفه في الشرطة من أجل تفادي ملاحقته جنائياً:

" بينما كنا نسير في الشارع قام بصفعي على وجهي... ولدى دخولنا المنزل، بدأ يسدد اللكمات لرأسي ووجهي ويضربني بالحذاء. فأصبحت عيني زرقاء تماما... وقمت بتحرير بلاغ لدى مخفر الشرطة وحصلت على تقرير طبي، وقامت الشرطة باستدعاء زوجي على إثره. ولكن كان ضابط الشرطة صديقاً لزوجي ولم يحدث شيء."

وفي حالات أخرى، أبلغت نساء عن تعقيد الإجراءات القانونية وعدم توفر المعلومات المتعلقة بسيرها وقلن أن ذلك أثر على مدى رغبتهن في الاحتكام إلى القضاء ومواصلة السعي وراء سبل الانتصاف.

وفي سبتمبر/ ايلول 2015، وصفت امرأة تبلغ من العمر 34 عاماً لمنظمة العفو الدولية العقبات التي واجهتها في معرض سعيها للانتصاف قضائياً من رجل لمسها بشكل خادش للحياء في أحد شوارع تونس العاصمة أواخر العام 2013 قائلةً:

"تم القبض على الرجل في نهاية المطاف وتمكنت من الإدلاء بإفادتي. واتصلت بأحد المحامين الذي نصحني بأن أعود بعد يومين أو ثلاثة للحصول على رقم القضية الجديد عقب إحالتها إلى المحكمة. وقالوا لي في مخفر الشرطة أنهم لم يتمكنوا من العثور على إفادتي. وعلمت أنه قد جرى الإفراج عن الرجل الذي اعتدى علي. وتمت إحالة القضية إلى المحكمة في نهاية المطاف ولكن لم يزودني أحد بمعلومات عن تاريخ انعقاد الجلسة. وفي المحكمة، كانوا يقولون لي بأن أعود كل أسبوعين أو ثلاثة للحصول على آخر التطورات وهذا ما فعلته ولكنهم حددوا موعد الجلسة في الفترة الفاصلة بين زياراتي للمحكمة، ففاتني حضورها. وحُكم على الرجل بالسجن شهرين غيابياً، ولم تتم إدانته بتهمة التحرش الجنسي ولكن بتهمة "تعمد إزعاج الآخرين بطريقة تنال من حشمتهم". ولم يتسن لي أن أحضر جلسة المحكمة أبداً.

7. عدم كفاية الخدمات المتوفرة للناجين

"نفكر في كيفية معاقبة الجاني ولكننا ننسى ما يحصل للضحية".

إخصائي في الطب الشرعي متحدثاً إلى منظمة العفو الدولية، صفاقس، مارس/ آذار 2015

تتسم الخدمات الاجتماعية والصحية المتوفرة للناجين من ضحايا العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي بكونها محدودة الطابع وغير كافية جراء شح الموارد المالية بشكل رئيسي. ومن بين المصاعب الأخرى، يواجه الناجون صعوبة في الحصول على وسائل منع الحمل والرعاية النفسية. وعلاوة على ذلك، يؤدي غياب آليات الحماية بما في ذلك توفر دور الإيواء للنساء المعنفات إلى جعل الناجيات عرضة للمزيد من العنف.

الخدمات الصحية وخدمات الدعم والمساندة

لم تقم السلطات التونسية باستحداث خدمات مساندة شاملة ومتكاملة تتيح للناجين من العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي سرعة الوصول إلى الرعاية الصحية المطلوبة. وتكاد تكون قنوات الإحالة الطبية غائبة. ولا توفر مراكز الطب العدلي التي تُعد نقطة التماس الأولى للناجيات مع إخصائي طبي وسائل منع الحمل لمواجهة الحالات الطارئة الناجمة عن العنف الجنسي. ولا تتوفر إمكانية إجراء فحص عدوى الإصابة بالأمراض المنقولة جنسياً، ولا تتم إحالة النساء بانتظام على إخصائي الأمراض النسائية والتوليد ولا تتوفر خدمات المشورة النفسية لهن أيضاً.

ويُعد المركز التابع للديوان الوطني للأسرة والعمران البشري في منطقة بن عروس الجهة الرسمية الوحيدة المختصة في توفير الاستشارات النفسية للناجيات من العنف. وبالمحصلة، يقع العبء الأكبر في توفير هذا الشكل من خدمات الدعم على كاهل منظمات المجتمع المدني التي تدير مراكز للاستشارات وخدمات الدعم.[101]

واعتباراً من العام 2014، أصبح التقرير الطبي الأولي متاحاً بالمجان في حالات العنف الأسري عملاً بمقتضيات مرسوم وزارة الصحة الذي صدر عقب حملة طويلة في هذا الإطار قادتها المدافعات عن حقوق المرأة. ولكن لا

[101] كانت جمعية النساء التونسيات الديمقراطيات أول منظمة تُعنى بحقوق المرأة تتولى افتتاح مركز للاستماع والإحالة في عام 1993. ومنذ ذلك الحين، حذت منظمات حذوها وفتحت مراكز لخدمة الناجيات من العنف من قبيل جمعية النساء التونسيات للبحوث والتنمية، وأمل والاتحاد الوطني التونسي للمرأة، والجمعية النسوية للمواطنة.

تنطبق أحكام المرسوم المذكور على الناجيات اللائي تعرضن للاغتصاب أو الاعتداء الجنسي، ويتحتم عليهن بالتالي دفع رسوم استصدار التقرير الطبي. وتنطوي جميع الفحوص الطبية المكملة على رسوم إضافية قد تكون أكبر من القدرة المالية للعديد من الأشخاص. وتعتقد منظمة العفو الدولية أنه ينبغي أن تُتاح مثل هذه الفحوص وإجراءات توثيق الضرر مجاناً لجميع ضحايا العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي.

ونادراً ما تقوم المؤسسات الصحية بما في ذلك الإدارات التي تجري الفحوص الأولية لأغراض إصدار التقارير الطبية الرسمية، بإحالة الناجين إلى ممارسي تخصص الرعاية المتعلقة بالصحة النفسية والخدمات الاجتماعية ومنظمات توفير المساعدة القانونية. وتظل مسألة توفير المعلومات المتعلقة بحقوق الناجين منوطة بتقدير الطبيب الفاحص. وقال الذين أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات معهم أنه لا توجد إجراءات رسمية تنظم مسألة الإحالة بين المؤسسات. وعليه، توصل المختصون في مجال الرعاية الطبية إلى استحداث ممارسات خاصة بهم تتباين من مدينة لأخرى.

وأخبرت طبيبة تعمل في قسم الإسعاف والطوارئ والحوادث في مستشفى شارل نيكول منظمة العفو الدولية في مارس/ آذار 2015 أنها بدأت تعمد إلى إحالة الناجيات من العنف الأسري إلى مركز الرعاية النفسية التابع للديوان في بن عروس – بعدما أن تزايد وعيها بحاجيات مريضاتها – وقالت بأنها اكتشفت وجود المركز من خلال بحوثها الخاصة. وأقام قسم الطب العدلي في مستشفى شارل نيكول علاقات جيدة مع بعض المنظمات غير الحكومية ويُصدر كتاباً رسمياً لإحالة الناجيات إلى إخصائي نفسي عند الاقتضاء. ولكن أكد الأطباء مع ذلك على أن الإجراءات هي عبارة عن جهود "حلقة من الأصدقاء" أكثر من كونها علاقة شراكة رسمية مع تلك المنظمات. وفي صفاقس وقفصة بالمقابل، أخبر إخصائيو الطب الشرعي منظمة العفو الدولية أنهم لم يتواصلوا أبداً مع المنظمات غير الحكومية ولا يقومون بالتالي بإحالة الناجيات إليها.

ولا تزود الشرطة الناجين من العنف بأية معلومات بشأن خدمات الدعم المتوفرة لهم. وتمتلك وزارة المرأة والأسرة والطفولة، ووزارة الشؤون الاجتماعية مندوبين في كل محافظة بوسعهم توفير مثل هذه المعلومات، ولكن تعاني مكاتبهم من شح الموارد ولا تتدخل في فرادى الحالات في العادة. وبالمحصلة، لا يحصل الناجون من العنف على مساندة كافية إلا بعد إحالتهم إلى مراكز الاستشارات المختصة التي تديرها منظمات المجتمع المدني. ولكن يستغرق الأمر في بعض الحالات شهوراً قبل أن تتم إحالة الناجين إلى مثل هذه المراكز. وبالإضافة إلى ذلك، لا تتوفر مثل هذه المراكز إلا في كبريات المدن فقط.

وأقر جميع العاملين في مجال الرعاية الطبية الذين قابلتهم منظمة العفو الدولية بعدم توفر التجهيزات الكافية في المؤسسات الصحية بما يؤهلها لاستقبال الناجين من العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي. وعلاوة على إجراء الفحص الطبي للناجين من العنف، تتولى إدارات الطب العدلي مهمة تشريح الجثث وفحص مصابي حوادث السير. وحتى الساعة، وحده فقط المركز المقام في مستشفى الحبيب بورقيبة بصفاقس يوفر جلسات مشورة نفسية يومية للناجين من العنف. وتفتقر معظم الإدارات لوحدات متخصصة ولا تضمن خصوصية الاستشارة وسريتها، وهو ما يُعد ضرورياً للناجين من العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي.

وتعرضت طالبة تبلغ من العمر 26 للاغتصاب من قبل شخص غريب داخل حرم الجامعة في تونس العاصمة في الساعة 7:30 من مساء يوم 26 فبراير/ شباط 2015. ووصفت لمنظمة العفو الدولية المصاعب التي واجهتها في الحصول على التقرير الطبي المطلوب. فلقد بادرت عقب الاعتداء مباشرة إلى الاتصال بالشرطة التي جاءت لنقلها من مسرح الجريمة ومحاولة العثور على مغتصبها. ولكن باءت محاولات الشرطة بالفشل واقتادت المرأة إلى المخفر لأخذ إفادتها. وأخبرت منظمة العفو الدولية أنه باستثناء الاستفسار منها عما إذا كانت عذراء أم لا، فإنها لم

تتعرض لأي شكل من أشكال التمييز ضدها. وتوجهت في الساعة 11 مساءاً إلى مستشفى شارل نيكول للخضوع للفحص الطبي وليبدأ مسلسل إحالتها من قسم لآخر. وأضافت قائلةً:

" توجهت إلى قسم الطوارئ مباشرة... ولكن أخبرني العاملون فيه أنهم لا يمتلكون المعدات اللازمة وأنه ليس بوسعهم القيام بأي شيء عدا توثيق الآثار التي خلفها الاعتداء البدني. وقالوا إنه يتعين على الانتظار حتى الصباح كي يتم فحصي من لدن قسم الطب الشرعي... فاقترح أصدقائي أن نتوجه إلى قسم الأمراض النسائية والتوليد، ، وبعد وصولنا اضطررنا للانتظار هناك ما بين ساعة ونصف وساعتين... واضطُررت لتحمل نظرات الازدراء من طاقم العاملين – حيث انصب جل اهتمامهم على معرفة تفاصيل ما حدث لا أكثر. وظلوا يشيرون إليّ قائلين "انظروا، هذه هي الفتاة التي تعرضت للاغتصاب.

ثم جاء اختصاصي النسائية والتوليد أخيراً وأخذ العينات، وكان بارداً جداً ولم يبد أي تفاعل مع المسألة على الإطلاق. وطلبوا مني العودة صباحاً لإجراء فحص أكثر تفصيلاً. ثم عدت بعد الفحص إلى قسم الطوارئ لتوثيق الجروح والإصابات نظراً لوجود بعض الكدمات على وجهي. ولكن كان الأوان قد فات على إصدار شهادة طبية فاضطُررت إلى العودة إلى قسم الطوارئ مجدداً في صباح اليوم التالي."

وعقب الاعتداء، توجهت المرأة للحصول على استشارة لدى إخصائي الطب النفسي في المركز الذي تديره منظمة غير حكومية تُعنى بحقوق المرأة واشارت إلى أن عدد الحالات في المركز كان أكبر بكثير من الطاقة الاستيعابية له، ولم يتم الاتصال بها مجدداً. ولم تحصل على رعاية نفسية بخلاف تلك المرة.

وتُجرى الفحوص في قسم الطب العدلي بمستشفى شارل نيكول داخل مكتب الطبيب الخاص. وحاولت الإدارة مع السلطات كي تنشئ مركزاً للطب الشرعي للتعامل مع ضحايا العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي، وأعلنت وزارة الصحة عن عزمها افتتاح وحدةً من هذا القبيل في المستشفى قبل نهاية العام 2015. وسوف تستقبل الوحدة الجديدة الناجيات وتعمل على توثيق تفاصيل تجاربهن والتركيز على الحيلولة دون إصابتهن بعدوى الأمراض المنقولة جنسياً وجمع الأدلة عن طريق جمع عينات الحمض النووي والدم، وتقييم الحالات التي تحتاج للإحالة بشكل فعال وملائم. ويتمثل الهدف بعيد المدى في تجهيز الوحدة للعمل على مدار الساعة وأيام الأسبوع وتحقيق تكامل إجراءات جمع الأدلة مع توفير الرعاية الطبية ونظام الإحالة إلى الخدمات الاجتماعية والقانونية. وعقب مرحلة تجريبية، فمن المتوقع أن يتم تعميم المشروع على باقي مراكز الطب العدلي في مختلف أنحاء البلاد.

وفي الأثناء، يوفر قسم الطب العدلي في مستشفى الحبيب بورقيبة بصفاقس حلا مؤقتاً، إذ يوفر اشتراط إجراء جميع الفحوص الطبية داخل المركز حصرياً بالنسبة للناجين من العنف الجنسي والأسري فترة استشارات يومية بحيث يتم تحويل الناجين إلى القسم بشكل تلقائي. أما تشريح الجثث فينجز في أوقات مختلفة. كما أدى اشتراط توحيد إجراءات جمع الأدلة بشكل مركزي إلى توثيق الحالات وتحديد خصائص الناجين وطبيعة احتياجاتهم.

الحصول على خدمات الإجهاض

مُنحت المرأة التونسية منذ العام 1973 الحق في طلب إنهاء حملها غير المرغوب فيه خلال مدة لا تتجاوز الأشهر الثلاثة الأولى منه،[102] وتتوفر عمليات الإجهاض من خلال العيادات التابعة للديوان الوطني للأسرة والعمران

[102] في عام 1965، أصبحت تونس أول بلد مسلم يبيح الإجهاض بطلب من المرأة خلال الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل بالنسبة

البشري في مختلف أنحاء البلاد. وعلى الرغم من أن المرأة تمتع بحقوق متساوية في الإجهاض سواء أكانت عزباء أو متزوجة أو مطلقة، فتشير الأدلة إلى ميل موظفي الديوان الوطني في أغلب الأحيان إلى رفض توفير خدمات الإجهاض لغير المتزوجات بزعم اشتراط موافقة والد الجنين. وفي حالات أخرى، يحاول موظفو الديوان ثني حتى المتزوجات عن إنهاء أحمالهن من خلال انتهاج "خطاب أخلاقي" معهن أو تعمد تأخير العملية إلى أن يصبح من غير المسموح إجراءها. ولاحظت لجنة القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة في العام 2010 وجود مصاعب في الحصول على خدمات الإجهاض، ويظهر أنها مصاعب قد تضاعفت بدلاً من أن تقل اعتباراً من العام 2011 وفق ما أفادت به المدافعات عن حقوق المرأة والعاملين في القطاع الصحي.[103]

ومن شأن مثل هذه المواقف والتوجهات أن تعود بتبعات معاكسة على الناجيات من الاغتصاب اللائي يرغبن بإسقاط الحمل ولكنهن آثرن عدم الإبلاغ عن الجريمة المرتكبة بحقهن.

وأخبرت امرأة متزوجة سبق لها وأن عملت في مجال الجنس أثناء حبس زوجها منظمة العفو الدولية أنها مُنعت من الخضوع للإجهاض في عيادة الديوان الوطني في صفاقس في أغسطس/ آب 2014. وقالت المرأة:

"قيل لي بما أنني متزوجة فلا بد أن يأتي زوجي برفقتي ويوقع على تفويض إجراء العملية... وعندما قلت لهم أنه في السجن، افترضوا حكماً أنني عاملة جنس. وسألوني عما إذا كنت كذلك فعلاً، وهو ما أكدته لهم. فقالوا لي بأن أعود بعد أسبوع، وعندما فعلت قالوا لي بأن أعود أدراجي وأعود في الأسبوع القادم. وأوشكت على الدخول في الشهر الثالث من الحمل وخشيت بأن يفوت الوقت فتوجهت إلى عيادة خاصة ودفعت لهم 500 دينار تونسي (نحو 256 دولارا)."

وفي مارس/ آذار 2015، أكد مسؤولون في وزارة الصحة العامة لمنظمة العفو الدولية أن موافقة الوالد أو الزوج ليست شرطاً إلزامياً، وأن لجميع النساء الحق المتساوي في الحصول على خدمات الإجهاض مجاناً في عيادات الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري. وأقروا بأن موظفي الديوان قد أصبحوا اكثر تحفظاً من الناحية الاجتماعية والدينية، وأنهم قد تبنوا موقفاً مناهضاً للإجهاض. ومع محاولات الديوان مكافحة مثل هذه التوجهات، فثمة حاجة لتوفير المزيد من التدريب وبرامج نشر الوعي الواجب تنفيذها.

كما أدت القيود المفروضة على الموازنة إلى تقليص حجم خدمات الإجهاض المتوفرة. **إذ** يجب من الناحية النظرية أن تكون هذه الخدمة متاحة في 24 مركزاً تابعة للديوان الوطني موزعة على مختلف أنحاء البلاد، ولكن واقع الحال يقول إن الديوان قد توقف عن توفير هذه الخدمة في عشر مناطق منذ العام 2007 نظراً لعدم توفر المخصصات

للنساء اللائي أنجبن خمسة أطفال أو أكثر. انظر مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثالثة والعشرين، "تقرير الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة العملية"، البعثة إلى تونس في (رقم الوثيقة: A/HRC/23/50/Add.2) 30 ماي/ آيار 2013 والمتوفر عبر الرابط التالي:
http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session23/A.HRC.23.50.Add.2_AEV_English.pdf.

[103] لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة " الملاحظات الختامية للجنة القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة" 22 أكتوبر/ تشرين الأول 2010 (رقم وثيقة الأمم المتحدة:CEDAW/C/TUN/CO/6 " والمتوفر عبر الرابط التالي: http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/docs/co/CEDAW-C-TUN-CO-6.pdf.

المالية اللازمة.[104]

دور الإيواء والإقامة في الحالات الطارئة

لم تستحدث السلطات التونسية آليات حماية كافية للناجين من العنف الأسري. ولا زال الخط الساخن المتوفر لمساعدة النساء من ضحايا العنف معطلاً ولا يتوفر عدد كاف من دور الإيواء لضحايا الحالات الطارئة. وتدير وزارة الشؤون الاجتماعية حالياً ثلاثة دور للإيواء في تونس العاصمة وسوسة وصفاقس تفتح أبوابها لكل مستضعف بحاجة للإيواء بما في ذلك المشردين والعجزة. ويمكن استقبال الأطفال دون سن العاشرة رفقة والديهما.[105] ويمكن لدور الإيواء أن تستقبل النساء من ضحايا العنف ولكنها غير مصممة لتلبية احتياجاتهن ناهيك عن طاقتها الاستيعابية المحدودة. ووفق ما جاء على لسان أحد مسؤولي وزارة الشؤون الاجتماعية، تتسم طبيعة المساعدات الموفرة بأنها قصيرة الأمد وتهدف إلى إعادة دمج الضحية في المجتمع.[106] وعليه فغالباً ما يقوم الإخصائيون الاجتماعيون بالوساطة ويشجعون عليها مع العائلة بما في ذلك حالات النزاع بين الزوجين التي قد تكون شهدت عنفاً بحق أحد الزوجين. ويعتري منظمة العفو الدولية القلق من أن تؤدي عملية المصالحة في حالات العنف الأسري إلى ارتكاب المزيد من الإساءة بحق الضحايا.

كما تدير وزارة الشؤون الاجتماعية مركزين للحماية خُصصا للفتيات والصبية دون سن 18 عاماً الذين تنطبق عليهم شروط الأطفال المعرضين للخطر (المهددين) بما في ذلك ضحايا العنف الجنسي منهم. وأما المركز في تونس العاصمة، فيستوعب 72 طفلاً كحد اقصى مقابل طاقة استيعابية قوامها 60 طفلاً في مركز سيدي بوزيد.

وحاولت وزارة المرأة والأسرة والطفولة أن تتصدى لمسألة نقص دور الإيواء المخصصة للحالات الطارئة بالنسبة للنساء من ضحايا العنف من خلال افتتاح مركز في سيدي ثابت على أطراف تونس العاصمة. ولم يتم افتتاح المركز رسمياً بعد. وتدخلت منظمات مستقلة من قبيل منظمة "بيتي" التي تأسست عقب انتفاضة 2011 لتوفير أماكن لإيواء المشردات والمستضعفات من النساء. وتستطيع المنظمة حالياً إيواء ثمان نساء واربعة أطفال وفي أي وقت كان، ولكنها في طور ترميم أحد المنازل داخل البلدة القديمة في تونس العاصمة من أجل استيعاب المزيد من النساء. وتحصل المرأة التي يتم قبولها في الدار على فرصة المكوث فيها مدة تصل إلى ستة أشهر. وخلال هذه الفترة ، تقدم منظمة بيتي الدعم لهن كي يتمكن من الاعتماد مالياً على أنفسهن.[107] وتعرضت معظم النساء اللائي

---

[104] انظر مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثالثة والعشرين، "تقرير الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة العملية: البعثة إلى تونس" 30 مايو/ ايار 2013 (رقم وثيقة الأمم المتحدة:A/HRC/23/50/Add.2) والمتوفر عبر الرابط التالي: http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/docs/co/CEDAW-Chttp://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session23/A.HRC.23.50.Add.2_AEV_English.pdf

[105] تبلغ الطاقة الاستيعابية للمركز في تونس العاصمة 45 شخصاً مقارنة بمركز صفاقس الذي يستوعب 48 شخصاً مقابل 36 شخصاً في مركز سوسة.

[106] مقابلة هاتفية مع منظمة العفو الدولية، أكتوبر/ تشرين الأول 2015.

[107] تُحال النسوة عادةً إلى منظمة بيتي عن طريق منظمات غير حكومية أخرى، ومندوبي حماية الطفولة، وعامة الجمهور. وكملاذ أخير وفي حالات الطوارئ، بوسع منظمة بيتي إيداع النساء المعنفات في فنادق على حسابها لمدة محدودة.

التحقن بالدار لشكل من أشكال العنف الأسري بما في ذلك العنف الجنسي أو لقيام عائلاتهن بنبذهن لسبب أو لآخر. كما تفتح الدار أبوابها للأمهات العازبات والمهاجرات غير النظاميات.

وتُعد منظمة أمل في تونس العاصمة المنظمة غير الحكومية الوحيدة المتخصصة في إيواء الأمهات العازبات. ووفق ما أفادت به المنظمة، يولد نحو 1200 طفل خارج إطار الزوجية بشكل سنوي، وتُضطر الكثير من الأمهات إلى التخلي عن مواليدهن خوفاً من نبذ عائلاتهن لهن. وتوفر منظمة أمل 12 سريراً متوفرة على الدوام لاستيعاب النساء الراغبات بالاحتفاظ بأبنائهن. وعلى الرغم من عدم توفر بيانات بشأن عدد النساء اللائي يحملن عقب تعرضهن للاغتصاب، قالت المنظمة أن نساء كثيرات قد وافقن على ممارسة الجنس مع شركائهن بعد أن وعدوهن بالزواج.

ولا تتوفر دور إيواء في مناطق أخرى بما فيها تلك المعروفة بانتشار العنف الأسري بين أفرادها من قبيل الواقعة في جنوب غرب البلاد. وقال إخصائيون اجتماعيون أن ذلك يؤدي إلى إسقاط النساء ما يقدمنه من بلاغات بحق أزواجهن.[108] وهذا ما حصل فعلاً، حيث أظهرت الدراسة المسحية التي أجراها الديوان الوطني لشؤون الأسرة والعمران البشري في 2010 أن 75% من النساء يطلبن المساعدة من عائلاتهن عقب تعرضهن للإساءة، فيما تقدم 40% فقط على مغادرة منزل العائلة. وقالت نساء أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات معهن أنهن لم يكن لديهن في الكثير من الحالات مكاناً آخراً يتوجهن إليه وأنهن أُجبرن بالتالي على الاستمرار في العيش ضمن بيئة مسيئة لهن.

[108] مقابلات أجرتها منظمة العفو الدولية في قفصة والكاف خلال مارس/ آذار 2015.

8. الجهود المبذولة للتصدي للعنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي

"لم يعد مجال للتسامح مع العنف المهين للمرأة مهما كان مأتاه وأيا كان شكله."

الرئيس الباجي قائد السبسي، 14 أغسطس/ آب 2015[109]

قامت السلطات التونسية على مدار سنوات بخطوات هامة بهدف التصدي للعنف ضد المرأة. وتتضمن هذه الخطوات إدخال إصلاحات على المجلة الجزائية ومجلة الأحوال الشخصية واعتماد استراتيجية وطنية لمكافحة العنف الموجه ضد المرأة وضمان حقوق المرأة في دستور عام 2014.

الدستور

جاء الدستور الجديد ليكون إنجازاً كبيراً على طريق النضال من أجل المساواة بين الجنسين وضمان الحفاظ على المكاسب التي حققتها حركة مناصرة حقوق المرأة على مدار سنوات. وكان لمنظمات حقوق المرأة دوراً مفصلياً في رفض تمرير نص ورد في المسودة الأولى للدستور جاء فيه أن دور المرأة يُعد دوراً "مكملاً" لدور الرجل في الأسرة، وضغطت باتجاه توفير حماية قوية لحقوق المرأة في النسخة النهائية من الدستور. وبالمحصلة، يكفل دستور عام 2014 مبدأ المساواة وعدم التمييز.

وبموجب المادة 21 من الدستور، "المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز"، بينما تلزم المادة 46 منه الدولة "بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة" والعمل على "دعمها وتطويرها". كما تكفل المادة ذاتها "تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات"، وتلزم الدولة باتخاذ "التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة".

وفي خطوة غير مسبوقة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، يلزم الدستور الدولة بالعمل على "تحقيق

[109] انظر القدس العربي "السبسي يدعو إلى تشريع مقاومة العنف ضد المرأة" (بالعربية)، والمتوفر عبر الرابط التالي: http://www.alquds.co.uk/?p=387646 .

التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة". كما تكفل المادة 34 من الدستور المشاركة السياسية للمرأة عموماً من خلال "ضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة". وعلاوة على ذلك، تضمن المادة 40 العمل كحق لكل مواطن ومواطنة بالإضافة إلى ضمان حقهم في "العمل في ظروف لائقة وبأجر عادل".

كما يتضمن الدستور ضمانات أخرى هامة توفر الحماية لحقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع. إذ يكفل الدستور الحق في الخصوصية (المادة 24) وحرية الرأي والفكر والتعبير (المادة 31).

ناشطون اثناء مسيرة في العاصمة تونس بمناسبة اليوم العالمي للمرأة، في 8 مارس/ آذار 2015 (الصورة: منظمة العفو الدولية)

القوانين الخاصة بمناهضة العنف ضد المرأة

أجرت الحكومات التونسية المتعاقبة إصلاحات تشريعية هامة بهدف مكافحة العنف ضد المرأة بما في ذلك تعديل المادة 218 من المجلة الجزائية في عام 1993 بغية تشديد عقوبة المعتدي إذا كان زوجاً للضحية، وتجريم التحرش الجنسي صراحةً في عام 2004 بموجب أحكام المادة 226. وفي عام 1993، تم إلغاء النص التمييزي الوارد في المجلة الجزائية والذي كان يبيح تخفيف حكم قتل الرجل زوجته أو إصابتها رفقة شريكها إلى جنحة في حال ضبطهما متلبسيْن بارتكاب الزنا. ولكن ظلت هناك نصوص أخرى تمييزية قائمة في قانوني العقوبات والأحوال الشخصية.

وبغية التصدي لأوجه القصور هذه وتحسين الحماية والخدمات الموفرة للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي، قامت وزارة المرأة والأسرة والطفولة في ديسمبر/ كانون الأول 2013 بمساندة من المجتمع الدولي بإطلاق مبادرة لصياغة مشروع قانون شامل يُعنى بمناهضة العنف ضد المرأة.

وقادت عملية صياغة مسودة القانون لجنة من الخبراء في القوانين الجنائية والأسرية والحقوق الجنسية والإنجابية وحقوق الطفل والمرأة وعقدت مشاورات مع وزارات العدل والصحة العامة والداخلية والمرأة والأسرة والطفولة وعاملين في مجال الخدمات والرعاية الطبية والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق المرأة وغيرها من منظمات المجتمع المدني. وقدمت هيئة الأمم المتحدة للمرأة الدعم لهذه الجهود وكذلك فعل صندوق الأمم المتحدة للسكان ومجلس أوروبا. وفي 13 أغسطس/ آب 2014، طُرحت مكونات مشروع القانون الرئيسية في مؤتمر عُقد في الجمعية الوطنية التأسيسية وركزت على تعريف أشكال العنف الموجه ضد المرأة وحمايتها وملاحقة مرتكبي العنف بحقها.

وقادت هذه العملية إلى وضع المسودة الأولى لمشروع القانون التي طرحت إدخال إصلاحات جريئة على المجلة الجزائية ومجلة الأحوال الشخصية. ومن بين جملة أخرى من الإصلاحات التي تنص مسودة القانون عليها، يؤسس مشروع القانون لاستحداث طائفة واسعة من آليات الحماية والمنع الخاصة بضحايا العنف وتدابير تكفل تحقيق المساءلة ومحاولة جعل التشريعات القائمة أكثر اتساقاً مع المعايير الدولية في هذا المجال. فعلى سبيل المثال يحدد مشروع القانون الظروف المشددة في حالات العنف الجنسي ويتضمن أحكاماً لمنع ارتكاب ما يُعرف "بجرائم الشرف" ويحظر الزواج بالإكراه. كما يُلزم الدولة بالقيام بحملات توعوية إعلامية بشأن العنف ضد المرأة وتحسين الخدمات الصحية الموفرة للناجيات وافتتاح مراكز وآليات آمنة لاستقبال الحالات وتوفير دور إيواء لمن هن بحاجة إلى المأوى.

وفضلا عن ذلك، يقترح مشروع القانون تعريف العنف الجنسي على أنه انتهاكٌ لسلامة جسد الفرد وإزالة الإطار القائم حالياً والذي يحكم الجرائم المرتكبة ضد "الحياء والأخلاق الحميدة" وإلغاء الأحكام الواردة في المادة 227 مكرر التي تبيح للمغتصب تفادي الملاحقة في حال زواجه من ضحيته، وإلغاء عقوبة الإعدام المنصوص عليها في المادة 227، وتحديد تعريف للاغتصاب الزوجي. كما يقترح مشروع القانون إلغاء المادة 236 من المجلة الجزائية التي تجرم ارتكاب أحد الزوجين للزنا، وإلغاء المادة 230 التي تجرم إقامة العلاقات الجنسية المثلية، والمادة 231 التي تجرم فعل بيع الجنس لقاء بدل مادي واستبدالها بمادة تجرم شراء الجنس. كما يقترح مشروع القانون استحداث عقوبات مغلظة لسماسرة الجنس واستحداث أحكام جديدة تجرم الاتجار بالبشر لأغراض استغلالهم جنسياً أو استخدامهم في التسول أو العبودية أو السخرة أو إجبار الشخص على ارتكاب جرائم أو الاتجار بالأعضاء البشرية.

وفي الوقت الذي تترتب فيه واجبات قانونية دولية على الدول تقتضي منها تجريم الاتجار بالبشر، فيجب توخي الحذر لتفادي التعامل مع العمل في مجال الجنس والاستغلال الجنسي الناجم عن الاتجار بالبشر على أنهما نفس الشيء، إذ لا بد من التفريق بينهما. حيث يمكن أن يحدث خلط بين الاثنين بمجرد استبدال النص الوارد في المجلة الجزائية بشأن العمل في مجال الجنس بحكم آخر يحظر الاتجار بالبشر.

ولطالما عكفت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة طوال سنوات على حث السلطات التونسية من أجل تبني قانون شامل لمكافحة العنف الموجه ضد المرأة. وبالنظر إلى النطاق المقترح لتلك الإصلاحات المزمعة، فمن شأن إقرار مشروع القانون أن يشكل محطة هامة على طريق النضال من أجل مكافحة العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي.

ولكن تعطلت عملية إكمال مشروع القانون هذا عقب الانتهاء من مرحلة صياغة المسودة الأولى. وقام القسم القانوني التابع لمكتب رئيس الوزراء بإعادة صياغة مشروع القانون مع نهاية 2014، وتم رفعه إلى مجلس الوزراء لدراسته.[110] وخرجت توصيات بشأن استحداث استراتيجية توعوية وإعلامية بغية تهيئة الجمهور للنطاق المتوقع للإصلاحات المقترحة. ولا زال الأفق الزمني المتوقع لاكتمال المسودة وإقرارها غير واضحٍ حالياً نظراً لقيام السلطات التونسية على نحو متزايد بإعطاء الأولوية للشواغل الأمنية.

كما يظهر أن بعض العوامل الأخرى تلعب دوراً في تأخير هذه العملية. ففي أواخر عام 2014، تم تسريب محتويات المسودة الأولى إلى الصحافة، الأمر الذي أحدث ضجة لدى الرأي العام بشأن اتساع نطاق الإصلاحات المقترحة والتي يشكل الكثير منها تحدياً للأعراف والتقاليد الاجتماعية السائدة. ووفق ما أفادت به منظمات غير حكومية تعمل على مسودة القانون المقترح، اعتُبرت الأحكام المتعلقة بنزع الصفة الجنائية عن العلاقات الجنسية المثلية مثاراً للكثير من الجدل. بيد أن ردود افعال فعل الرأي العام هذه لم تقم سوى بتسليط الضوء على مدى الحاجة إلى عقد المزيد من المشاورات ونشر الوعي بين صناع القرار وعامة الجمهور.

الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة

أدركت السلطات التونسية منذ العام 2007 مدى الحاجة إلى اعتماد استراتيجية وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة. وشُكلت وقتها هيئة وطنية لتقيم الخدمات التي توفرها للناجيات مؤسسات الدولة والجهات غير الحكومية، وتحليل الإطار القانوني الذي يتصدى للعنف ضد المرأة. وبعد أشهر من المشاورات، اعتمدت وزارة المرأة والأسرة والطفولة استراتيجية وطنية بهذا الخصوص في نوفمبر/ تشرين الثاني 2008.

وتوقف تنفيذ الاستراتيجية بفعل انتفاضة 2011، وجرى معاودة إطلاق الاستراتيجية في 2012 قبل أن يُصار إلى تنقيحها بعد عام واحد. وعلى إثر عملية المشاورات التي كانت تشاركية الطابع وتضمنت ممثلين عن عدة وزارات ومشرعين وخبراء مستقلين وخمس منظمات غير حكومية وناجيات من العنف، أقرت وزارة المرأة والأسرة والطفولة الاستراتيجية في عام 2013 بمساندة من صندوق الأمم المتحدة للسكان، حيث هدفت إلى منع ومكافحة جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة.

وتشرف وزارة المرأة والأسرة والطفولة على تنفيذ الاستراتيجية بالتنسيق مع الوزارات الأخرى ومنظمات المجتمع المدني. وتتضمن الاستراتيجية أربعة مجالات رئيسية للتدخل هي جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، وتحسين نوعية ومدى توافر خدمات الدعم النفسي والاجتماعي والصحي المتاحة للناجيات، وتحشيد المجتمع ونشر الوعي على المستويات المحلية بهدف وضع حد لمشكلة وصمة العار التي تلحق بالضحايا وتغيير التوجهات المجتمعية تجاه العنف ضد المرأة، والمناصرة وكسب التأييد لصالح مراجعة التشريعات الرامية إلى منع ومكافحة جميع اشكال العنف ضد المرأة.

وبموجب الاستراتيجية الوطنية، قامت وزارة المرأة والأسرة والطفولة بتحديد عدد من الأنشطة التي تحظى بالأولوية تتضمن من بين جملة أمور أخرى اعتماد قانون شامل يتصدى للعنف ضد المرأة، وتحسين آليات إنفاذ القانون، واستحداث مراكز استقبال وإحالة ضمن مؤسسات نظام العدالة، ونشر الوعي بين الجمهور بشأن

[110] اجتماع منظمة العفو الدولية مع وزيرة المرأة والأسرة والطفولة، سميرة مرعي فريعة، 19 مارس/ آذار 2015.

التشريعات القائمة، ومكافحة شرعنة العنف الناجم عن إساءة تفسير النصوص الدينية والتقاليد والقيم المجتمعية والأسرية، وإشراك الرجال والشباب في مكافحة العنف ضد المرأة، وتغيير السلوك العنيف عن طريق حملات توعوية ووسائل الإعلام، وإدماج قضايا النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان في المناهج المدرسية وبعض البرامج الجامعية، وتحسين نوعية الدعم الطبي والنفسي والقضائي الموفر للناجيات، وتأسيس وإدماج مراكز للإصغاء واستلام الشكاوى في المؤسسات العامة بما في ذلك تلك التابعة لوزارتي الداخلية والصحة العامة، وإتاحة المعلومات المتعلقة بالعنف ضد المرأة في متناول العموم والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخاصة، وإيجاد شبكة تجمع جميع الأجهزة العمومية وغير الحكومية بغية تطوير جودة الدعم الذي تقدمه.

ولكن تُفرط الاستراتيجية الوطنية في التركيز على العنف الموجه ضد المرأة وتستثني أفراداً آخرين يتعرضون للعنف بسبب أنشطتهم الجنسية وهوياتهم الإجتماعية وتوجههم الجنسي من قبيل المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع أو عاملات الجنس. وعلاوة على ذلك، يظهر أن حملات نشر الوعي غالبا ما تكون محدودة في نطاق تواصلها الميداني والجغرافي وإطارها الزمني. كما تعاني وزارة المرأة والأسرة والطفولة من محدودية مواردها المالية. فعلى سبيل المثال، خُصص في يناير/ كانون الثاني 2014 للوزارة في الحكومة المؤقتة ما نسبته 0.37% [111] من مجموع موازنة الدولة (أي أن الوزارة حصلت على 52 مليون دولار تقريباً).[112] وفي ظل غياب الموارد الكافية لدى الدولة، يتم توفير غالبية الخدمات للناجيات من العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي من لدن مؤسسات المجتمع المدني التي تحظى بدعم من المجتمع الدولي، ما يجعل توافر هذه الخدمات أمراً معرضاً للتقلب حسب توفر الأموال من المانحين.

---

[111] انظر كتاب بثينة قريبع وجورجيا دي باولي "مواصفات النوع الاجتماعي في تونس" يونيو/ حزيران 2014، والمتوفر عبر الرابط التالي:
http://eeas.europa.eu/delegations/tunisia/documents/page_content/profil_genre_tunisie2014_lo
ngue_fr.pdf .

[112] قُدرت موازنة الدولة الإجمالية في عام 2014 بنحو 28.3 مليار دينار تونسي (حوالي 14 مليار دولار). انظر الموقع الإلكتروني للحكومة التونسية "موازنة الدولة لعام 2014 تُقدر بنحو 28.3 مليار دينار" والمتوفر عبر الرابط التالي:
http://www.tunisie.gov.tn/index.php?option=com_content&task=view&id=2085&Itemid=518&lang
=french .

9. الواجبات الدولية المترتبة على تونس في مجال حقوق الإنسان

تترتب على تونس واجبات وفق أحكام عددٍ من معاهدات حقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة والقانون الدولي العام، والتي تحتم عليها اتخاذ تدابير تكفل القضاء على جميع اشكال العنف ضد النساء والفتيات، وتوفير كامل أشكال التعويض للناجين من العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي.

وجديرٌ بالذكر أن تونس هي دولة طرف في عددٍ من المعاهدات الدولية الرئيسية في مجال حقوق الإنسان التي تكفل حقوق النساء والفتيات مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه في 1969، ونظيره الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وفي عام 2008، انضمت تونس إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

كما صادقت تونس على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. ولكنها تظل واحدة من البلدان القليلة من الأعضاء في الاتحاد الأفريقي التي لم توقع بعد على برتوكول الميثاق الأفريقي المتعلق بحقوق المرأة (بروتوكول مابوتو) الذي يورد حقوقاً إضافية علاوة على تلك المنصوص عليها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وفي عام 2011، أصبحت تونس دولة طرف في نظام روما الأساسي المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية.

المساواة بين الجنسين وعدم التمييز

يكفل عددٌ من المعاهدات الدولية الرئيسية في مجال حقوق الإنسان مبدأ عدم التمييز بشكل عام وإبراز العلاقة الواضحة بين هذا المبدأ ومسألة المساواة بين الجنسين، وانضمت تونس إلى تلك المعاهدات كإحدى الدول الأطراف فيها لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ونظيره الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والميثاق الأفريقي ونظام روما الأساسي (الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية). وتوضح تفاصيل مبدأ عدم التمييز في نصوصاً خاصة من هذه المعاهدات مثل النص الذي يشتراط المساواة في التمثيل أمام المحاكم والمساواة بين الزوجين في إبرام عقدة النكاح وحله والمساواة بينهما أمام القانون.

وينص العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية صراحة على حماية التمتع بالحقوق على قدم المساواة بين المرأة والرجل ويحظرا عموماً أي شكل من اشكال التمييز في تمتعهما بحقوق الإنسان التي تقرها المعاهداتان وبصرف النظر عن أسباب ذلك التمييز ومسوغاته. وتنص المادة 18 من الميثاق الأفريقي على أنه " يتعين على الدولة القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل على نحو ما هو منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية".

اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)

تركز اتفاقية "سيداو" تحديداً على القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وبوصفها دولة طرف في الاتفاقية، يتوجب على تونس أن "تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة".

واستجابةً لجهود المناصرة وكسب التأييد التي قامت بها دون كلل المدافعات التونسيات عن حقوق المرأة، بادرت تونس في أبريل/ نيسان 2014 إلى رفع جميع تحفظاتها الخاصة باتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة على صعيد منح المرأة الجنسية لأطفالها من أب غير تونسي، ومسائل الزواج والطلاق وحضانة الأطفال والمساواة في الزواج والحياة الأسرية من بين جملة أمور أخرى. ولكنها أبقت على إعلانها العام القائل بأن "تونس لن تتخذ أي قرار مؤسسي أو تشريعي تقتضيه الاتفاقية ولكنه يتعارض مع أحكام الفصل الأول من الدستور التونسي".[113] هذا، وينص الفصل الأول من الدستور التونسي على أن الإسلام هو دين الدولة من بين جملة أمور أخرى ينص عليها.

وتونس ملزمة بإلغاء أو تعديل جميع النصوص والأحكام الواردة في مجلة الأحوال الشخصية ومجلة الجنسية والمجلة الجزائية التي تميز ضد المرأة، وعليها سحب الإعلان العام كي تكفل تحقيق الاتساق بين القوانين المحلية ومتطلبات اتفاقية "سيداو".

وتورد لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التعريف التالي للعنف القائم على النوع الاجتماعي: "العنف الموجه ضد المرأة بسبب كونها امرأة أو العنف الذي يمس المرأة على نحو جائر. ويشمل الأعمال التي تلحق ضررا أو ألما جسديا أو عقليا أو جنسيا بها، والتهديد بهذه الأعمال، والإكراه وسائر أشكال الحرمان من الحرية ".[114] وأكدت اللجنة أن هذا العنف هو شكل من اشكال التمييز الذي ينتهك عدداً من الحقوق والحريات الأساسية لا سيما الحقوق المتعلقة بالحياة وعدم التعرض للتعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والحق في التمتع بالحماية وفق المعايير الإنسانية في أوقات النزاعات المسلحة الداخلية والدولية، والحق في حرية الشخص وأمنه والمساواة في الحماية أمام القانون والحق في المساواة في الحقوق العائلية والحصول على أعلى مستويات الصحة البدنية والعقلية الممكنة والحق في توفير ظروف عمل منصفة ومواتية.

وإن أعمال العنف التي يرتكبها وكلاء الدولة مثل العنف الذي تمارسه الشرطة بشكل جائر تجاه النساء اللائي يُشتبه بعملهن في مجال الجنس يجعل من تونس مخالفة لواجباتها المترتبة عليها وفق أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والقانون العام الدولي لحقوق الإنسان. كما إن تونس سوف تكون مسؤولة عن العنف المرتكب من لدن الجهات الفاعلة من غير الدولة في سياق العنف الأسري أو الاعتداءات التي تقع في الشوارع، وذلك في حال تقاعست عن "التصرف بالجدية الواجبة لمنع انتهاكات الحقوق أو لاستقصاء ومعاقبة جرائم العنف وتقديم التعويض".[115]

---

[113] https://treaties.un.org/doc/Publication/CN/2014/CN.220.2014-Eng.pdf

[114] لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 19، والمتوفرة عبر الرابط التالي:
http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/recomm.htm#recom12 .

[115] لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 19، والمتوفرة عبر الرابط التالي:

وبموجب أحكام المادة 6 من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، يُشترط على تونس أن تتخذ تدابير تقمع جميع اشكال الاتجار بالنساء واستغلالهن في سياق "الدعارة". ويجدر التنويه بأن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة لا تورد تعريفاً لمفهوم "الاستغلال" أو مفهوم "الدعارة أو البغاء" ولا تتعامل مع الاتجار بالبشر والاستغلال في سياق العمل في مجال الجنس على انهما متماثلان. فلقد أقرت اللجنة بأن "الفقر والبطالة يرغمان كثيرا من النساء ومنهن الفتيات الصغيرات على البغاء. والبغايا بالذات سريعات التعرض للعنف لأن مركزهن الذي قد يكون غير مشروع يميل الى وضعهن في مكانة هامشية. وهن بحاجة الى المساواة في حماية القوانين لهن من الاغتصاب وأشكال العنف الأخرى ".[116]

الميول الجنسية والهوية الجنسانية

تشكل القوانين التي تجرم الميول الجنسية والهوية الجنسانية انتهاكاً للحق في عدم التمييز والحق في المساواة أمام القانون والحق في الخصوصية والحق في حرية التعبير. وصحيحٌ أنه لا يرد ذكر الميول الجنسية والهوية الجنسانية كأسس محظورة للتمييز في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو نظيره الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولكن ارتأت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في عام 1994 أن الأحكام الخاصة بالتمييز ضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تتضمن مسألة الميول الجنسية، وقررت بأن القوانين التي تجرم إقامة العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي تشكل انتهاكاً للحق في الخصوصية الذي يكفله العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[117] وأيدت هذا الموقف قرارات لاحقة صدرت عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

وفي تعليقها العام رقم 20، ذهبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى ما هو أبعد من ذلك، وصرحت بانه "ينبغي للدول الأطراف أن تضمن ألا يكون الميل الجنسي للشخص عائقاً أمام إعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد كالحقوق المتعلقة بالحصول على معاش التقاعد. وبالإضافة إلى ذلك، تم إقرار الهوية الجنسانية كسبب من أسباب التمييز المحظورة".

كما أكد الفريق الأممي العامل المعني بالاحتجاز التعسفي على أن احتجاز الأفراد بناء على هويتهم الجنسانية أو ميولهم الجنسية يشكل احتجازاً تعسفياً بما يخالف أحكام المادة 9 منن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

العنف الجنسي وحظر التعذيب

يُعتبر الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي الخطيرة صنفاً من صنوف التعذيب إذا تم ارتكابها على أيدي وكلاء الدولة. ووفق المقرر الأممي الخاص المعني بمسألة التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تتضمن أشكال الإساءة هذه التهديد بالاغتصاب وما يُعرف "بفحص العذرية"

---

http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/recomm.htm#recom12

[116] لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 19، والمتوفرة عبر الرابط التالي:
http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/recomm.htm#recom12

[117] انظر "بلاغ تونن ضد استراليا" بلاغ رقم 1992/488 (رقم وثيقة الأمم المتحدة:CCPR/C/50/D/488/1992).

والتفتيش البدني الذي يتضمن اللمس غير المبرر والمهين لخصوصية الفرد وتجريده من ملابسه تماماً والشتائم والإهانات ذات المضامين الجنسية.

كما اقر المقرر الأممي الخاص بأن "الاغتصاب وغيره من جرائم العنف الجنسي الخطيرة التي يرتكبها المسؤولون في سياق الحجز أو السيطرة لا ترقى إلى مصاف التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة وحسب، بل وتُعد شكلاً فاضحاً من أشكال التعذيب جراء الوصمة التي ترافقه".[118]

وفي السنوات الأخيرة، تم على نحو متزايد عقد مقارنات بين بعض أنواع العنف ضد المرأة بما في ذلك العنف الأسري والاغتصاب الزوجي، والتعذيب. وصحيح أنه لم يجر بعد إسناد تهمة ارتكاب جريمة التعذيب على ذمة الاغتصاب الذي ترتكبه جهة فاعلة من غير الدولة، ولكن جرى الإقرار بأن على الدولة واجب حماية الأشخاص الواقعين تحت ولايتها القضائية من التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة التي يرتكبها الإفراد بصفتهم الشخصية.[119]

العناية الواجبة

يشير مفهوم العناية الواجبة إلى مستوى الرعاية أو النشاط الذي ينبغي على الدول أن توفره في معرض الوفاء بواجباتها الدولية المترتبة عليها في مجال حقوق الإنسان. وعليه، تتحمل الدولة مسؤولية الفشل في منع وقوع الانتهاكات أو التحقيق فيها أو التصدي لها بالشكل الملائم، وينبغي عليها أن تعوض الضحايا أو عائلاتهم.

ويكفل القانون الدولي ومعاييره واجب ممارسة العناية الواجبة. إذ تنص المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على وجوب قيام الدول، دون تمييز، بتوفير سبل انتصاف فعالة لكل شخص تعرضت حقوقه المكفولة في العهد للانتهاك. وفي سياق العنف القائم على النوع الاجتماعي، يُترجم ذلك إلى وجوب قيام الدول بمنع وقوع أعمال العنف والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها بصرف النظر عن هويتهم سواء أكانوا وكلاء للدولة أم أفراداً عاديين.

وإن تقاعس الدول عن التحرك بالجدية الواجبة تجاه العنف ضد المرأة يشكل انتهاكاً لحق المرأة في المساواة أمام القانون. ووفق ما صدر عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة "فالدول قد تكون مسؤولة عن التصرفات الفردية إذا ثبت تقاعسها عن التصرف بالجدية الواجبة لمنع انتهاكات الحقوق أو لاستقصاء ومعاقبة جرائم العنف وتقديم التعويض".[120]

---

[118] انظر تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مانفريد نوفاك" (رقم وثيقة الأمم المتحدة: A/HRC/7/3) 15 يناير/ كانون الثاني 2008، والمتوفر عبر الرابط التالي: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G08/101/61/PDF/G0810161.pdf?OpenElement .

[119] انظر تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مانفريد نوفاك" (رقم وثيقة الأمم المتحدة: A/HRC/7/3) 15 يناير/ كانون الثاني 2008، والمتوفر عبر الرابط التالي: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G08/101/61/PDF/G0810161.pdf?OpenElement .

[120] اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، 1981، المادة 9.

وعلاوة على ذلك، أكدت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه على أنه عند تطبيق مبدأ العناية الواجبة "يمكن محاسبة الدول على تقاعسها عن الرد على العنف الأسري أو عنف الشريك الحميم بتهمة عدم الوفاء بواجبها المتمثل بالحماية والمعاقبة بطريقة غير تمييزية، ويمكن اتهامها حينها بوصفها شريك في الانتهاكات التي يرتكبها الأفراد بصفتهم الشخصية".[121]

كما أشارت المقررة الخاصة إلى أن الأمر نفسه ينطبق على "الأفعال الأخرى (من أفعال العنف ضد المرأة/ القائم على النوع الاجتماعي) من قبيل الاغتصاب التي يرتكبها أفراد من غير الدولة في العادة"[122].

---

[121] المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه "دمج حقوق المرأة ومنظور النوع الاجتماعي: العنف ضد المرأة ومبدأ العناية الواجبة كأداة قياسية للقضاء على العنف ضد المرأة" الفقرة 61، والمتوفر عبر الرابط التالي: http://www.refworld.org/pdfid/45377afb0.pdf .

[122] المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه "توسيع أفق مبدأ العناية الواجبة" في "ورقة ملخص حول مسؤولية الدولة في القضاء على العنف ضد المرأة" 2013.

10. نتائج وتوصيات

في الوقت الذي قامت السلطات التونسية فيه بخطوات هامة تهدف إلى تعزيز المساواة في طائفة من مجالات الحياة العامة، ظلت القوانين الجنائية المتعلقة بالعنف الجنسي رجعية الطابع وقاصرة عن صون حقوق الضحية.

ومن خلال إقرار مجلة الأحوال الشخصية في عام 1956 وإدخال تعديلات عليه في عام 1993، كسرت تونس حاجز المحرمات على صعيد الطلاق وتعدد الزوجات ودور المرأة في الأسرة والمجتمع. وحققت هذه المكتسبات لتونس مكانةً جعلتها أكثر الدول العربية تقدماً في مجال صون حقوق المرأة. وبغية التصدي بشكل فعال للعنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي، والحفاظ على موقعها الريادي في الدفاع عن حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين في المنطقة، يتعين على تونس أن تنفذ سلسلة من الإصلاحات الجريئة مرةً أخرى.

ويستدعي إنجاز هذه الإصلاحات قيام السلطات التونسية بالتصدي للمعايير السائدة في المسائل الاجتماعية والجنسانية، والشروع في إجراء مشاورات عامة بشأن الحقوق الجنسية والمساواة بين الجنسين والهوية الجنسانية والميول الجنسية. وفقط من خلال القيام بتلك الأمور سوف تصبح تونس قادرة على مجابهة المحرمات المحيطة بالعنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي.

وعليه، فتناشد منظمة العفو الدولية السلطات التونسية القيام بما يلي:

الإدانة العلنية لجميع اشكال العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي.

- الإدانة العلنية لجميع أشكال العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي الموجه ضد النساء والفتيات والمثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع بما في ذلك عاملات الجنس، وسواء أكان مرتكبوها من وكلاء الدولة أو الجهات الفاعلة من غير الدولة في المنزل أو المجتمع المحلي أو الفضاء العام؛
- والمبادرة فوراً ودون شروط إلى إطلاق سراح جميع الأشخاص المحتجزين على خلفية ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسانية الفعلية أو المفترضة.

وقف التمييز القائم على النوع الاجتماعي والميول الجنسية والنشاط الجنسي بالتراضي، قانوناً وعملياً، وجعل التشريعات أكثر اتساقاً مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ومعاييره.

- سحب الإعلان العام الذي أودعته تونس بشأن اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) والمتعلق بعدم قيام الدولة التونسية بأي إجراء مؤسسي أو تشريعي تقتضيه الاتفاقية إذ ثبت تعارضه مع الدستور التونسي؛
- والتوقيع على بروتوكول مابوتو والمصادقة عليه وتنفيذ أحكامه؛
- وضمان اتساق القوانين التونسية مع الواجبات القانونية الدولية المترتبة على تونس، وجعلها غير تمييزية الطابع، وحظرها لجميع اشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي والميول الجنسية بما في ذلك العنف الموجه ضد النساء والفتيات وعاملات الجنس والمثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية

والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع؛

- وإقرار قانون شامل بشأن العنف ضد النساء والفتيات بحيث يتضمن النص على توفير طائفة واسعة من سبل الانتصاف بما في ذلك إمكانية إصدار أوامر الحماية وإيقاع الجزاءات الملائمة وإصدار أوامر تعويض ضحايا العنف؛

- وتعريف الاغتصاب والاعتداء الجنسي على أنهما من أشكال انتهاك سلامة جسد الفرد واستقلاليته الجنسية بدلاً من التعامل معهما على أنهما اعتداء على "الحياء" أو خدش له. وجعل القوانين المتعلقة بالاغتصاب أو الاعتداء الجنسي مجردة من قيود تحديد النوع الاجتماعي وجعلها قائمة على اعتبارات تتعلق بعدم توفر موافقة الضحية عوضاً عن التركيز على استخدام القوة أو العنف بحقها. وينبغي أن تعترف هذه القوانين صراحة بالاغتصاب الزوجي كجريمة يعاقب القانون عليها بما يتسق مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ومعاييره؛

- وإلغاء عقوبة الإعدام في جميع الجرائم بما في ذلك جريمة الاغتصاب وفق ما تنص عليه المادة 227 (من المجلة الجزائية)؛

- ونقض جميع الأحكام الواردة في المادتين 227 مكرر و239 من المجلة الجزائية التي تتيح للمغتصب أو المختطف تفادي الملاحقة من خلال الزواج بضحيته؛

- ونقض المادة 230 من المجلة الجزائية التي تجرم إقامة العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي والمادة 236 منه التي تجرم الزنا؛

- وضمان عدم معاملة العمل في مجال الجنس والاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي كأمرين متشابهين، وقيام جهات إنفاذ أحكام القانون الجنائي بالتركيز على العنف والاستغلال في سياق العمل في مجال الجنس؛

- وتعديل تعريف التحرش الجنسي الوارد في المادة226 ثالثاً من قانون العقوبات بما يجعله متسقاً والمعايير الدولية ذات الصلة، وإلغاء نية "حمل الشخص على الاستجابة لرغباته أو رغبات غيره الجنسية" للجناة كشرط لإثبات ارتكاب جريمة التحرش؛

- وإقرار سياسات وإجراءات تكفل توفير أشكال الدعم الملائم طبياً واقتصادياً ونفسياً وقانونياً للناجين؛

- والحرص على وضع القوانين والأنظمة المتعلقة بالعمل في الجنس بالتشاور مع عاملات الجنس واحترام نشاطهن وضمان انضمامهن لهذه المهنة طوعاً في ظل ظروف آمنة بعيداً عن الاستغلال مع قدرتهن على التوقف عن الانخراط في العمل الجنسي بمحض اختيارهن. وتحديداً، فينبغي إلغاء التعليمات والأنظمة التي تشترط على عاملات الجنس المسجلات رسمياً أثبات قدرتهن على كسب الرزق بوسائل "شريفة" لأن الإبقاء عليها يُعد تمييزاً ويفرض شروطاً غير منطقية على الراغبات بالانسحاب من هذا المجال؛

- والتوقف عن إجراء "فحص العذرية" ضمن سلسلة الفحوص التي تُجرى للناجيات من الاعتداء الجنسي وفي حالات فرار العشيقين سوية.

ضمان ولوج الناجين من العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي إلى قنوات آمنة وسريعة للإبلاغ عن الجريمة.

- ضمان توفير التدريب الجيد لعناصر أجهزة إنفاذ القانون (ضمن تدريباتهم الأساسية أثناء مرحلة الإعداد وخلال التدريب المستمر وهم على رأس عملهم) على أفضل أساليب إجراء المقابلات مع الضحايا وتوفير الدعم لهم عقب تعرضهم للعنف الأسري والجنسي؛
- والحرص على تدريب موظفي أجهزة إنفاذ القانون على التمييز بين قضايا الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي والعمل الجنسي الذي يتم بالتراضي بين البالغين؛
- واستحداث أو تعزيز وحدات شرطية تُعنى بقضايا العنف الأسري والجنسي، وضمان رفدها بالتمويل الكافي الذي يكفل قيامها بأداء مهامها وتوفير التدريب المتخصص لطواقمها؛
- وضمان عدم قيام الشرطة وغيرها من أجهزة إنفاذ القانون بترهيب أو تهديد أو إذلال ضحايا العنف الأسري والجنسي سواء في مراحل تحرير الشكاوى والبلاغات أو أثناء المراحل اللاحقة من عملية التحقيق. وينبغي على جهاز الشرطة أن يبادر فوراً إلى التحقق من عدم تعرض المدعي لخطر المزيد من العنف، والحرص عند الاقتضاء على توفير الحماية اللازمة للضحية؛
- **و**إصدار مدونة سلوك قابلة للتنفيذ بحيث تحظر التوجهات والمواقف التمييزية أو العدوانية أو غير المهنية أو الرافضة لمساعدة الضحايا من لدن عناصر جهاز الشرطة. والحرص على أن تتضمن مدونة السلوك هذه أحكاماً يتم بموجبها محاسبة عناصر الجهاز عند عدم معاملة الناجين بالشكل الملائم؛
- والحرص على عدم قيام عناصر الشرطة الذين يتلقوا البلاغات المتعلقة بالعنف الأسري والجنسي بالتوسط في إبرام اتفاقات مصالحة بين الجناة وضحاياهم؛
- وإصدار أوامر توفير الحماية في الحالات الطارئة على أن تُصمم بحيث تلبي احتياجات الناجين من العنف الأسري؛
- واعتماد إجراءات خاصة حول كيفية جمع الأدلة من الأطفال الناجين من العنف الأسري والجنسي.

الحرص على إجراء تحقيقات فعالة ومستقلة ومحايدة في جميع اشكال العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي.

- الحرص على عدم وقوع عبء جمع الأدلة على عاتق الناجين من العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي ومحاميهم، وضمان قيام عناصر الشرطة والنيابة العامة الذين يحققون في قضايا العنف ضد النساء والفتيات والمثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جسياً ومزدوجي النوع بإيلاء العناية الواجبة لمسألة جمع الأدلة المادية ومراجعتها والمبادرة إلى طلب الحصول على إفادات الشهود؛
- وفي حال توفر أدلة مقبولة للاسترشاد بها قضائياً، القيام بملاحقة المشتبه بمسؤوليتهم عن الجريمة بما في ذلك وكلاء الدولة والجهات الفاعلة من غير الدولة في ظل إجراءات تلبي متطلبات المعايير الدولية في مجال المحاكمات العادلة؛
- والحرص على أن تقوم النيابة بتوثيق أسباب وقف إجراءات القضية والمسارعة إلى إطلاع المدعي أو المشتكي على تلك الأسباب. ولا ينبغي استخدام السلطات التقديرية أو الاستنسابية الممنوحة للنيابة في إسقاط الدعاوى التي تتوفر على أدلة كافية للمضي فيها قدماً بباقي الإجراءات إذا كان ذلك يعكس رغبة المدعي؛

- والحرص على أن تكون التحقيقات في قضايا العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي قائمة على اساس احترام حقوق الناجين، وأن تتضمن مشاركة عناصر شرطية نسائية ومحققون مدربون على التعامل مع العنف القائم على النوع الاجتماعي ومنع معاودة تعريض الضحايا لنفس المعاناة والصدمة؛

- والحرص على إجراء تحقيقات مستقلة ومحايدة في أقرب فرصة للوقوف على مدى صحة مزاعم ارتكاب عناصر ومسؤولي أجهزة الأمن للعنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي، وجلب من تثبت مسؤوليته منهم للمثول أمام القضاء ضمن محاكمات عادلة مع عدم اللجوء إلى فرض عقوبة الإعدام بحقهم؛

- وضمان تنفيذ فحوى مذكرات وأوامر الاستدعاء الصادرة بحق عناصر أجهزة الأمن المشتبه بارتكابهم لأشكال من العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي؛

- والحرص على تعامل السلطات بجدية مع جميع الشكاوى المتعلقة بالعنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي، وسرعة التحقيق فيها بشكل مستقل من غير تمييز بما في ذلك الشكاوى المتعلقة بالعنف الممارس ضد المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع وعاملات الجنس.

الحرص على أن تكون إجراءات جمع الأدلة الجنائية وتوفير الرعاية الطبية للناجين من العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي ملائمة وكافية.

- ضمان إجراء فحص طبي شرعي للناجين من الاغتصاب والعنف الجنسي فور تعرضهم للاعتداء وبما يتسق ومبادئ دليل بروتوكول اسطنبول حول التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبروتوكول منظمة الصحة العالمية بشأن جمع أدلة الجنائية؛

- والحرص على عدم إلزام الضحايا الذين يقومون بالإبلاغ عن تعرضهم للاغتصاب وغير ذلك من اشكال العنف الجنسي بالخضوع إلى فحوصات طب شرعي منفصلة. وينبغي أن يكفل الفحص الأولي الذي يُجرى في أي منشاة صحية جمع الأدلة الجنائية في حينه بما يتيح استخدامها في التحقيق والمحاكمة لاحقاً؛

- وضمان إتاحة فرصة الخضوع لفحص الطب الشرعي لمختلف الناجين في جميع أنحاء البلاد؛

- والحرص على إصدار التقرير الطبي الأولي مجاناً في حالات العنف الجنسي، وأن تكون باقي الفحوصات المكملة متاحة بالمجان لضحايا العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي غير القادرين على دفع تكاليفها؛

- وضمان حصول الناجيات من العنف الجنسي تحديداً على الرعاية الطبية الشاملة والملائمة، وتزويدهن بوسائل منع الحمل في الحالات الطارئة، وأدوات الوقاية اللاحقة من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وتوفير الرعاية المختصة في مجال الأمراض النسائية والتوليد لعلاج الإصابات الناجمة عن الاعتداء، وتوفير الرعاية الطبية اللازمة لعلاج الإصابات العامة الأخرى، وتوفير خدمات الدعم النفسي الأولية. كما ينبغي الحرص على توفير العلاج الطبي الشامل للناجين الذكور من ضحايا العنف الجنسي.

تحسين تدابير الحماية والخدمات المتوفرة، وتوفير أشكال التعويض وجبر الضرر للناجين من العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي.

- تخصيص التمويل الحكومي الكافي لتوفير الخدمات الاجتماعية والرعاية الطبية للناجين من العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي؛

- والحرص على الانتظام في تزويد الناجين من العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي بالمعلومات المتعلقة بخدمات الدعم النفسي والاجتماعي والمساعدة القانونية المتاحة وسبل الانتصاف القضائية المتوفرة في المرافق الصحية ومخافر الشرطة، وضمان إحالتهم إلى جهات توفير هذه الخدمات عن الاقتضاء؛

- وضمان تزويد الناجين الساعين وراء سبل الانتصاف والتعويض من خلال نظام العدالة بالمعلومات المتعلقة بمراحل سير قضاياهم والمساعدة والمشورة القانونية المتوفرة والولوج إلى سبل الانتصاف المدنية والتدابير الحمائية والمعلومات المتعلقة بخدمات الدعم المتاحة وكيفية الحصول على التعويضات وغيرها من اشكال جبر الضرر؛

- والتشاور مع المجتمع المدني بشأن استحداث آليات إضافية لتوفير خدمات الإيواء الآمنة للناجين وضمان تخصيص التمويل الحكومي الكافي لإدامة تشغيلها؛

- واستحداث خط ساخن يخدم مختلف انحاء البلاد ويعمل على مدار الساعة في استقبال مكالمات النساء والفتيات اللائي يحتجن للمساعدة وضمان حُسْن تدريب الموظفين على توفير المعلومات والمساعدة للناجين من العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي عموماً؛

- وضمان توفير خدمات الإجهاض المنصوص عليها قانوناً بالمجان لجميع النساء من غير تمييز بينهن، ومكافحة التمييز الموجود لدى موظفي الديوان الوطني لشؤون الأسرة والعمران البشري من خلال تدريبهم وعقد دورات لنشر الوعي بينهم؛

- **و**طرح وتنفيذ برامج تهدف إلى ضمان تحقيق الاستقلال الاقتصادي للمرأة من اجل تمكين الناجيات من العنف في مجالات السعي وراء سبل الانتصاف والإفلات من حلقة الإساءة.

مكافحة الأنماط المتحيزة والتمييزية السائدة ضد الناجين من العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي.

- إطلاع الجمهور وتثقيفه بشكل دوري، بما في ذلك الإعلاميين ومزودي الخدمات الاجتماعية، حيال المسائل المتعلقة بالنوع الاجتماعي والنشاط الجنسي والعنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي؛

- وتنفيذ برنامج التربية الشاملة على الحياة الجنسية شريطة أن تكون قائمة على قواعد علمية سليمة وأن تستند إلى حقوق الإنسان وتكافح الأنماط السلبية تجاه النوع الاجتماعي، وذلك ضمن سياق التعليم النظامي وخارجه ليكون وسيلة لتمكين جميع الناس وخصوصاً النساء والفتيات من أجل حماية أنفسهم من العنف والإساءة الجنسية والوقاية من الحمل غير المرغوب فيه ومن الإصابة بعدوى الأمراض المنقولة جنسياً.

سواءً أكان الأمر يتعلق بصراع كبير تُسلط عليه الأضواء، أو بركن منسي في الكرة الأرضية، فإن **منظمة العفو الدولية** تناضل في سبيل العدالة والحرية والكرامة للجميع، وتسعى لحشد الجهود من أجل بناء عالم أفضل.

أريد أن أساعد

ما الذي بيدك أن تفعله؟

لقد أظهر النشطاء في شتى أنحاء العالم أن بالإمكان مقاومة القوى الخطرة التي تقوّض حقوق الإنسان. فلتكن عنصراً من عناصر هذه الحركة. ولتواجه أولئك الذين يتاجرون في الخوف والكراهية.

- انضم إلى منظمة العفو الدولية حتى تصبح عنصراً من عناصر حركة عالمية تناضل في سبيل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، وشارك مع منظمة العفو الدولية في بناء عالم أفضل.
- قدم تبرعاً لدعم عمل منظمة العفو الدولية.

معاً نستطيع أن نُسمع العالم أصواتنا.

☐ أرغب في تلقي المزيد من المعلومات عن كيفية الانضمام إلى منظمة العفو الدولية.

الاسم

العنوان

البلد

البريد الإلكتروني

☐ أود أن أقدم تبرعاً لمنظمة العفو الدولية (تُقبل التبرعات بالجنيه الإسترليني والدولار الأمريكي واليورو)

المبلغ

يُرجى تقييده على بطاقة: ☐ Visa ☐ Mastercard

رقم ☐☐☐☐ ☐☐☐☐ ☐☐☐☐ ☐☐☐☐

تاريخ الانتهاء

التوقيع

يُرجى إرسال هذه الاستمارة إلى فرع منظمة العفو الدولية في بلدك (انظر www.amnesty.org/en/worldwide-sites لمزيد من المعلومات عن عناوين منظمة العفو الدولية في أنحاء العالم).

وفي حالة عدم وجود فرع للمنظمة في بلدك، يُرجى إرسال الاستمارة إلى الأمانة الدولية للمنظمة في لندن، على العنوان التالي:

Amnesty International, International Secretariat, Peter Benenson House, 1 Easton Street, London WC1X 0DW, United Kingdom

الاعتداء ثم الاتهام

العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي في تونس

تُغتصب المرأة ويُلقى باللوم عليها جراء هذا الاعتداء. وتتعرض الزوجة للضرب المبرح في المنزل، ويُقال لها بأن عليها أن تتحمل ذلك. ويتعرض رجل مثلي للاعتداء ولكن من المرجح أن يتعرض هو، وليس المعتدي، للملاحقة الجنائية. وتتعرض عاملة الجنس التي تمارس عملها بشكل غير قانوني للإساءة والابتزاز من قبل الشرطة. ويتكرر أكثر من اللازم إلقاء اللوم على الناجين من العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي ومعاقبتهم في تونس على جرائم ارتُكبت بحقهم.

وعلى الرغم من الخطوات الإيجابية الكثيرة التي قامت بها تونس على صعيد تعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي، يخفق القانون في توفير الحماية للناجين. ويبيح للمغتصبين تفادي العقاب إذا قاموا بالزواج من ضحاياهم المراهقات. ويخفق القانون في تعريف الاغتصاب بشكل واضح، ولا يعترف بالاغتصاب الزوجي، ويجرم العلاقات الجنسية المثلية التي تتم بين البالغين بالتراضي، ويجرم الزنا، ما يثني الناجين عن الجهر بما وقع بحقهم من جرائم خشية من الملاحقة الجنائية.

ويبرز هذا التقرير الذي يتضمن مقابلات مع عشرات الناجين كيف تتسبب ثقافة العيب وأوجه الفشل القانونية بأضرار كبيرة في بلد يستشري فيه العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي. كما يظهر ما يواجهه الناجون من عدم كفاية أشكال الدعم والمساندة والعقبات الكثيرة التي تحول دون احتكامهم إلى القضاء طلباً للعدالة.

وتناشد منظمة العفو الدولية السلطات التونسية التحرك بشكل عاجل لحماية الناجين من خلال تعديل القانون وضمان توفير سبل الانتصاف الفعالة وتوفير خدمات صحية واجتماعية شاملة.

رقم الوثيقة: MDE 30/2814/2015 Arabic
نوفمبر/تشرين الثاني 2015
amnesty.org

منظمة العفو الدولية